

الحاكم الشهين

في اختصار الفوائد الشهين

لخطاب المصالحة

ومنها

كيفية صلاة التبليغ
للشيخ أبي بكر بن زاد

بتسلمه

أبي عبد الله مشهور بن حسرين للهنان

أضطر السترق

٥

أبي عبيدة
مشهور بن حسن الـ سلـانـ

الرقم المـاـنـاـلـ

ـ ٥ -

الـ حـكـمـ الـ مـتـيـنـ فـيـ اـخـصـاـرـ الـ قـوـلـ الـ مـبـيـنـ

فـيـ

الـ حـكـمـ الـ مـتـيـنـ

وـ مـعـهـ

صـلـاـةـ النـبـيـ

عـلـيـهـ

للـشـيـخـ اـبـنـ بـازـ

بـقـلـمـ

أـبـيـ عـبـيـدـةـ مـشـهـورـ بـنـ حـسـنـ الـ سـلـانـ

أـصـفـارـ السـلـفـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٩٧ / ١٤١٨

يشرفنا طباعة البحوث العلمية والجامعة
والكتب المحققة على مخطوطات
ودفع الحقوق مقدماً أو قبل التوزيع

مكتبة أضواء السلف - تصاميمها على المذهب

الرياض - شارع محمد بن أبي وقاص - برجوار بنده - صرب ١٣٨٩٥ - المرز ١١٧١١

تلفون وفاكس: ٤٣٢١.٤٥ - مسحول ٥٥٤٩٤٣٨٥

الموزعون المعتمدون لنشروراتنا

المملكة العربية السعودية : مؤسسة الجريسي . ت: ٤٠٢٢٥٦٤

مصر : مكتبة الإمام البخاري بالإسماعيلية - ت ٣٤٣٧٤٣ / ٠٦٤

باقي الدول : دار ابن حزم - بيروت - ت ٧٠١٩٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

◀ مقدمة الناشر ▶

الحمد لله العلي العظيم ، القائل في كتابه الكريم : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكَاةَ وَأَزْكَعُوا مَعَ الْرِّءَاكِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وصلى الله على خاتم أنبيائه ، وعلى آله وأصفائه وأصحابه وخلفائه وسلم تسلیماً كثیراً . أما بعد :

○ إقامة الصلاة تكون بإقامتين :

١- إقامة باطنية : بأدائها بخشوع وحضور للقلب ، وذلٍ وانكسار بين يدي العزيز الجبار ؛ وهذا هو روح الصلاة .

٢- وإقامة ظاهرة : بأدائها على الوجه الأكمل الذي أداء النبي ﷺ أمام أصحابه ، وبلغوه لنا ، من شروطه ، وأركانه ، وواجباته ، و السن دون زيادة أو تقصير .

وهذا من تمام المتابعة للنبي ﷺ القائل : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَصْلِي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا ، تُسْعَهَا ، ثُمَّنُهَا ، سُبْعَهَا ، شُعْسُهَا ، رُبْعَهَا ، ثُلُثَهَا ، نِصْفَهَا »^(١) .

○ فقد رأينا من تمام النصح - والدين النصيحة - أن تحذر الناس من الابداع في الدين ، لا سيما في هذا الركن العظيم ، الذي هو أعظم الأركان بعد الشهادتين .

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود (٧٩٦) والنسائي في الكبرى كما في « تحفة الأشراف » (٤٧٨) وصححه الألباني في مقدمة « صفة صلاة النبي ﷺ » ص (٣٦) .

فكان هذا المختصر الجامع المفيد من خير ما كُتب هذا الباب .
 فهو ينبع على الأخطاء بأوجز عبارة وأوضح دليل أو إشارة تسهيلاً لمن
أراد الوقوف على القول الصواب بِيُسْرٍ ، وليس عنده وقت لمطالعة
المُطَوَّلات .

ومع ذلك فقد امتاز عن أصله بما زاده مؤلفه جزاه اللَّهُ خيراً ؛ من
زيادات كثيرة وهوامش ، يراها القاريء الكريم بين معقوفين هكذا [] .
○ وأيضاً فإلى جانب التحذير من الزيادة والابداع ؛ رأينا أن نقدم
الصفة الصحيحة لصلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها
يسير واختصار ، فاختبرنا رسالة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله
ابن باز حفظه اللَّهُ ، في كيفية صلاة النبي ﷺ بعد تنسيقها وضبطها
والتعليق عليها ؛ ليتسنى الانتفاع والعمل بها .
نسأل اللَّهُ تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يتقبل منا أعمالنا ، ويتجاوز
عن سيئاتنا ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الناشر

كيفية صلاة النبي ﷺ

تأليف

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

اعتنى بها وعلق عليها

أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

أمّا بعده : فهذه كلامات موجزة في بيان :

« صفة صلاة النبي ﷺ »

أردت تقديمها إلى كل مُسلِّمٍ وَمُسْلِمَةٍ ؛ ليجتهد كل من يطلع عليها
في التَّاسِيَّ به ، ﷺ في ذلك .

لقوله ﷺ : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري^(۱) .
وإلى القاريء بيان ذلك :

(*) وضعنا العناوين للتوضيح والتيسير .

(۱) البخاري (۶۳۱) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

١- أسباغ الوضوء^(١)

- ١- يُسْبِغُ الوضُوءَ ، وهو : أَنْ يَتَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ .
- ٢- عَمَلًا بِقُولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْشْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة : ٦] .
- ٣- وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »^(٢) .

٠ ٠ ٠ ٠

(١) مسلم (٢٢٤) (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢- النية واستقبال القبلة والسترة

- ٤- يَوْجِهُ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهِيَ : «الْكَعْبَةُ» ، أَيْمَانًا كَانَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ .
- ٥- قاصِدًا بِقَلْبِهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةً^(١) .
- ٦- وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ بِالنِّيَّةِ ؛ لَأَنَّ النُّطُقَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، بَلْ بِدُعَةٍ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابَهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- ٧- وَيَجْعَلُ لَهُ «سُّتْرَةً»^(٢) يُصَلِّي إِلَيْهَا ، إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ أَوْ مُنْفَرِدًا .
- ٨- واستقبال القبلة؛ شرط في الصلاة ، إلا في مسائل مُسْتَثْنَاة ، معلومة مُوضَّحة في كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) .

○○○○

(١) قال التّوزي : «والنّية هي القصد ، فيحضر المصلى في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ؛ كالظاهرية والفرضية وغيرهما ، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير » إاه . «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٤) .

(٢) فقد كان ﷺ يقف قريباً من السترة ، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ، وبين موضع سجوده والجدار متر شاً . وكان يقول : « لا تصل إلـا إلـى ستـرة ، ولا تدع أحدـا يمرـ بين يديك فـإنـ أـنـي فـلتـقـاتـلهـ ؛ فـإنـ معـهـ القرـينـ » رواه ابن خزيمة بـسـندـ جـيدـ .
راجع «صفة الصلاة» للألباني ص (٨٢) .

(٣) منها : العاجز ؛ الذي لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة فيتجه حيث كان وجهه لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .
ومنها : حال اشتداد الحرب في صلاة الخوف ؛ فقد سئَ النبي ﷺ لأمهاته أن يصلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها كما في «ال الصحيحين ».
وراجع «الإرواء» (٥٨٨) .

=

٢- تكبيرة الإحرام

- ٩- يكثّر « تكبيرة الإحرام » ؛ قائلًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .
- ١٠- ناظِرًا بِصَرِهِ ، إِلَى مَحِلِّ سُجُودِهِ .
- ١١- يرفع يديه ؛ عِنْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى حَدْوِ مَنْكِبِيهِ ، أَوْ إِلَى حِجَالِ أَذْنِيْهِ .
- ١٢- يضع يديه على صدره ، اليمينَ عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّشْعَى
وَالسَّاعِدِ ، لِتَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) .

٠٠٠٠

= ومنها : المتنفل الراكب السائر في السفر ؛ ففي البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يصلى النافلة على راحلته ، حيثما توجهت به غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

راجع « المغني » لابن قدامة (١ / ٩٢ - ٩٧) و « الروض المربع » للبهوتi ص (٨٢) .

(١) كما في حديث وائل بن حجر رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد وحسن أحد أسانيده الترمذية

وراجع : « صفة الصلاة » (٨٨) و « أحكام الجنائز » (١١٨) للألباني .

نحو من أدعية الاستفتاح

١٣ - يُسَئِّنُ أَنْ يَقْرَأْ : « دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ » ، وَهُوَ : « اللَّهُمَّ بَا عَدْ بَيْتِي
وَبَيْنَ خَطَايَايِي ، كَمَا بَا عَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقْنِي
مِنْ خَطَايَايِي ، كَمَا يُنْقَنِي التَّوْبَةُ الْأَئِيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ
اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِي ، بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالبَرْدِ » (١) .

٤ - وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » (٢) .

٥ - وَإِنْ أَتَيْتَ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْاسْتِفْتَاحَاتِ الشَّابِيَّةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَأْسَ
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً ، لَأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلَ فِي الإِتْبَاعِ .

○○○○

(١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
« بَا عَدْ » : المراد بالباعدة مَحْو ما حصل من الخطايا والذنوب والعصمة منها .

(٢) رواه مسلم (١ / ٢٩٩) من طريق عبدة : أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات
يقول : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .. » قال النووي : « قال أبو علي الغساني هكذا وقع « عن
عبدة عن عمر » وهو مرسل ؛ يعني أن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - لم يسمع من عمر » إه .
« شرح مسلم » (٤ / ١١١، ١١٢) .

وقد صح موصولاً عن عمر : رواه البيهقي (٢ / ٣٤، ٣٥) والدارقطني ص (١١٣)
وغيرهم . وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها : رواه أبو داود (٧٧٦) والترمذى
(٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وراجع « الإرواد » للألبانى (٣٤١) .

فائدة : قال الخطابي : أخبرني ابن خلاد قال سألت الرجاج عن الواو في قوله « وَبِحَمْدِكَ »
فقال : معناه سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ ، قال : والجد هنا : العظمة » إه . « شرح
النووى » (٤ / ١١٢) .

٥. الاستعاذه والبسملة وقراءة الفاتحة

١٦- ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

١٧- ويقرأ « سورة الفاتحة » ؛ لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) .

١٨- وَيَقُولُ بَعْدَهَا : « آمِينٌ » : جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَسِرًا فِي السُّرِيَّةِ .

١٩- ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .

○○○○

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

٦- ماذا يقرأ بعد الفاتحة؟

- ٢٠- والأفضل أن يقرأ بعده «الفاتحة» : في «الظُّهُرِ» ، و «الغَصْرِ»
و «العشَاءِ» ، مِن «أُوسَاطِ المُفْصِلِ» .
- ٢١- وفي الفجرِ مِن «طَوَالِهِ» .
- ٢٢- وفي «المَغْرِبِ» تارةً مِن «طَوَالِهِ» ، وتارةً مِن «قِصَارِهِ» ،
عَمَلاً بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ^(١) .

٠٠٠

(١) المفصل : هو من سورة «ق» إلى سورة «الناس» وشُمِّي مُفَضِّلاً لكثُر فواصله لأن شُوئه
قصيرة وهو ثلاث أقسام كما ذكر الشِّيخ حفظه الله : طوال ، وقصير ، ووسط .
* فمن «ق» إلى «عم» : طوال . بكسر الطاء .
* ومن «عم» إلى «الضحى» : أُوسَاطِ .
* ومن «الضحى» إلى آخره : قصار .
وراجع صفة الصلاة لالبانى ص (١٠٤ : ١٢٣) .

٧. الركوع وماذا يقول فيه ؟

- ٢٣- يَرْكعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوَ مِنْكَبِيهِ أَوْ أَذْنَيْهِ ، جَاعِلًا رَأْسَهِ حِيَالَ ظَهِيرَهِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، مُفَرَّقًا أَصَابِعِهِ ، وَيَطْمَئِنُ فِي رُكُوعِهِ .
- ٢٤- وَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ » .
- ٢٥- وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ .
- ٢٦- وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ^(١) .

○○○○

(١) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

٨ الرفع من الركوع وماذا يقول فيه ؟

٢٧- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ ؛ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدْوِ مَنْكِبِيهِ أَوْ أَذْنِيهِ ، قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » - إِنْ كَانَ إِمامًا أَوْ مُنْفِرْدًا .

٢٨- ويقول حال قيامه : « رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارِكًا فِيهِ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدٍ »^(١) .

٢٩- أما إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرُّفْعِ : « أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لِكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٢) ؛ فهو حَسَنٌ لِثَبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٠- وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَضْعُ كُلُّ مِنْهُمْ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لِثَبُوتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ حَدِيثِ « وَائِلَّا مِنْ حَجَرٍ » وَ « سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)

(١) رواه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٢) رواه مسلم (٤٧٧) (٢٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

« الْجَدُّ » : بفتح الجيم - الحظ والغني والعصمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان حظه ، أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكُ﴾ . « شرح

مسلم » للنووي » (٤ / ١٩٩) .

(٣) للشيخ ابن باز حفظه الله رسالة في هذه المسألة فلتراجع .

٩. السجود وماذا يقول فيه ؟

- ٣١- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا ، وَاضِعًا رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، إِذَا تَيَسَّرَ لِهِ ذَلِكَ .
- ٣٢- فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ، قَدْمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ .
- ٣٣- مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ ، ضَامِنًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ ، مَادًّا لَهَا .
- ٣٤- وَيَكُونُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ : الْجَهَةَ مَعَ الْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَبَطْوَنَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ .
- ٣٥- وَيَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعَلَى » .
- ٣٦- وَيُسَئِّنُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ثَلَاثًا أو أَكْثَرَ .
- ٣٧- وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَرَبِّهِمْ دُكَّ اللَّهُمَّ آغِفِرْ لِي » ^(١) .
- ٣٨- وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ ، لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا الرُّكُوعُ ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمِّنَ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ » ^(٢) .
- ٣٩- وَيَسْأَلُ رَبَّهُ ؛ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، سَوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا أو نَفْلًا .

(١) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) مسلم (٤٧٩) (٢٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
« قَمِّنَ » : أي جدير وخليق وحربي .

٤- ويُحَاجِي عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ، وَفَخْدَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَئْسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ إِنْسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

٠٠٠

(١) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) (٢٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

١٠. الرفع من السجود وماذا يقول فيه؟

- ٤١- يرفع رأسه مكيراً ، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويضع يديه على فخذيه وزنكيه .
- ٤٢- ويقول : « رب اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وازفني ، وعافني واجبرني »^(١) .
- ٤٣- ويطمئن في هذا الجلوس .

○○○○

(١) حديث حسن : رواه أحمد (١ / ٣٧١) وأبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤) (٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) وصححه الحاكم (١ / ٢٦٢ ، ٢٧١) من حديث ابن عباس بنحوه مع تقديم وتأخير ، وإسناده حسن .
« اجبرني » أي أغتنى ، من جابر الله مصينته : أي رد عليه ما ذهب منه وعرضه . وأصله من جابر الكشر . « النهاية » لابن الأثير (١ / ٢٣٦)

١١- السجدة الثانية والقيام منها للركعة الثانية

- ٤٤- يسجد «السجدة الثانية» مكثراً، ويُفْعَل فيها كما فَعَلَ في السجدة الأولى.
- ٤٥- يرفع رأسه مكثراً، ويجلس جلسة خفيفة كالمجلس بين الجلستين، وتسمى «جلسة الاستراحة»، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء.
- ٤٦- ثم ينهض قائماً إلى «الركعة الثانية» معتمدًا على ركبتيه، إن تيسر له ذلك، وإن شق عليه اعتماد على الأرض.
- ٤٧- ثم يقرأ «الفاتحة» وما تيسر له من القرآن بعد «الفاتحة».
- ٤٨- ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

٠٠٠

١٢- صفة الجلوس للتشهد

٤٩- إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كـ « صلاة الفجر وال الجمعة والعيد » ؛ جلسَ بعد رفعه من السجدة الثانية ناصيًّا رجله اليمنى ، مفترشًا رجله اليسرى ، وأضاعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى ، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة ، فيشير بها إلى التوحيد .
٥٠- وإن قبض الخنصر والبنصر^(١) من يده ، وحلق إبهامها مع الوسطى ، وأشار بالسبابة ؛ فحسن ؛ لثبوت الصفتين ، عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١- والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .
٥٢- ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ورُكبته .

٠٠٠

(١) « الخنصر » : الأصبع الأصغر ، و « البنصر » الذي يليه ، و « الوسطى » هي التي تلي البنصر و « السبابة » ما بين الإبهام والوسطى .

٥٣- ثم يقرأ « التشهد » في هذا الجلوس وهو : « التَّحْمِيَّات لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(١) .

٤٥- ثم يقول : « اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(٢) .

○○○○

(١) رواه البخاري (٦٢٣٠) ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) (٦٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

٥٥- ويستعيد بالله من أربع ، فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنة والممات ، ومن فتنه المسيح الدجال »^(١) .

٥٦- ثم يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة ، وإذا دعى لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس - سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة - لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود كما علمه التشهيد : « ثم ليتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو »^(٢) . وفي لفظ آخر : « ثم ليختار العبد في الدنيا والآخرة » .

٥٧- ثم يسلم عن يمينه وشماله ، قائلا : « السلام عليكم ، ورحمة الله » .

○○○○

(١) مسلم (٥٩٠) (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فائدة : قال ابن دقيق العيد : « فتنة المحسنة ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها - والعاذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحسنة على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنه القبر » « فتح الباري » (٢ / ٣١٩) .

(٢) البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٥) .

١٥. صفة الصلاة الثلاثية والرباعية

- ٥٨- إن كانت الصلاة ثلاثية كـ: «المغرب»، أو رباعية كـ: «الظهر» و «العصر» و «العشاء»، فرأى التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي ﷺ.
- ٥٩- ثم نهض قائماً معتمداً على ركبتيه.
- ٦٠- رافعاً يديه إلى حدو منكبيه أو أذنيه قائلاً: الله أكبر.
- ٦١- ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم.
- ٦٢- ويقرأ «الفاتحة» فقط.
- ٦٣- وإن قرأ في الثالثة والرابعة من «الظهر» زيادة عن «الفاتحة» في بعض الأحيان فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(١).
- ٦٤- ثم يتشهد بعد الثالثة من «المغرب»، وبعد الرابعة من «الظهر» و «العصر» و «العشاء» كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية.

٠٠٠

(١) مسلم (٧٥٢) (١٥٦).

١٦- أذكار دبر الصلاة

- ٦٥- ثم يسلم عن يمينه وشماله ، ويستغفر لله ثلاثاً .
- ٦٦- ثم يقول : «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»^(١) قبل أن ينصرف إلى الناس إن كان إماماً .
- ٦٧- ويقول : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ**»^(٢) .
- ٦٨- «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيمَانًا، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّנَاءُ الْحَسْنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»^(٣) .
- ٦٩- ويسبّح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده مثل ذلك ، ويذكره مثل ذلك ويقول تمام المائة : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»^(٤) .
- ٧٠- ويقرأ : «**آيَةُ الْكُرْسِيِّ**»^(٥) .

(١) مسلم (٥٩٢) (١٣٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) (١٣٧) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم (٥٩٤) (١٣٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٤) مسلم (٥٩٧) (١٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَقْبَ كُلِّ صَلَاةٍ؛** =

٧١ - و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ بعد كل صلاة ^(١).

٧٢ - ويُستَحْبِط تكرار هذه السور الثلاث ، ثلاث مرات بعد « صلاة الفجر » و « صلاة المغرب » ؛ لورود الأحاديث بها عن النبي ﷺ ^(٢).

٧٣ - وكل هذه الأذكار سُنّة ، وليس بفرضية .

٠٠٠

= لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢٣) وصححه الألباني في « الصحيح » (٩٧٢) .

(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ ، أن أقرأ بالمعوذات ذُئْر كل صلاة » رواه أبو داود (١٥٢٣) ، وأحمد (٤ / ١٥٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٤٧ - موارد) .

(٢) فقرأة هذه السور الثلاث من أذكار الصباح والمساء ، وأذكار النوم .

١٧. سنن الصلاة الرواتب والوتر

٧٤- ويُشرّع لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ : أن يُصَلِّي قبل « الظهر » أربع ركعات ، وبعدها ركعتين ، وبعد « المغرب » ركعتين ، وبعد « العشاء » ركعتين ، قبل صلاة « الفجر » ركعتين ، الجميع « اثنتا عشرة ركعة » .

٧٥- وهذه الركعات تُسمى « الرواتب » ؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر .

٧٦- أما في السفر ؛ فكان يتبرّكها ، إلا « سُنّة الفجر » و « الوتر » ، فإنه كان ، عليه الصلاة والسلام ، يحافظ عليهما حضراً وسفراً .

٧٧- والأفضل أن تصلي هذه « الرواتب » و « الوتر » في البيت .

٧٨- فإن صلاتها في المسجد ، فلا باس ؛ لقول النبي ﷺ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي يَيْتَهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ »^(١) .

٧٩- والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ تَطْوِعُهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » رواه مسلم في « صحيحه »^(٢) .

٨٠- وإن صَلَّى أَرْبَعًا قبل « العصر » واثنتين قبل « صلاة المغرب »

(١) رواه البخاري (٢٢٩٠) ومسلم (٢٨١) (٢١٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٧٢٨) (١٠١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

واثنتين قبل « صلاة العشاء » فَحَسِّنْ ؛ لأنَّه صَحُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على ذلك^(١) .

• • • •

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

○○○○

(١) أَمَا الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ : فَلِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رواهُ أَحْمَدُ
(٢ / ١١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧١) وَالتَّرمِذِيُّ (٤٣٠) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦) مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

- وَأَمَا الْإِثْنَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ : فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا : « صَلُّوا قَبْلَ
الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَنْ شَاءَ ... » رواهُ الْبَخَارِيُّ
(١١٨٣) وَمُسْلِمُ (٨٣٨) (٣٠٤) .

- وَأَمَا الْإِثْنَيْنِ قَبْلَ الْعَشَاءِ : فَيُدْخَلُ فِي عُمُومِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاتَةً » رواهُ
الْبَخَارِيُّ (٦٢٧) وَمُسْلِمُ (٨٣٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

المدح المتبين في انتصار القول المبين في :

أذناء المسلمين

بقلم

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة أضواء السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّهُ، وَمَنْ يُضِلِّلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلَا تُمْوِثُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْزَاقَمِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

أما بعد ؛ فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هديُّ محمدٌ ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلَّ محدثةٍ بدعة ، وكلَّ بدعة ضلالٌ وكلَّ ضلالٌ في النار .

أما بعد : فهذا مختصر نافع مفيد - إن شاء الله تعالى - لكتابي « القول المبين في أخطاء المصليين » ،رأيت أن أقوم به بعد رواج الكتاب الأصل ، وذلك تسهيلاً للعوام ولمن ليس عنده همة أو وقت في قراءة

المطولات ، وليتسنى لطلبة العلم المبتدئين الوقوف على القول الصواب ،
والتنبيه على الخطأ الشائع بأوجز عبارة وأوضح دليل أو إشارة .

□ ومنهجي في هذا التلخيص كالتالي :

أولاً : أخلص الخطأ مكتفياً بالدليل . ولا أعمل على نقل عبارات العلماء
وحوشدها في هذا المختصر ؛ إلا في المسائل التي لم تذكر في الأصل .

ثانياً : قد يقع في هذا المختصر عبارات يسيرة للعلماء ؛ فأعزوها لهم ،
ولا أذكر المرجع مكتفياً بما ذكرته في الأصل .

ثالثاً : لم أورد فيه إلا الحديث الصحيح أو الحسن^(١) ، ولم أعمل على
التخريج مكتفياً بما ذكرته في الأصل .

رابعاً : وقعت لي زيادات^(٢) فاتني ذكرها في الأصل ، فقمت بتسطيرها
وتدوينها في هذا المختصر ، ووضعتها بين معقوفتين [] في أماكنها .

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ، وأن يجعل ما نكتبه
وندرجه ونبيئه في ميزان أعمالنا الصالحة يوم القيمة ، وأن ينفعنا وينفع
بنا ، إنه ولئ ذلک وال قادر عليه ، وصلى الله على نبئنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

(١) وما عدا ذلك نبهت على ضعفه أو وضعه .

(٢) وما أثبته في الهوامش هو أيضاً من زيادات هذا المختصر .

الفصل الأول

جماع أخطاء المسلمين في :
ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة

ويشتمل على :

- الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة .
- الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة .
- الصلاة والعورة مكشوفة .
- صلاة مسبل الإزار .
- سدل التّوب والتلثم في الصّلاة .
- كف التّوب في الصّلاة ، «تشميره» .
- صلاة مكشوف العاتقين .
- الصّلاة في التّوب الذي عليه صورة .
- الصّلاة في التّوب المعصفر .
- صلاة مكشوف الرأس .
- الإنكار على من يصلّي بالنّعال .

١. الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه شرعاً وطبعاً لضررها بالبدن ، حتى إن بعضها يتعدّد السجود على لابسه .

فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة ؛ حرم قطعاً ولو لبعض الصلوات . وقد ثبت بالتجارب أن أكثر من يلبسونها لا يصلون أو إلا قليلاً كالمافقين . وكثير من المصليين هذه الأيام يصلون بثياب تصف السوأتين : إحداهما أو كليهما .

قال العلامة الألباني حفظه الله ورعاه :

« البنطلون يحجم العورة ، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة ، والمصالي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد ، فترى إلبيته مجسمتين ، بل وترى ما بينهما مجسماً ؛ فكيف يصلّي هذا الإنسان ويقف بين يدي رب العالمين ؟

أما إذا كان البنطلون واسعاً غير ضيق ؛ صحت فيه الصلاة ، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة ، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب ؛ لأن ذلك أكمل في الستر » .

كما تكره الصلاة في الملابس الحازقة التي يضيقها تحكى العورة وتصف شكلها وحجمها ؛ فإنه لا يجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشفّ عما وراءها من البدن كملابس بعض المفتونين اليوم بهذه الطرز من الثياب ، يقصدون هذه العيوب الشرعية قصدًا ؛ لأنهم أسرى الشهوات وعيدي العادات ، ولهم مِنْ دعاء الإباحة مَنْ يرغبهم فيها ، ويفضلها لهم على غيرها بأنها من الجديد اللائق بمجدهي الفسق والفجور ، وليس من العتيق البالى المذموم لأنه قديم !!

● ومن هذا الباب :

٢/١ - الصلاة في ملابس النوم « البيجامات » :

* أخرج البخاري في « صحيحه » بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ؛ فقال : « أو كلّكم يجد ثوبين ؟ » .

ثم سُأَلَ رجُلٌ عَمْرٌ ؛ فَقَالَ : « إِذَا وَسَعَ اللَّهَ فَأُوسعُوا : صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِداءً ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءً ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِداءً ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءً ، فِي تَبَانٍ وَقَبَاءً ، فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ » .

ورأى عبد الله بن عمر نافعًا يصلّي في خلوته في ثوبٍ واحدٍ ؛ فقال له : « ألم أكسك ثوبين ؟ » قال : بلـى . قال : أفكنت تخرج إلى السوق

في ثوبٍ واحدٍ؟ قال : لا . قال : فالله أحق أن يتجمّل له ». .

وهكذا مَنْ يُصَلِّي في ملابس النوم ؛ فإنه يستحبّي أن يخرج إلى السوق بها لرقّتها وشفافيتها .

● ومن هذا الباب :

٢/٢ - صلاة بعضهم في الثوب الساتر للجسد « دشداش » رقيق يصف لون البشرة دون سروالٍ تحته ، وفي مقوله عمر السَّابقة التي قدم فيها أكثر الملابس ستراً أو أكثرها استعمالاً ، وضمّ إلى كل واحدٍ واحداً - ولم يقصد الخصر في ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه - دليل على وجوب الصَّلاة في الشِّباب الساترة ، وأن الاقتصار على الثُّوب الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصَّلاة في الثوبين أفضل من الثُّوب الواحد ، وصرّح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك .

قال الإمام الشافعي : « وإن صلَّى في قميص يشف عنه ؛ لم تجزه الصَّدَّة ». وقال :

٢/٣ - « والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صَلَّت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب إلى أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجاهيه عنها لثلا يصفها الدرع ». .

فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من « النايلون » و « الشيفون » ؛ فإنها لا تزال كاسية سافرة ولو غطى الثوب بدنها كله حتى لو كان فضفاضاً ، ودليل ذلك قوله عليه السلام :

« سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ... » .

٣- الصلاة والعورة مكشوفة

يقع في هذا الخطأ الأصناف التالية من الناس :

أولاً : مَنْ يلبس « البنطلون » الذي يحجم العورة أو يصفها ويشفها ويلبس قميصاً قصيراً ، وعند الركوع والسجود ينحرق القميص عن « البنطلون » ويظهر ظهر المصلي وجزء من سواته - في بعض الأحيان إن لم يكن في معظمها - ، وبهذا تكون قد ظهرت عورته المغلظة وهو راكع أو ساجد لله سبحانه - ونعود بالله من الجهل والجهلاء - ؛ لأن كشف العورة في هذه الحالة تؤدي إلى بطلان الصلاة ، والسبب في ذلك « البنطلون » المستورد من دول الكفر .

ثانياً : مَنْ لم تتعاهد ملابسها ولم تكن حريرية على ستر جميع بدنها وهي بين يدي ربّها عزّ وجلّ ؛ إما جهلاً ، أو كسلًا ، أو عدم مبالاة . واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار . فقد تدخل إحداها في الصلاة وشعرها أو جزء منها أو مَنْ ساعدها أو ساقها وهو مكشوف ، وحيثئذ ؛ فعليها - عند جمهور أهل العلم - أن تعيد في الوقت وبعده .

* ودليل ذلك : ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ». .

والمراد بالخائض الموصوفة بكونها من أهل الحيض لا مَنْ يجري دمها ، فالخائض وصف عام يقال على من لها ذلك وصفاً وإن لم يكن قائماً بها .

ولما اشتهر لبسُ الجلباب القصير في بعض البلاد الإسلامية بين كثير من الفتيات والصلة به ؛ لا بدّ من تنبيههنّ على أن النصوص الشرعية من الكتاب وصحيح السنة قامت على أن القدمين من العورة ؛ فلبس هذا الجلباب فيه إثم ، ومن تصلّي فيه ف تكون قد عرّضت صلاتها للبطلان .

ثالثاً : الآباء الذين يلبّسون أبناءهم السراويل القصيرة « الشورطات » ويحضرونهم المساجد وهم على هذه الحالة ؛ لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « مروهم بالصلة وهم أبناء سبع » .

ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروطها وأركانها أيضاً ؛ فتنبيهه ولا تكن من الغافلين .

د. صلاة مسبيل الإزار

قامت الأدلة الكثيرة الشهيرة على حرمة الإسبال ؛ سواء في الصلاة أم في خارجها ، والتلبيس بهذا الفعل في الصلاة فيه معصية ظاهرة ، وكثير من المصليين هذه الأيام يصلّون وهم مسبلوا الثياب ؛ فعليهم أن يحرصوا على الإقلاع عن ذلك ، وقد جاء تهديد شديد في ذلك عند أبي داود في « السنن » وغيره عن أبي هريرة رفعه : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ رَجُلٍ مَسْبِلٍ إِزَارَهُ » ، وهذا الحديث قد حسنَه الترمذ في « رياض الصالحين »

، وأحمد شاكر في تعليقه على « المخل » ، وهو - على التحقيق - ضعيف ، ثابره منجهول ، ولله الحمد والمنة ، وإن فالناس المتلبسون بهذا الخطأ على خطر عظيم لو كان صحيحاً .

وعلى كل حال ؛ فصلاتهم صحيحة مع تلبسهم بهذا الخطأ ، ولكنهم آثمون مقصرون ، نسأل الله السلامة لنا و لهم .

٥ سدّل التّوب والتّلّم في الصّلاة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصّلاة ، وأن يغطّي الرّجل فاه .

وذهب ابن مسعود والنّخعي والثوري وابن المبارك ومجاحد والشافعي وعطاء إلى كراهة السَّدْل في الصّلاة .

واختلف في معنى السَّدْل على أقوال :

قيل : أن يرسل التّوب حتى يصيب الأرض وهذا تفسير الشافعي ، وهو على هذا المعنى يشترك في معنى الإسبال المبحوث في الخطأ السابق .

وقيل : أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه ، وهو على هذا المعنى خوفاً من كشف العاتقين ، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى ، وهذا تفسير أحمد .

وقال صاحب « النهاية » : « هو أن يلتحف بشوبه ويدخل يديه من داخله ؛ فيركع ويسلام وهو كذلك » ؛ قال : « وهذا مطرد في

القميص وغيره من الثياب » .

قلت : وهو على هذا المعنى يشترك في معنى « اشتعمال الصَّمَاءِ » عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اشتعمال الصَّمَاءِ ». قال أهل اللغة : « هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يقي ما يخرج منه يده » .

قال ابن قتيبة : « سُمِّيت صماء ؛ لأنَّه يسد المنافذ كُلُّها ، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق » .

وعلى هذا المعنى :

٥/١ - تعلم خطأً كثير من المصلين عندما يصلون و « الجاكيت » على كتفيهما من غير أن يدخلوا أيديهما في كمها !
٥/٢ - ويكره أن يصللي الرجل وهو متلثم للحديث السابق : « وأن يغطّي الرجل فاه » .

ويكره أن يضع يديه على فمه في الصلاة ؛ إلَّا إذا ثناه بـ فإن الشنة وضع اليد على فيه .

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا تشاوَبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيُمَسِّكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

► ٦. كف الثوب في الصلاة ، تشميره ، ◄

ومن أخطاء بعض المصلين : أنهم يكفون - أي : يشمرون - ثيابهم ،

قبل دخولهم في الصلاة .

* عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوَبًا » .

قال النووي رحمه الله تعالى : « اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثُوْبَهُ مَشْمُرٌ أَوْ كَمْهُ أَوْ نَحْوُهُ » .

٧. صلاة مكشوف العاتقين

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَصْلِينَ أَحَدَكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . وفي رواية مسلم : « عَلَى عَاتِقِيهِ » .

والنهي الوارد في الحديث السابق يقتضي التحرير ويقدم على القياس ، ومذهب الجمهور عدم البطلان ، ولكنهم قالوا :

« هذا النهي للتنزيه لا للتحرير ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء ؛ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على وضع شيء يجعله على عاتقه أم لا » .

٨. الصلاة في التوب الذي عليه صورة

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت :

قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام ، فلما قضى

صلاته ؛ قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني
بأنبِيجانِيَّة ؛ فإنها ألهنتني آنفًا عن صلاتي ». .

والأنجِيَّة التي طلبها رسول الله ﷺ هي كساء غليظ لا علم فيه بخلاف
الخمِيصة التي رَدَّها ؛ فهـي ذات أعلام ، ولعل كلمة أعلام أبلغ من الصُّور .

* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : كان قِرَام لعائشة سرت به جانب
بيتها ؛ فقال لها النبي ﷺ : « أميطي عنِي ؛ فإنَّه لا يزال تصاوِيرُه
تَعْرِضُ لي في صلاتي ». .

وبَوْب البخاري على حديث أنس السابق : « باب إِنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ
مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَوِّرٍ ؟ هَلْ تَفْسِدُ صَلَاتُهُ ؟ وَمَا يَنْهِي عَنِ الدُّكَ ». .

وأفاد ابن حجر والعيـني أنـ معنى قول البخارـي : هل تَفـسـدـ صـلاـتـهـ ؟ـ بـأـنـهـ
استفـهـاـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـتـفـسـارـ ،ـ جـرـىـ الـبـخـارـيـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ عـادـتـهـ فـيـ
ترـكـ القـطـعـ فـيـ الشـيـءـ الذـيـ فـيـ اـخـتـلـافـ ؟ـ لأنـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ النـهـيـ
الـوارـدـ فـيـ الشـيـءـ ،ـ فـإـنـ كـانـ لـمـعـنـىـ فـيـ نـفـسـهـ ؟ـ فـهـوـ يـقـضـيـ الـفـسـادـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـ
كـانـ لـمـعـنـىـ فـيـ غـيـرـهـ ؟ـ فـهـوـ يـقـضـيـ الـكـراـهـةـ أـوـ الـفـسـادـ فـيـهـ خـلـافـ .ـ

ويستفاد مـا سـبـقـ :ـ أـنـ خـلـافـ وـقـعـ فـيـ صـلـاةـ مـنـ عـلـىـ ثـوـبـهـ صـوـرـ لـمـ
يـحـزـمـ الـبـخـارـيـ بـيـطـلـانـهـ ،ـ وـاسـتـفـسـرـ بـ«ـ هـلـ »ـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ
قـوـلـأـوـ وجـهـاـ فـيـهـ يـقـضـيـ بـذـلـكـ .ـ

ومـذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ الـكـراـهـةـ .ـ

* حكم صلاة حامل الصور :

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الحاتم يكون في التماشيل ؟
أي ليس ويصلّى به ؟ قال : لا يلبس ولا يصلّى به .

قال السّمرقندی : «إذا صلّى الرّجل ومعه دراهم فيها تماثيل الملك
فلا بأس به لأنّ هذا يقلّ ويصغر عن البصر» .

وأحاديث النّهي السابقة متقاربة المعنى ، ووقع التصريح فيها أن النهي
عن الصلاة في الصورة أو إليها من أجل اشتغال القلب بها عن كمال
الحضور في الصلاة وتدمير أذكارها وتلاوتها ومقاصدتها من الانقياد
والخضوع ، وفيها منع النّظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف
اشتغال القلب به ، وغير ذلك من الشّاغلات لأن النبي عليه السلام جعل العلة
في إزالة الخميصة هذا المعنى .

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله عن الصلاة بالساعة التي
فيها صليب أو بداخلها صورة لبعض الحيوانات ؟ هل تجوز أم لا ؟

فأجاب بما نصه :

«إذا كانت الصور في الساعات مستورّة لا ترى ؛ فلا حرج في ذلك
أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها ؛ لم يجز
ذلك لما ثبت عنه عليه السلام من قوله لعلي رضي الله عنه : «لا تدع صورة
إلا طمستها» ، وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه

إلا بعد حُكْمه أو طمسه بـ «البُوْيَة» ونحوها؛ لما ثبت عنه عَلَيْهِ الْحَقْقَةُ «أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليباً إلا نقضه»، وفي لفظ: «إلا قضبه».

٩. الصَّلَاةُ فِي التَّوْبَةِ الْمُعَصْفَرِ

* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله عَلَيْهِ الْحَقْقَةُ رأى عليه ثوابين معصفرتين؛ فقال: «إنَّ هذِه مِن ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبِسْنَاهَا». وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَقْقَةُ رأى عَلَيْهِ رَيْطَةً مُضْرَبَةً بِالْمُعَصْفَرِ»؛ فقال: «مَا هَذِه الرَّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ؟». فعرفَتْ مَا كَرِهَ؛ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُم يَسْجُرُونَ تُثُورُّا لَهُمْ؛ فَقَذَفْنَاهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُم مِنَ الْغَدِ، فَقَالُوا: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتَ بِالرَّيْطَةِ؟». فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَقَالَ: «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهَا لَا يَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ».

* وعن أنس رضي الله عنه؛ قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَقْقَةُ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ». * وعن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَقْقَةُ عَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ».

١٠. صَلَاةُ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ

تحوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً، والرأس عورة من المرأة دون الرجل، ولكن يستحب أن يكون المصلى في أكمل اللباس اللائق به، ومنه غطاء الرأس بعمامة أو قلنسوة أو كمة (طاقيه أو عرقية) ونحو ذلك مما اعتاد لبسه؛ فكشف الرأس لغير عذر مكروه، ولا سيما في صلاة الفريضة، ولا سيما مع الجماعة.

قال شيخنا الألباني : « والذى أراه أن الصلاة حاسرة الرأس مكروهه ، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث : « فإن الله أحق أن يُتَرَّى له » .

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الرجل حاسرة الرأس مكروهه فقط ، وإنما فهى صحيحة ؛ كما أطلقه البعض وكثيرون ، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسرة الرأس غير صحيح ، نعم هو أولى المصليين بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال ، وأن يكون وقافاً متزماً بسنة النبي ﷺ والله الموفق .

الإنكار على من يصلى بالنعال

يعتقد كثير من الناس أن الصلاة بالنعال غير مشروعة ، ويستهجن كثير منهم الصلاة بها ^(١) ، ولا يعلم هؤلاء أن الصلاة بالنعال من السنن المهجورة ؛ فقد توادر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بها ..

قال الطحاوي في « شرح معانى الآثار » (١ / ٥١١) : « فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعيّة الصلاة متواترة عن رسول الله ﷺ بما ذكر عنه من صلاته في نعليه ، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الصلاة في النعال » .

(١) فضل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله في رسالته « شرعية الصلاة في النعال » : « أضرار ترك الصلاة في النعال » (ص ٢٥ - ٢٨) ، « وشبہ المنكرين للصلاۃ فی النعال » (ص ٣٢ - ٢٩) ؟ فراجعه .

الفصل الثاني

جماع أخطاء المسلمين في : أماكن صلاتهم

ويشتمل على :

- السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة واعتقاد الأجر والفضل في ذلك .
- الصلاة إلى أماكن عليها صور أو على سجادة فيها صور ونقوش أو في مكان فيه صور .
- الصّلاة على القبور وإليها .
- تخصيص مكان الصّلاة في المسجد .
- أخطاء المسلمين في السترة .
- النحراف عن القبلة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١. السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها
للسجود عليه في الصلاة واعتقاد الأجر والفضل في ذلك

ليس في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يدل على قداسة كربلاء ، وفضل السجود على أرضها واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ؛ كما عليه الشيعة اليوم ، ولو كان ذلك مستحبًا ؛ لكن أخرى به أن يتخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني ، ولكن من بدع الشيعة وغلوّهم في تعظيم أهل البيت وأثارهم ، ومن عجائبهم أنهم يرون أن العقل من مصادر التشريع عندهم ، ولذلك ؛ فهم يقولون بالتحسين والتقييّح العقليين ، ومع ذلك ؛ فإنهم يروون في فضل السجود على أرض كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداعه ، فضلاً عن أنه ليس لها أسانيد صحيحة أو حسنة ؛ فكلها باطلة وموضوعة .

١٢. الصلاة إلى أماكن فيها صور أو سجادة فيها صور
ونقوش أو في مكان فيه صور

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : قام رسول الله ﷺ يصلي في خميسة ذات أعلام ، فلما قضى صلاته ؛ قال : « اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأئبجانية ؛ فإنها ألهنتي آنفًا عن صلاتي » .
* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : كان قiram لعائشة سرت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : « أميطي عني ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض

لي في صلاتي » .

في هذين الحدثين دلالة على كراهة الصلاة بمكان فيه تصاوير ، وعلى إزالة ما يشغل بال المصلي سواء كان صوراً أم غير صور ، وفيهما أيضاً ما يدل على أن الصلاة لا تفسد مع وجود الصور ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقطعها ولم يعدها .

١٣- الصلاة على القبور وإليها

* عن جنديب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت يقول : « إني أبدأ إلى الله منكم أن يكون لي خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخاذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدلاً خليلاً ؛ لاتخذ أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم مساجد ، ألا ؛ فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبور الأنبيائهم مساجد » .

* وعن عائشة رضي الله عنها ؛ قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبور الأنبيائهم مساجد » .

* وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركتهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون

القبور مساجد » .

أفادت هذه الأحاديث :

١٣/١ - حرمة اتخاذ القبور مساجد ، وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ؛ متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه .

وتتعين إزالة المساجد المبنية على القبور ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين ، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف ، ولا تصح عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبة لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، وقد نصَّ النبي ﷺ على العلة بقوله :

« اللهم لا يجعل قبري وثناً يعبد » .

وأخبر ﷺ أنَّ الْكُفَّارَ إِذَا ماتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ؛ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مسجداً ، وصَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ التَّصاوِيرِ ، أَوْ لَعْنَكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَجَمَعَ ﷺ بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَبَيْنَ الْقُبُورِ .

إذا تقرر ما تقدم ؛ تبيَّنَ لَكَ مَا يلي :

١٣/٢ - أولاً : أن الصحيح المنع من الصلاة حتى على القبر الفَدْد وإن لم يكن عنده قبر آخر .

١٣/٣ - ثانياً : أن الصحيح المنع من الصلاة في المسجد الذي بين القبور حتى يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، وأن جدار

المسجد لا يكفي حائلاً بينه وبين القبر .

١٣/٤ - ثالثاً : أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطربة في كل حال ؛ سواء كان القبر أمامه أم خلفه ، يمينه أم يساره ، فالصلاحة فيها مكرورة على كل حال ، ولكن الكراهة تشتت إذا كانت الصلاة إلى القبر ؛ لأن المصلي في هذه الحالة يرتكب مخالفتين ؛ الأولى : الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى : الصلاة إلى القبر ، وهي منهى عنها مطلقاً ، سواء كان في المسجد أم غير المسجد بالنّص الصحيح عن رسول الله ﷺ .

١٣/٥ - رابعاً : العبرة في المنع من الصلاة على القبور أو إليها إنما هي في القبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من القبور لا يرتبط به الحكم الشرعي السابق ، بل الشريعة تتنزه عن مثل هذا الحكم لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء ؛ كما قال تعالى : « أَلَمْ نجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » [المرسلات : ٢٥] .

قال الشعبي : « بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحياءكم » .

١٣/٦ - خامسًا : في معنى ما تقدّم من صور الكراهة الصلاة على الجنازة ، وهي في قبلة المصليين .

١٤. تخصيص مكان للصلاة في المسجد

يكره لغير الإمام^(١) التزام مكان خاص من المسجد لا يصلّي الفرض إلا

(١) وكذا الإمام في غير الفريضة ، ومنه تعلم خطأً كثير من الأئمة عندما لا يصلون في صلاة السنة إلا في المحراب ، زعموا

فيه بدليل حديث عبد الرحمن بن سبل ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطّن الرّجل المكان في المسجد كما يوطّن البعير .

١٥. أخطاء المصليين في السترة

* عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلِّ إلَى ستة ، ولا تدع أحداً يمْرُّ بين يديك ، فإنْ أبَى ؛ فلتقاتلنه ، فإنْ مَعَهُ القرین » .

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدكم ؛ فليصلِّ إلَى ستة ، وليدن منها ولا يدع أحداً يمْرُّ بينه وبينها ، فإنْ جاءَ أحداً يمْرُّ بينه وبينها ، فإنه شيطان » .

وفي رواية : « فإن الشيطان يمْرُّ بينه وبينها » .

* وعن سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « إذا صلَّى أحدكم إلى ستة ؛ فلْيَدْنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .
وفي رواية : « إذا صلَّى أحدكم ؛ فليستر وليقرب من السترة ؛ فإن الشيطان يمْرُّ بين يديه » .

قال الشوكاني معلقاً على حديث أبي سعيد السابق : « فيه أن اتخاذ السترة واجب » .

وما يؤكّد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة

البالغة والحمار والكلب الأسود ؛ كما صَحَّ ذلك في الحديث ، ولمنع المازٌ من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة .

١٥/١ - وتبين لنا بوضوح خطأ من يصلّي ولم يستتر بسترة بين يديه حتى لو أمن مرور الناس أو كان في فضاء ، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام الشّترة على الإطلاق .

١٥/٢ - واستحب بعض أهل العلم أن يجعل المصلي الشّترة إلى يمينه قليلاً أو إلى شماله ولا يستقبلها استقبالاً ، ولا دليل يصح في ذلك ، وعليه ؛ فالكل جائز .

١٥/٣ - أن مقدار الشّترة المجزئة التي تستر المصلي وتدفع عنه ضرر الماز في طول مؤخرة الرّحل ، ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت الشّعة بما دون ذلك ، ودليله عن طلحة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ؛ فليصل ولا يبالي مَنْ مَرَّ وراء ذلك » .

* وعن عائشة ؛ قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : « كمؤخرة الرحل » .

والرّحل مقداره ذراع ؛ كما صرّح به عطاء وقنادة والثوري ونافع ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، ويقدر بـ (٤٦ ، ٢) سم .

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العزّة والرمح ونحوهما ، والمعلوم أنهما من الدقة بمكان ، وهذا يؤكّد أن المقصود ببلوغ الشّترة ذراعاً في الطول

لا في العرض .

ومن الجدير بالذكر أنَّ حديث اتّخاذ الخط .. أشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ، وقال الدارقطني : « لا يصح ولا يثبت » ، وقال الشافعي في « سنن حرمٰة » : « ولا يخط المصلٰي بين يديه خطًّا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت ؛ فيتبع » ، وقال مالك في « المدونة » : « الخط باطل » ، وضُعْفُه من المتأخرین ابن الصلاح والنبوی والعرّاقی وغيرهم .

بقي بعد هذا أن يقال :

٤/١٥ إن المأمور لا تجب عليه سترة ، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام ولا يتوهם متوجه أن كلَّ مصلٌٰ سترته المصلٰي الذي أمامه ؛ فإن ذلك لا يكون في الصِّف الأول ، ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف ، والدَّليل على خلافه :

* عن ابن عباس ؛ قال : « جئت أنا والفضل على أتان رسول الله ﷺ بعرفة ؛ فمررنا على بعض الصِّف فنزلنا ، فتركتناها ترتع ، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصَّلاة ؛ فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً ». وفي رواية : « أن الأتان مرت بين يدي بعض الصف الأول ». فهذا ابن عباس والفضل يرئان على حمار أثني بين يدي الصف الأول فلم يردهما أحد من الصحابة ولم ترد الأتان أيضاً ، ثم لم ينكر أحد عليهم ذلك ولا النبي ﷺ .

١٥/٥ - فإن لم يتخذ الإمام سترة ؟ فقد أساء و كان التقصير منه ، ولا يجب على كل مأمور أن يتخذ سترة لنفسه وأن يمنع المار .

١٥/٦ مسألة : إذا قام المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام ؛ خرج عن كونه مأموراً ؛ فماذا يفعل ؟

قال الإمام مالك : « ولا بأس أن ينحاز^(١) الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه ، يقهقر قليلاً يستتر بها فإذا كان ذلك قريباً ، وإن بعده ؛ أقام ودرأ المار جهده ».

١٦. الانحراف عن القبلة

ما يحرّ في النفس أن أكثر مساجدنا القديمة - لعدم توفر الأدوات الدقيقة في تحديد القبلة - تجدها منحرفة عن القبلة انحرافاً يكون فاحشاً أحياناً ، مما اضطر بعض القائمين على أمرها اتخاذ حبائل خاصة مدوها في الأرض ليحددوا بها القبلة تحديداً أقرب إلى الصواب .

وهذه الحبائل هي غير الحبائل التي اخترعت مؤخراً ، ومددت في المساجد بقصد تقويم الصف ، وكأن المسلمين وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف والتزاحم بالأقدام والمناكب إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل

(١) وهناك صور يتحرك فيها بعض من يحرصون على السنة على وجه لا يرضي ، كأن يمشي إلى غير سترة وإنما لرجل جلس هنيهة بعد الصلاة فيمشي المسبوق إليه ، فيقوم هذا الرجل ثم يتحرك هذا المسбوق لآخر وهكذا ، وكأن يتحرك المسبوق فيمشي كثيراً ، قال ابن حجر في « الفتح » (٣ / ٨٣) : « وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ».

هذه الحال التي يتغنى بها المارون في المسجد ، والتي إن دللت على شيء ؟
فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذق الصحيح والوقفة الصحيحة
التي سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في « جماع أخطاء المصليين في
صلاة الجمعة »^(١) ، والله الموفق لا رب غيره .

٠٠٠

(١) انظر : (ص ٧٧ - ٨٠) من هذا المختصر .

الفصل الثالث

جمعاء أخطاء المصلين في صفة صلاتهم

ويشتمل على :

□ جملة من أخطائهم في القيام :

□ جملة من أخطائهم في الركوع والقيام منه :

□ جملة من أخطائهم في السجود :

□ جملة من أخطائهم في الجلوس والتشهد والتسليم :

★ ★ ★

هـماع أخطاء المصلين في صفة صلاتهم

□ ويشتمل على :

- الجهر بالنَّيَّةِ والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام .
- عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائر أنذكار الصلاة .
- جملة من أخطائهم في القيام :
 - ترك رفع اليدين عند التحريمة والركوع وعند الرفع منه .
 - إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرّة ، ترك دعاء الاستفتح والاستعاذه قبل قراءة الفاتحة ، تكرير الفاتحة ، رفع البصر إلى السماء أو النَّظر إلى غير مكان السجود ، تغميض العينين في الصلاة ، كثرة الحركة والعبث في الصلاة) .
- جملة من أخطائهم في الرُّكوع والقيام منه :
 - (عدم تعمير الأركان ، عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه ، القنوت الرائب وتركه عند النوازل) .
- جملة من أخطائهم في السجود :
 - (عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض ، عدم الطمأنينة في السجود ، أخطاء في كيفية السجود ، القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوع منها ، رفع شيء للمريض ليسجد عليه ، قول ، سبحان من لا يسهو ولا ينام ، في سجود السهو) .
- جملة من أخطائهم في الجلوس والتشهد والتسليم :
 - (غلط ، السلام عليك أيها النبي ، في التشهد ، زيادة لفظ ، سيدنا ، في التشهد أو في الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ، تنببيهات الإنكار على من يحرك سباته في الصلاة ، ثلاثة أخطاء في التسليم) .

١٧- الجهر بالنِّيَّةِ والقول بوجوب مقارنتها مع تكبيرة الإحرام

١٧/١- الجهر بالنِّيَّةِ لا يُجُبُ ولا يُسْتَحْبِبُ باتفاق علماء المسلمين ، بل الجاهر بالنِّيَّةِ مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة ، وإذا فعل ذلك معتقدًّا أنه من الشرع ؛ فهو جاهل ضالٌ يستحق التعزيز ، وإنما ؛ فالعقوبة على ذلك إذا أصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له ، لا سيما إذا أذى مَنْ إلى جنبه برفع صوته أو كرر ذلك مرَّةً بعد مرَّةً .

وجاءت نصوص العلماء على اختلاف الأمصار والأعصار على أن الجهر بالنِّيَّةِ بدعة ، ومن قال بسنَّته ؛ فقد غلط .

وعلى هذا الأدلة من السنة النبوية :

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته عندما قال له : علمني يا رسول الله !

قال له : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ؛ فكثير ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» .

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ قال :

رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ؛ فرفع يديه .

فهذه النصوص ومثلها كثير عن الرسول ﷺ تدل على افتتاح الصلاة

بالتكبير ، وأنه لم يقل قبلها شيئاً ، ويؤكد ذلك إجماع العلماء على أنه إذا خالف اللسان القلب ؛ فالعبرة بما في القلب ؛ فما الفائدة من النطق بالنية إذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا عبرة به إذا خالف ما استقر في القلب ؟ !

١٧/٢ - وتجدر الإشارة هنا إلى تناقض مَنْ يقول بوجوب مقارنة النية للتکبير مع استجواب أو وجوب التلفظ بها ؛ إذ كيف سينطبق بالنية في الوقت الذي يكون لسانه مشغولاً بالتكبير ؟! هذا محال .

﴿ ١٨. عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن وسائل أذكار الصلاة ﴾

١٨/١ - من الأخطاء الشائعة في الصلاة :

عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب ، وكأن الصلاة أفعال فحسب ، وليس فيها أقوال ولا أذكار ، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأصم وسفيان بن عيينة حتى قالا « يصح الشرع في الصلاة من غير تكبير » .

واشتهرت إسماع القارئ نفسه - حيث لا مانع - ذهب إليه الجمهور ، ويكتفي عند المالكية أن يحرك بالقراءة لسانه ، والأولى أن يسمع نفسه مراعاة للخلاف !

وإذا تقرر هذا :

١٩/٢ - غلِيَّم خطأ ذلك الرأي الفقهي القائل : أنه يجوز لمن نام عند صاحبه أو قريبه واستيقظ جنباً أن يصلّي بالحركات دون تحريك اللسان

والتلفظ بشيء ؛ خوفاً من الريمة التي ربما ستلحق بالضيف !!

١٩- جملة من أخطائهم في القيام

تتعدد أخطاء المصليين في حالة وقوفهم بين يدي ربهم عز وجل ؛ فتارة يتكون السنن ويعرضون عن الحق والصواب وصفة صلاة رسول الله ﷺ ، وتارة أخرى يقتربون المكروهات ويحسبونها من السنة ، أو هكذا وجدوا آباءهم يفعلون .

١٩/١- ترك رفع اليدين عند التحرية والركوع عند الرفع منه :

فبعضهم يترك رفع اليدين عند التحرية (تكبيرة الإحرام) وعند الرکوع والرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول ، وربما تجد قسماً من هؤلاء التاركين لهذه السنة في صلاتهم يفعلونها حال كون رفعها من الأخطاء ؛ مثل رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت ، والتکبيرات الروائدة في صلاة العيد .

وبعضهم يحتاج بأحاديث ليس لها أصل ، أو على غير وجهها في تركهم رفع اليدين عند الرکوع والقيام منه .

من مثل : « من رفع يديه في الصلاة ؛ فلا صلاة له » .

وكان من هديه ﷺ إذا افتتح الصلاة أن يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الرکوع ؛ رفعهما أيضاً كذلك .

ورواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم : « العشرة المبشرون

بالجنة» ، قال الإمام البخاري : « قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، لم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد » ؛ وهذه سنة متواترة كما قال الذهبي .

والسنة رفع الأيدي ممدودة الأصابع ، لا يفرج بينها ولا يضمها ، وكان ﷺ يجعلهما حذو منكبيه ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير ، وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله . [ومنه تعلم خطأ من يرفع يديه على هيئة الدعاء] .

* ١٩/٢ - إسبال اليدين وعدم وضعهما على الصدر أو تحته وفوق السرة :
* عن سهل بن سعد ؛ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إننا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونُعجل فطernا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا » .

من هذين الحديثين يتبين لنا خطأ من يرسل يديه ؛ إذ أن وضع اليد اليمنى على اليسرى من هدي نبينا ﷺ وهدي الأنبياء قبله^(١) .

(١) وقد نسب القول بإرسالها إلى مالك وهو غلط عليه في فهم عبارة « المدونة » ، وخلاف منصوصه المصحح به في « الموطأ » ، وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثة كتباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطلولات ، قاله الشيخ بكر أبو زيد في كتابه القيم « التعالم » (ص ١٠٠) .

ومن السنة : وضع اليدين على الصدر ووضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والساعد .

* عن وائل بن حُجْر ؛ قال : لأنظرن إلى رسول الله كيف يصلبى قال : فنظرت إليه قام فكبر ، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والساعد .

والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها .
وثبت عنه ﷺ أنه كان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى .

ففي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض ، وفي الحديث الأول الوضع ؛ فكل سنة ، ومن أخطاء بعض المصلين الجمع بين القبض والوضع ، وصورته أن يضع يمينه على يساره آخذ رسغها بخصره وإبهامه ويحيط الأصابع الثلاث ؛ كما في بعض كتب المؤخرین .

[ومن أخطائهم أيضاً : وضع اليدين على جهة القلب ، ويعتقد بعضهم أن ذلك أدعى للخشوع ! وهو مخالف لهديه ﷺ المتقدم] .

١٩/٢ - ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذه قبل قراءة الفاتحة :

كثير من عوام المصلين يتذرون دعاء الاستفتاح للصلوة والاستعاذه ، وذلك من مستحبات الصلاة .

والظاهر مشروعية الاستعاذه في كل ركعة لعموم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ﴾ [التحل : ٩٨] .

وهو الأصح في مذهب الشافعية ، ورجحه ابن حزم .

١٩/٤ - تكرير الفاتحة :

يكره للمصلّى تكرير الفاتحة كُلًا أو بعضاً لأنّه لم ينقل عنه ﷺ ولا أصحابه ، وهذا مذهب جمهور العلماء وعليه الأئمّة الأربعـة ، وفي بطـلـان الصـلاـة بـه خـلـاف ، وـلـا أـعـلـم لـه دـلـيـلـاً وـهـو قـوـل عـنـدـ الـخـنـابـلـة ، وـإـنـ كـرـرـهـ سـهـوـا ؛ سـجـدـ لـلـسـهـوـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، وـكـذـاـ إـنـ كـرـرـهـ عـمـدـاـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ ، وـيـأـثـمـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـعـلـيـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ لـرـفـعـ الـإـثـمـ ، وـيـحـرـمـ تـكـرـرـهـ عـمـدـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ ، وـإـنـ كـرـرـهـ سـهـوـا ؛ سـجـدـ لـلـسـهـوـ وـلـعـلـهـ الرـاجـعـ .

١٩/٥ - رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى غير مكان السجود :

ومن أخطاء المصلّين : رفع البصر إلى السماء أو النظر إلى الإمام أو عن اليمين والشمال مما يسبب السهو وحديث النفس ، وقد ورد الأمر بخفض البصر والنظر إلى موضع السجود ؛ إلا في حالة الجلوس للتشهد فإن النّظر يكون إلى الإشارة بالسبابة لا يتجاوزها ؛ فقد ثبت في هديه ﷺ في الصلاة : « لا يجاوز بصره إشارة » .

* عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؛ قال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

* وعن أنس رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ؛ فاشتدّ قوله في ذلك

حتى قال : « ليتهيئن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليتهيئن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدّعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم » .

* وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتهيئن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم » .

في هذه الأحاديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك ، ويكره أن يلتفت المصلّي في صلاته لغير حاجة للحديث الأول ، ولا تبطل الصلاة بالالتفاتات إلّا أن يستدبر بجملته عن القبلة أو يستدبر القبلة .

قال ابن عبد البر : « وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً » .

١٩/٦ - تغميض العينين في الصلاة :

قال ابن القيم : « ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة » وقد تقدّم أنه كان في التشهد يومئ بيصره إلى أصبعه في الدّعاء ولا يُجاوز بصره إشارته .

١٩/٧ - كثرة الحركة والعبث في الصلاة :

ومن أخطاء المصلّين : الحركة الرائدة في الصلاة التي لا حاجة لها ؛

سوى العبث واللهو ، والإعراض عن الخشوع في الصلاة كتشبيك الأصابع ، وتنظيف الأظافر ، والتحريك المستمر للقدمين ، وتسوية العمامة أو العقال ، والتظير في الساعة ، وربط الإزار ، وكثرة التمایل من جانب إلى جانب ونحو ذلك مما يبطل أجرها .

والخشوع هو لب الصلاة وروحها ؛ فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه .

ولا دليل على تحديد الحركات التي تبطل الصلاة بثلاث حركات ؛ فليس ذلك وارداً عن النبي ﷺ وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم ، وليس عليه دليل يعتمد ولكن ؛ يكره العبث في الصلاة كتحريك اليد لحك الأنف أو العبث باللحية والملابس والاستغال بذلك ، وإذا كثر العبث وتواли ؛ أبطل الصلاة ... أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ، ولكن لم يتواز ؛ فإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن ؛ يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث - قليلاً وكثيراً - حرصاً على تمام الصلاة وكمالها .

* وقد رأى النبي ﷺ أقواماً يعيشون بأيديهم في الصلاة ويحركونها من غير حاجة ؛ فقال لهم : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمسٍ اسكنوا في الصلاة » .

ففي هذا الحديث : الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها . [ومنه تعلم خطأ من يمسك بالمصحف ويتابع الإمام في القراءة

في القيام من غير حاجة ولا داعٍ لذلك ، وبعض من يفعل ذلك لا يحسن القراءة الصحيحة وهو ينظر في المصحف ، هذا عدا العجب الذي يلحقه إن ظفر بردٍ أو فتحٍ على الإمام ، وهيهات ! [١]

٢٠- جملة من أخطائهم في الركوع والقيام منه

يقع كثير من المصليين في مجموعة مخالفات عند الركوع والقيام منه ، واستدعي ذلك التنبية عليها ؛ لا سيما أن بعضها منها من الأركان والواجبات ، وهي :

٢٠/١- عدم تعمير الأركان :

يكره عند الجمهر للمصلي تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن غير إلى محلها بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، ويقول : سمع الله من حمده بعد اعتداله ؛ لأن السنة عندهم تعمير الركن بذكرة .

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد وقال بعض الرواية : ولد الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس .

٢٠/٢- ومن أخطاء المصليين في تركهم تعمير الأركان ما قاله النووي

بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله مل حمده ؛ قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وحديث : « صلوا كما رأيتوني أصلني » ؛ قال : « فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر » .

٢٠ - عدم الطمأنينة في الركوع والاعتدال منه .

* عن زيد بن وهب ؛ قال : رأى حذيفة رجلاً لا يُتم الركوع والسجود ؛ قال : « ما صلّيت ، ولو مُتْ مُتْ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليه ». .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : إن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام ؛ فقال : « ارجع فصلّ ، فإنك لم تصل (ثلاثة) ». .

قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ؟ فعلماني .

قال : « إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبير ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتلق قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ». .

وقد قال العلماء : « ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً » .

وفي الحديث السابق دليل على وجوب الطمأنينة ، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به ؛ فيبقى مطالباً بالأمر ، وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه ؛ فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً ؛ فلم يكتف من شرع الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً بحيث يكون معتدلاً فيه .

وقد جاءت أحاديث صحيحة في وجوب الاعتدال عند القيام من الركوع .

* عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسبعين » . وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع بعد السجدة والاعتدال فيه ، والطمأنينة فيه ركن لا تصح الصلاة إلا به .

وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شرّاً من لص الأموال وسارقها .

* عن أبي قتادة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ؛ لا يتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها » ، أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسبعين » .

وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته ، وأخبر أنه صلاة المنافقين .

* عن عبد الرحمن بن شبل ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير .

٤- ٢٠- ومن أخطاء المصليين عند الاعتدال من الركوع زيادة لفظة « والشكر » عند قولهم « ربنا ولك الحمد » ، وهذه الزِّيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ .

٥- القنوت الراتب لصلاة الفجر وتركه عند النوازل .

اعتمد القائلون بمشروعية القنوت الراتب على حديث أنس رضي الله عنه : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » . وهذا لم يصح ؛ لأن مداره على أبي جعفر الرازى ، قال ابن المدينى : « كان يخلط » ، وقال أبو زرعة : « كان يهم كثيراً » ، وقال ابن حبان « كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير » .

ولا يحتاج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة ، ولو صح ؛ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكتوت ودوم العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ؛ كما قال تعالى :

﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَائِمُونَ ﴾ [الروم : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَاتِلٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُثُرِهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ [التحريم : ١٢] .

وقال زيد بن أرقم : « لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ؛ أُمرنا بالشِّكوت ونُهينا عن الكلام ». .

والحاصل من المسألة : أنه لما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدُّعاء المعروف : اللهم اهدني فimin هديت ... إلى آخره وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصَّحابة ؛ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ، ونشأ مَنْ لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كُلَّ غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا « لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله » .

والعجب ترك الأحاديث الصحيحة الصريحة بقنوت النَّوَازِل ، والعمل بالحديث الذي لم يثبت في القنوت الراتب لصلاة الفجر !

٢٠/٦ - وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل المسلمين وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم حتى صاروا من تفرقهم ولأعراضهم عن التعاون حتى بالدُّعاء في الصَّلوات ؛ صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم والقنوت في النوازل

بالدعاة لل المسلمين ، والدعاة على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله : « سمع الله من حمده » في الركعة الآخرة .

* ففي « الصحيح » عن أنس ؛ قال : قلت رسول الله ﷺ شهراً يدعوا على حيٍّ من أحياه العرب ثم تركه .

وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قلت لهم أيضاً في الفجر شهراً .

٢٠/٧ - ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ، ومن أخطاء المؤمنين زيادة عبارات لم يرد بها الأثر ، وإنما هي مجرد نظر ، من مثل قولهم : « حق » و « أشهد » ، وكذلك قلب أيديهم عند الدعاء على الكفرة أو عند الدعاء برفع الشر أو البلاء ؛ فلم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ .

٢٠/٨ - ومن أخطاء المصليين في القنوت فتح عين « ولا يعزّ » في دعاء القنوت .

٢٠/٩ - ومن الخطأ أيضاً : مسح الوجه بعد الدعاء حتى قال العز بن عبد السلام : « ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهم » .

٢٠/١٠ - ومن الخطأ أيضاً : تخصيص القنوت في النصف الثاني من رمضان في صلاة الوتر .

فالقنوت ليس مختصاً في هذا الوقت ، ومنحصرأ به في الوتر ، بل هو مشروع في السنة كلها .

٢٠/١١ - ومن خلطٍ كثيرٍ من الناس وخطبهم أنهم يقولون في قنوت

النوازل : « اللهم اهدني فيمن هديت ، ... » ولا شك أن هذا الدعاء لا يتناسب وحال النازلة ، بل هذا الدعاء محله قنوت الوتر فقط ، ولا ينبغي أن يزداد عليه شيء مثل قول كثير من الأئمة فيه : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، فهذا مما ينبغي أن لا يقال في قنوت الوتر فضلاً عن قنوت صلاة الفجر وقوفاً عند الثابت عنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَّا الصلاة على رسول الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فقد ثبتت في حديث إماماة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان في عهد عمر رضي الله عنه ، فهيه من عمل السلف وإن ضعفها ابن حجر .

ومن الحذير بالذكر أن القنوت في الوتر يكون قبل الركوع وفي النازلة بعده إلا في النصف الثاني من رمضان ؛ فإن له شبهًا بالقنوتين ، إذا وقعت بال المسلمين نازلة كما في الأثر الذي رواه ابن خزيمة .

ومن الأخطاء في القنوت : حتى عند القائلين بسننته في الفجر على وجه راتب ؛ تطويله ورفع الصوت الزائد به ، ولقد سمعت - والله - من بعض من يشار إليه بالبنان في حال إمامته للفجر ودعائه في القنوت - غير المشروع كما قدمنا - كأنه يخطب يوم الجمعة ويقول صبحكم ومساكم ، هذا عدا تطويله الذي يوقع المؤممين في الحرج وكذا تكلفه السجع وتنمية الألفاظ والإتيان بالألفاظ التي تشده المصلين وتشغلهم عن التقرب إلى الله تعالى إليه ، وهكذا الشر فلا يلد عنه إلا مثله ؛ فإلى الله المشتكى .

تتعدد أخطاء المصلين في السجود ، وفيما يلي محاولة حصر لتلك المخالفات ولو كان أغلبها من سن الصلاة ومكملاتها :

٢١/١ - عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض .

* عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ : قال :

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ : الْجَهَةِ وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدْمَيْنِ» .

فهذا الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها .

* وعن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين» .

ومنه تعلم خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه ، أو يرفع قدميه عن الأرض ، أو يضع إحداهما فوق الأخرى دون أن تمس الأرض ؛ فلا يكون ساجداً إلا على خمس أو ست أعضاء مع أن أعضاء السجود سبعة معروفة ؛ كما في الحديث السابق .

* وقال ﷺ للمسيء الصلاة : «إذا سجست ؛ فممكن لسجودك» .

٢١/٢ - عدم الطمأنينة في السجود :

قد قدمنا في «جملة أخطاء الركوع والقيام منه» أنه ﷺ كان يحكم ببطلان من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وأمر المسيء صلاته

بالاطمئنان في السجود ، وأنه كان يقول فيه : « إنَّه مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ
سرقة » .

والطمأنينة أن يكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة مع بسط الكفين وضم أصابعهما وتوجيههما قبل القبلة ، وأن يكونا حذو المنكبين أحياناً وحذو أذنيه أحياناً مع استقبال بأطراف أصابع القدمين القبلة ورصف العقابين مع نصب الرجلين مع رفع الذراعين عن الأرض ومبادرتهما عن الجنبين حتى يدوياً ياض الإبطين مع عود كل عضو والمصلي على الحالة السابقة إلى موضعه وتمكين الأعضاء التي على الأرض منها .

٢١/٣ - أخطاء في كيفية السجود :

تبين لنا من معالجتنا للخطأ السابق صفة السجود الصحيح ، ويقع بعض المصليين في مجموعة أخطاء ؛ فيخرجون عن صفة سجود النبي ﷺ ، ويقع بعضهم في بعض المنهيات وهو أقرب ما يكون من ربّه سبحانه وتعالى !

وإليك تفصيل ذلك :

بعض المصليين يتركون سنة التجافي في السجود وصفة التجافي المطلوب أن يرفع بطنه عن فخذيه ويبعد عضديه عن جنبيه بقدر ما يمكنه ولا يضايق من يليه ، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض ويضع كفيه حذاء منكبيه أو أذنيه لا حذاء ركبتيه ، لكن ؛ لا يبالغ في التجافي كثيراً

، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع على بطنه بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه ويكلّف نفسه بهذا الامتداد .

ومنه تعلم خطأ عدم التوسط في السجود بين المد والاجتماع .

وبعضهم يتشبه بالحيوانات وهو في صلاته ، وهذا مشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلوة ؛ فيصلي وهو يلتفت كالتفات الشغل ، أو يفترش ذراعيه في السجود كافتراش السبع ، أو ينقرها كنقرة الغراب ، أو يلزم مكاناً معيناً من المسجد يتوطنه كما توطن البعير ، أو يقعى كإقعاء الكلب ، أو يرفع يديه يميناً وشمالاً عند السلام كاذناب الخيل .

قال العلامة ابن القيم : « جاءت الشريعة بالمنع من التشبيه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص حتى نهي في الصلاة عن التشبيه بشبهة أنواع من الحيوان يفعلها ، أو كثيراً منها الجھال » .

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « اعدلوا في السجود ، ولا يسْطُط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

أما ترك نصب القدمين وضمّهما بـالزاق العقبين ببعضهما والتوجّه بأطراف أصابعهما إلى القبلة حال السجود ؛ فهو من السنن المهجورة عند كثيرين ، فلعلّهم عند قراءة هذه السطور يفعلون ، وفقنا الله جمِيعاً لسنة النبي الأمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أجمعين :

[وأما ضم الأصابع عند السجود ؛ فيكون المصلي قد سجد ويداه

على هيئة القبضة ، وكذا رفع أحد القدمين فوق الأخرى ؛ فهو من الأخطاء
التي يتلئس بها الكثيرون ، هدانا الله وإياهم لما فيه الحق والخير] .

٢١/٤ - القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب
السجود على الأرض أو على نوع منها .

* عن أنس رضي الله عنه ؛ قال : « كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في
شدة الحرّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ؛ بسط
ثوبه فسجد عليه » .

قال الشوكاني : « وقد استدل بال الحديث على جواز السجود على
الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ،
وحمله الشافعي على الثوب المنفصل » .

٢١/٥ - رفع شيء للمريض ليسجد عليه .

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ؛ قال :
عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه ؛ فدخل عليه
وهو يصلّي على عود فوضع جبهته على العود ، فأوْمأ إليه ، فطرح العود
وأخذ وسادة ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« دعها عنك (يعني : الوسادة) إن استطعت أن تسجد على الأرض
وإلا ؛ فأوْمأ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » .

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة سجود المريض على شيء يرفع

إليه من وسادة أو عود أو نحو ذلك .

٢١/٦ - قول : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » في سجود السهو .

ومن أخطاء العوام في الصلاة قول بعضهم عند سهوه في الصلاة في سجود السهو : « سبحان من لا يسهو ولا ينام » ، وبعضهم يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، أو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، ولا يوجد لهذا أصل يعتمد عليه في الشرع .

٢١/٧ - خطأ في سبب سهو الإمام :

ومن المفيد أن أشير بهذه المناسبة إلى خطأ اعتقاد بعضهم أن سبب سهو الإمام في الصلاة أو التباس القراءة عليه عدم إحسان المأمورين أو بعضهم الظهور ، ومعتمدتهم في ذلك :

* عن شبيب أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ (الروم) ؛ فالتبس عليه ، فلما صلى قال : « ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الظهور ؟ فإنما يلبس علينا القرآن أولئك » .

والحديث ضعيف ؛ فيه شبيب وهو ابن نعيم ، ويقال : ابن أبي روح وكتنيته أبو روح الحمصي ، قال ابن القطان : لا تعرف عدالته .

وفيه علة أخرى مع مخالفة متنه لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] .

٢٢. جملة من أخطائهم في الجلوس والتشهد والتسليم

من أركان الصلاة ؛ الجلوس الأخير والتشهد فيه ، ويقع بعض المصلين في مجموعة أخطاء فيما يجدر التنبية عليها ، فنقول وعلى الله الاعتماد والشكران :

٢٢/١ - غلط « السلام عليك أيها النبي » في التشهد :

* أخرج البخاري في « صحيحه » أن رسول الله ﷺ قال : « ... فإذا صلى أحدكم فليقل : « التحيات لله والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ... » .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد ورد في بعض طرقه ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ ؛ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده ؛ فيقال بلفظ الغيبة » .

* ففي الاستئذان من « صحيح البخاري » (١١ / ٥٦ ، رقم ٦٢٦٥) من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد ؛ قال : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام (يعني على النبي) ، كذا وقع في البخاري ، وأخرجه ؛ أبو عوانة في « صحيحه » ، والسراج ، والجوزقي ، وأبو نعيم الأصبهاني ، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ : « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » بحذف لفظ يعني ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم .

٢٢/٢ - زيادة لفظ « سيدنا » في التشهد أو في الصلاة على رسول الله

ﷺ في الصلاة :

سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن صفة الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو بندبها : هل يشترط فيها أن يصفه عليه بالسيادة ، بأن يقول مثلاً : اللهم صل على سيدنا محمد أو على سيد الخلق أو سيد ولد آدم أو يقتصر على قوله : اللهم صل على محمد ، وأيهما أفضل ؟ الإتيان بلفظ السيادة لكونها ثابتة له عليه ، أو عدم الإتيان لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه : « نعم ، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعًا منه عليه وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ؛ لأننا نقول : لو كان ذلك راجحًا ؛ ل جاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجه - وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي عليه ؛ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبة : اللهم صل على محمد » .

تنبيهات :

ومن الجدير بالذكر أن أشير هنا إلى أمور :

٢٢/٣ - **الأول** : وضع حديث : « لا تسيدوني في الصلاة » وهو ملحون ، وصحة اللفظ : « لا تسودوني » ، وهو حديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله عليه بل لا أصل له ، ولو صح ؛ لكان دليلاً لنا

على صحة ما ذكرناه .

٢٢/٤ - الثاني : أن جمهور المصلّين في صلاتهم على النبي ﷺ يلْفُّون صيغة من مجموع الصيغ المنشورة في الصلاة الإبراهيمية ؛ فجلّهم يقولون :

« اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

ولا يشرع هذا التلقيق إذ الأصل في العبادات التوقيف ؛ فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، ولم ترد في السنة النبوية الصيغة السابقة وإنما هي - كما قدمنا - تلقيق من صيغتين هما :

الأولى : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

والأخري : « اللهم صل على محمد [النبي الأميّ] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأميّ] وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

٢٢/٥ - الثالث : إنَّ العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد في الجلوس الأخير والراجح الوجوب ، ودليله : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّى لم يحمد الله ولم يمجده ، ولم يصلّى على النبي ﷺ ؛ فقال النبي ﷺ : « عجل هذا » ، ثم دعاه النبي ﷺ ؛ فقال : « إذا صلّى أحدكم ؛ فليبدأ بحمد ربّه والثناء عليه ، وليصلّى على النبي ﷺ وليدع ما شاء ». .

وقد ذهب إلى الوجوب أيضاً شيخنا الألباني في « صفة صلاة النبي ﷺ » فقال : « واعلم أن هذا الحديث يدلّ على وجوب الصّلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها ، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله : « بوجوبهما » مما أنصفه ، كما بيّنه الفقيه الهيثمي في « الدر المنضود في الصّلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » انتهى . .

٢٢/٦ - الرابع : إذا علمت هذا ؛ فاعلم أن الصّلاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الثاني ، بل هي مشروعة في الأول أيضاً ، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم » ؛ فقال :

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف ، ومعنى قوله « التشهد والصلاحة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر ». .

٢٢/٧ - الخامس : من أحدث قبل السلام بطلت صلاته ؟ مكتوبة كانت أو غير مكتوبة . .

٢٢/٨ - السادس : من أخطاء بعض المصلين فعل التورك في الشنائمة كالفجر وال الجمعة والنافلة ، أو تركه في الرباعية أو الثلاثية في التشهد الأخير منها ، وإن كان فعله وتركه غير مدخل بصحبة الصلاة ، لكن العمل بالسنة أفضل وهو أن يكون التورك في التشهد الأخير في الثلاثية أو الرباعية على أن لا يضيق مَن بجانبه مِن المصلين .

٢٢/٩ - السابع : الأشهر في تفسير الصالح في التشهد : « عباد الله الصالحين » أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : « من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلّم الخلق في الصلاة ؛ فليكن عبداً صالحاً ، وإلا ؛ حرم هذا الفضل العظيم » .

٢٢/١٠ - الثامن : قال القفال في « فتاویه » :

« ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ؛ لأنَّ المصلّي لا بدَّ أن يقول في التشهد : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ؛ فيكون تارك الصلاة مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها » .

٢٢/١١ - [التاسع : يترك بعضهم الدعاء المأثور بين السجدتين ويستبدلونه بـ « اللهم خلّ عنِّي » ونحوه من غير الوارد عنه صَلَوةُ اللَّهِ] .

٢٢/١٢ - الإنكار على مَن يحرك سبابته في الصلاة .

فعن وائل بن حجر رضي الله عنه ؛ قال : « لأنظرنَ إلى رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ كيف يصلي ، فنظرت إليه ، فكبّر ورفع يديه ... » ، إلى أن قال : « ثم قعد ... ثم رفع أصبعه ورأيته يحرّكها ، يدعو بها » .

فهذه روایة صحيحة صريحة في تحريك الأصبع ، وجاء وصف فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ بـ « يرفع » وهو فعل مضارع ، بفيد الاستمرارية حتى تسلیم المصلي وفراغه من صلاتة ، ويدل على ذلك قوله : « يدعو بها » ؛ فما قيده بعض الفقهاء من أن الرفع يكون عند ذكر لفظ الجلالة أو الاستثناء مما لا دليل عليه البتة .

وعليه تعلم خطأ من يفتّي ببطلان صلاة من يحرك أصبعه هذا التحرير المشرع .

● وأخيراً ... لأنّد من التشبيه على ما يلي :

٢٢/١٣ - أولاً : أنه قد ورد في بعض الروایات :

« رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قاعد في الصلاة ... رافعاً إصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو » ، ولكنّه ضعيف الإسناد .

قال شيخنا الألباني : « ولم أجده حتّى الإصبع إلا في هذا الحديث ؛ فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه ، والله أعلم » .

٢٢/١٤ - ثانياً : ورد في بعض الروایات أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أشار بالسبابة ثم سجد ؛ فتكون الإستارة بين السجدين مشروعة أيضاً ، ولكن هذه الروایة تخالف جميع الروایات الأخرى التي تذكر فيها السجدة بعد الإشارة ، فتكون الروایة السابقة شاذة ، وعليه ؛ فلا يشرع للمصلّي

تحريك سبابةه بين السجدتين .

٢٢/١٥ - ثالثاً : تكره الإشارة بمسحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر ؛ لأن سنتها البسط دائماً .

٢٢/١٦ - رابعاً : يحرك بعض المصلين أصبع السبابة على شكل دائريّ ، ويظنو أن لفعلهم هذا دليلاً ، وهو حديث وائل السابق : « رأيُ النبي ﷺ قد حلَّتْ الإِبَاهَمُ وَالْوَسْطَى ». عليه السلام

وهذا فهم غير صحيح للحديث ، وال الصحيح أن المراد منه أنه كان عليه السلام يضع إبهامه والوسطى على هيئة الحلقة ، ومن أخطاء بعضهم بالحركة أنه يعمل على رفعها وخفضها ، وهذا مخالف لهديه عليه السلام ؛ فالصواب رفع الأصبع وتحريكه وهو مرفوع ، سواء فوق تحت أم يمين يسار ؛ إذ لم يأت حديث بالتعيين [] .

* ثلاثة أخطاء في التسليم :

أما التسليم ؛ فهو ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به ، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وننبئ على الأخطاء التالية فيه :

٢٢/١٧ - أولاً : يلاحظ أن بعض المصلين إذا سلم يشير بيده اليمنى جهة اليمين وباليسرى للجهة الثانية ، وقد كان الصحابة يفعلونه ؛ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك .

* عن جابر بن سمرة ؛ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانين ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! ». فتركوا الرفع واكتفوا بالتسليم .

٢٢/١٨ - ثانياً : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً .

قال ابن سيد الناس : « لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء » .

٢٢/١٩ - ثالثاً : سُئل ابن تيمية عن رجل إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، أسألك الفوز بالجنة ، وعن شماليه : السلام عليكم أسألك النجاة من النار ؟ فهل هذا مكره أم لا ؟

فأجاب : « الحمد لله ، نعم يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء ، وهذا إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالأخر ، وليس لأحدٍ فصل الصفة المشروعة على هذا كما لو قال : « سمع الله من حمده ، أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد ، أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك » .

٢٢/٢٠ - [وبعض الناس تبطل صلاته بناقض مجمع عليه كالحدث مثلاً ؛ فلا يخرج من صلاته إلا بالتسليم ، وهذا العمل لا داعي له ؛ لأنَّه لم يبق له ما يتحلل منه حينئذ] .

○○○○

الفصل الرابع

جمعاء أخطاء المصلين في المسجد وصلاة الجمعة

- ويشتمل على :
 - أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة .
 - أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكبيرة الإحرام .
 - أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم .
 - أخطاؤهم في ثواب صلاة الجمعة ، وبعض أخطاء المخالفين عنها ، والتشديد في حق من تركها .

★ ★ ★

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخطاؤهم حتى إقامة الصلاة

- جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان .
- الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه .
- الخروج من المسجد عند الأذان .
- دخول الرجلين المسجد وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام وهمما في مؤخره يتحدىان .
- ترك تحية المسجد والسترة لها وللسنة القبلية .
- قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة .
- صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة .
- التّنقُّل بعد طلوع الفجر بصلوة لا سبب لها سوى ركعتي الصبح .
- أكل الثوم والبصل وما يؤذى المصلّين قبل الحضور للجمعة .

٢٣. جملة من أخطاء المؤذنين ومستمعي الأذان

وإن ما يُؤسف له اليوم ومن سلسلة ضياع المسجد وكثافة الضباب على مناره أن كثيراً من يزاولون الأذان لا يعرفونه ولا يدركون عظم مسؤولية هذه الشعيرة في الشريعة ... !

وقد سمعنا بعض المؤذنين لا يعرفون الأذان ، بل لا يعرف السامع لهم هل هم يؤذنون أم يكونون أم يصرخون ... ؟

بعد هذا نعرض لمجموعة من الأخطاء في حكم الأذان وكيفيته وطريقته ؛ فنقول والله المستعان :

٢٣/١ المشهور عند الناس أنَّ الأذان لجماعة الرجال في الحضر

مندوب ولا نشك مطلقاً في بطلانه ، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزونهم وأغار عليهم ، فإن سمعه فيهم ؟ كف عنهم كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ؛ فالحق أن الأذان فرض على الكفاية ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب المالكية والحنابلة وعطاء ومجاهد والأوزاعي .

٢٣/٢ - أولاً : رفع الصوت بالصلوة والسلام على النبي ﷺ بعده ؛ كما جرت به عادة غالب مؤذني الزمان ؛ فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ ، بل لا دليل على إسرار المؤذن بالصلوة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان .

فإن قيل : هو داخل في قوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن ؛ فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي ». .

فالجواب : إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن ، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه ، وإنما لزم القول بأنه يجب أيضاً نفسه بنفسه وهذا لا قائل به والقول به بدعة في الدين .

٢٣/٣ - ثانياً : التلحين في الأذان والتغنى فيه بما يؤذن إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة ؛ محافظة على توقيع النغمات .

٤/٢٣ - ثالثاً : وجاء حب الطرب وسماع أصوات المؤذنين المشهورين بالتنغيم والتطريب ؛ انتشرت بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت .

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً^(١) ؛ فتتادي الآلة نهاراً (الصلاحة خير من النوم) أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء .

٥/٢٣ - رابعاً : قال في « شرح العمدة » من كتب الحنابلة :

« يكره قول المؤذن قبل الأذان : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ [الإسراء: ١١١] ، وكذلك إن وصله بعد ذكر لأنه محدث »

وفي « الإقناع » و « شرحه » من كتبهم أيضاً : « وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن ؛ فليس بمحضون ، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب ، بل هو من جملة البدع المكرروحة ؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردد إليه ؛ فليس لأحد

(١) وقد انتشرت أخيراً في بعض الأقطار الإسلامية بدعة الأذان الموحد للسبب المذكور ، وقد ضمّني مجلس مع بعض المتشيخين الذين يفتون بمشروعية الأذان الموحد ؛ فذكرت له ما يفوت هذا الأذان من أجور على الناس ؛ فقال : هو جائز ، ولكنه مفضول ، فذكرت له التمطيط والتطريب الذي فيه ، فقال : هذا منوع في كل أذان ، فذكرت له أن الأذان طاعة يحتاج إلى نية ، فقال : النية موجودة وحاصلة ، فقلت له : هل تجوز الإمام الموحد ؟ فبعض الأئمة غير متقن وبعضهم ليس بحافظ ، وهناك من الوسائل اليوم بحيث تظهر صورة إمام ما في مسجد ما مع صورته في جميع المساجد التي تحيط به ؛ فما الحكم في هذه الصلاة ولا سيما أن بعضهم صنف رسالة في جواز الصلاة خلف المذيع ، وكذا خطيب الجمعة ؛ فقال : هذا منوع ، قلت : فما الفرق بين الصورتين ؟ فسكت ، وللوقف من وفقه الله ، وإذا صيغ هذا ؛ فينظر هل يسن الترداد مع هذا الأذان الذي فيه هذه المخالفة أم لا ؟

أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ولا يعلق الرِّزق به ؛ لأنَّه إعانة على بدعة ، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لخالفته السنة » .

٢٣/٦ - خامسًا : الأذان داخل المسجد :

إنَّ الأذان في المسجد أمام مكِبْر الصَّوت لا يشرع لأمور منها : التشویش على من فيه مِنَ التَّالين والمصلِّين والمذَكَّرين .

ومنها : عدم ظهور المؤذن بجسمه ، فإنَّ ذلك من تمام هذا الشُّعار الإسلامي العظيم (الأذان) .

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوَّة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبلغه إِيَاه إلى الناس من فوق المسجد ، بينما هذا لا يحصل والحالة هذه إذا كان يؤذن في المسجد كما هو ظاهر .

٢٣/٧ - سادسًا : التشويب في الأذان الثغاني للصبح وإيقاعه قبل وقته .

ومن أخطاء المؤذنين : أنهم لا يؤذنون للصبح إلا أذانًا واحدًا ، ومن يؤذن منهم أذانين ؛ فإنهم يقعون فيما يلي :

أ - إيقاع الأذان قبل وقته .

ب - التشويب في الأذان الثاني للصبح .

وهذا خطأ آخر إنما يشرع التشويب في الأذان الأوَّل الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا لحديث ابن عمر رضي الله عنه ؛ قال : « كان في الأذان الأوَّل بعد الصبح الصَّلاة خير من النَّوم مرتين » .

٢٣/٨ - ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن من السنن المهجورة في زماننا أن يكون مؤذن الأول غير مؤذن الأذان الثاني ، كما ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة ؛ فهنيئاً لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها .

٢٣/٩ - مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين ولم يثبت حديث في ذلك .

٢٣/١٠ - عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات .

* ومن أخطاء المصليين عند سماعهم للأذان :

قولهم : « لا إله إلا الله » قبل أن يتلفظ بها المؤذن ؛ فتسمعهم حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر ، الله أكبر) ، يقولون (لا إله إلا الله) ، وبهذا يفوتهم القول مثل ما يقول المؤذن فضلاً عن مسابقته .

٢٣/١١ - ومن تمام السنة أن يقول السامع للأذان عند قول المؤذن : « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح » مثل ذلك ، ومن ثم يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عملاً بالأحاديث جميعها ، وإعمال الأدلة كلها خير من إهمالها أو إهمال بعضها وفي هذا دعوة الإنسان نفسه بالإجابة بمثل ما يقول المؤذن ويتبرأ من حوله وقوته .

٢٣/١٢ - زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ عند انتهاء الأذان من مثل : « والدرجة الرفيعة » ، و « يا أرحم الراحمين » .
ومن مثل : « إنك لا تخلف الميعاد » .

ومن مثل قولهم عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ... » ؛ ومن مثل قولهم عند سماع « الصلاة خير من النوم » في

أذان الصبح : « صدقت وبررت » .

وكذا قولهم عند سماع الأذان : « مرحباً بذكر الله » أو « مرحباً بالقائلين عدلاً ومرحباً بالصلوة أهلاً » ؛ فالحديث الوارد فيها لا أصل له .

٢٤. الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال : « إذا سمعتم الإقامة ؛ فامشو إلى الصلاة ، وعليكم بالسَّكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأنتموا » .

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم للصلوة ؛ فلا يُشَبِّك بين أصابعه » .

فالنهي مقيد إذا كان مashiًا للصلوة قاصدًا لها ؛ كما وقع التصريح به في حديث كعب بن عجرة : « إذا توضأت فأحسنت وضوئك ، ثم خرجت عامدًا إلى المسجد ؛ فلا تُشَبِّكَ بين أصابعك - أراه قال - في صلاة » .

وفي رواية : « إذا كنت في المسجد ؛ فلا تُشَبِّكَ بين أصابعك ، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة » ، وفي هذه الرواية أن من تضرر الصلاة في حكم المصلي ، وإن النهي عن التشبيك يشملهما .

٢٥. الخروج من المسجد عند الأذان

* عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ؛

فقال : « أما هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ». .

ويشبه أن يكون الزجر عن خروج المرأة من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « إذا نُودي للصلوة أدر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ». .

**٢٦. دخول الرّجلين المسجد وتقام الصلاة وينحرم الإمام
وهما في مؤخره يتحدثان**

٢٦/١ - دخول الرّجلين المسجد وهما في مؤخره ، وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام ، فينحرم الإمام وهما يتحدثان ، وهذا من المكروه البين ؛ لأنّه لهو عما يقصد أنه من الصلاة وإعراض عنه .

٢٦/٢ - النهي عما يفعله بعض الناس من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا ، وما جرى لفلان وما جرى على فلان .

**٢٧. ترك تحية المسجد أو صلاتها من غير اتخاذ ستة
وكذا صلاة السنة القبلية**

ومن أخطاء بعض الناس بعد دخول المسجد :

٢٧/١ - أولاً : أنك تراه واقفا في منتصف المسجد أو في آخره وبينه وبين جدار القبلة الأمتار العديدة ، فيصلّي دون أن يكلّف نفسه اتخاذ ستة أو التقرب من جدار القبلة .

٢٧/٢ - ثانياً : الجلوس دون صلاة الركعتين .

* عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « إذا دخل أحدكم

المسجد ؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

[ويظن بعضهم أن مجرد الجلوس يسقط ركتبي تحية المسجد وهذا خطأ ؛ فقد أمر ﷺ من دخل وجلس يوم الجمعة أن يقوم ويصلي ركعتين ويتجوز فيهما] .

٢٨. قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة

قال الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى :

٢٨/١ - « قراءة سورة الإخلاص ثلاثة قبل إقامة الصلاة إعلاناً بأنه ستقام الصلاة بدعة لا أصل لها ولا حاجة لها » .

٢٨/٢ - ويلحق بهذه البدعة قولهم بعدها « إلى شرف المرسلين الفاتحة » أو « إلى أرواح المسلمين » أو « إلى من نحن بحضرته » إذا كان في المسجد قبر أو مزار ، والعياذ بالله تعالى .

٢٩. صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

* عن مالك بن بُحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلّي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : « الصبح أربعًا ، الصبح أربعًا !؟ » .

٣٠. التنفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها سوى

ركعتي الصبح

* عن حفصة رضي الله عنها ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا طلع

الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين .

قال النووي : « قد يستدلّ به مَنْ يقول : تكره الصَّلاة من طلوع الفجر إلا سَنَة الصَّبح وما له سبب ، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه : أحدها هذا ، ونقله القاضي عياض عن مالك والجمهور » .

٣١- أكل الثوم والبصل وما يؤذى المصلين قبل الحضور للجماعة

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : « مَنْ أكل من هذه الشجرة (يعني : الثُّوم) ؛ فلا يقرب مسجدنا » .

* وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من أكل ثوماً أو بصلًا فليغتزلنا (أو قال : فَلْيَعْتَرِلْ مسجدنا) ، ولْيَقْعُدْ في بيته » .

وفي رواية : « مَنْ أكل مِنْ هذه الشجرة المُتَنَّة ؛ فلا يقرب مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس » .

* وعن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة ؛ فلا يقرب مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثُّوم » .

في هذه الأحاديث :

٣١/١- كراهة أكل الثوم والبصل عند حضور المسجد ، ذلك لأن الإسلام دين يراعي شعور الآخرين ويحث على الذوق السليم والخلق الحسن .

ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ما له رائحة كريهة من المأكولات
وغيرها .

٣١/٢ - وما دامت علّة الملع من صلاة الجماعة الرائحة الكريهة ؛ كما
جاء في بعض الأحاديث ، وتأدي الملائكة ويؤذيها مما يؤذى بنو آدم ؛
كما في الأحاديث الأخرى ، فإن الدخان يلحق بالبصل والثوم بل هو
أشدّ منه .

[ومنه يعلم أيضًا خطأ ذلك الفريق الذين لا يعتنون بنظافة ملابسهم
وابدائهم ، ولا سيما أصحاب المهن الذين تبعث من ملابسهم روائح
كريهة ويأتون بها إلى المسجد ، وكذا ذاك الصنف الذي تبعث من
جوريه الروائح الكريهة ويضايق بها من يصلی بجانبه أو خلفه ؛ فليتبه
هؤلاء ، وليتقوا الله رب الأرض والسماء] .

٣١/٣ - أن يحدث المصلي في المسجد ؛ أي : أن يخرج الريح الكريهة
وفي ذلك إيذاء للآخرين وإفساد الجو المسجد ، وقد أخبرنا عليه أن
الملائكة تصلي على الشخص الذي يأتي المسجد للصلوة ؛ فتقول :
« اللهم صلّ علىه ، اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث فيه » .

٣٢/٤ - ومن أوهام العوام وخرافاتهم اعتقادهم إذا خرج من الإنسان
ريح في المسجد أن الملك يتلقاه بفمه ويخرج به إلى خارج المسجد ،
إذا تفوه به ؛ مات الملك ، وخطوه واضح فإن مثل ذلك لا يعلم إلا من
قبل صاحب الوحي عليه ، ولم يرد عنه في ذلك أصل يعتمد عليه وأنه

خلاف المشاهد ، فإنما نجد الريح ينتشر في داخل المسجد ويستمر في الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد ، والفقه في ذلك ما قدمنا من كراحته لتأذى الملائكة به .

○○○

أخطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكيرة الإحرام

- أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها .
- عدم إتمام الصُّفوف وترك التِّراص وسد الفُرج فيها .
- ترك الصلاة في الصُّف الأول ووقف غير أولي النَّهْي خلف الإمام فيه .
- الصلاة في الصُّفوف المقطعة .
- الوقوف الطَّويل والدُّعاء قبل تكيرة الإحرام والهمممة بكلمات لا أصل لها .

٣٢- أخطاء مقيمي الصلاة ومستمعيها

١/٣٢- اعتقاد أنه لا تجزئ الإقامة إلا من المؤذن ، ويعتمد القائلون بهذا على حديث ضعيف لم يصح عن النبي ﷺ إلا هو : « مَنْ أَذْنَ ؟ فَهُوَ مَقِيمٌ » .

٢/٣٢- وليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام ، وغير المؤذن أولى بذلك ؛ فعلى المصليين مراعاة ذلك ، وعليهم أن يعرفوا هذا الحق للإمام ؛ فلا يتدخل أحد في أمر إقامة الصلاة حتى يأذن بها الإمام ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

□ ومن أخطاء الإقامة :

٣/٣٢- زيادة لفظ « سيدنا » في ألفاظها مع أن ألفاظها مأثورة متباعدة بها ، رويت بالتواتر خلفاً عن سلف في كتب الحديث الصحاح والحسان والمسانيد والمعاجم ، ولم يرو أحد قط استحباب هذه الزيادة عن صحابي ولا تابعي ، بل ولا فقيه من فقهاء الأئمة ولا أتباعهم ، وليس تعظيمه صلوات الله وسلامه عليه بزيادة ألفاظ في عبادات

مشروعة لم يسنها هو ولم يستحبها خلفاؤه الراشدون ما يرضاه صلوات الله عليه ، لأنّ لكلّ مقام مقاً .

□ ومن أخطاء المقيمين :

٣٢/٢ - وقوفهم خلف الإمام مباشرة ، وقد لا يكونوا من أولي الأحلام والنّهي ، وكذلك إقامتهم الصّلاة وهم يمشون .

□ ومن أخطاء مستمعي الإِقامة :

٤/٣٢ - قولهم عند سماع : « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدّامها » ؛ لأنّه لم يصح عن النبي ﷺ إلا قوله : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ... » ؛ فالصواب أن يقال : « قد قامت الصلاة » ، وتخصيص عموم الحديث بحديث ضعيف لا يجوز ، وقد ضعفه النووي وابن حجر وغيرهما .

[ومن أخطاء بعض المصلين (ولا سيما من يصلي منفرداً منهم) ؛ التهاون بإقامة الصلاة ، وبعضهم إذا أقام الصلاة ثم انقطع عنها لشاغل طرئ عليه ؛ فإنه يعود لصلاته ويقيم إقامة أخرى ، والصواب خلاف ذلك ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالبي فيه] .

٣٣. عدم إتمام الصفوف وترك التّراص وسد الفُرُج فيها

* عن جابر بن سمرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربّها » ؟ . فقلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف

الملائكة عند ربّها ؟ قال : « يتمون الصفوف ، الأول فال الأول ويتراصون في الصّفوف » .

من هذا الحديث يتبيّن لنا : خطآن يقع فيهما كثير من المصلّين :

٣٣/١ - الأول : الصّلاة في أمكنة بعيدة عن الصّفّ ؛ استروا حاً أو تعوداً في الصّلاة في مكان معين في المسجد .

٣٣/٢ - الثاني : ترك التراص في الصفوف وجود الفرج فيها ، ومنشأ ذلك اعتقاد جماهير المسلمين أن تسوية الصفوف وإقامتها بالمنكب فحسب ، وخفى عليهم أن من تسوية الصف تسويته بالأقدام أيضاً .

عن أنس عن النبي ﷺ ؛ قال : « أقيموا صفوفكم ؛ فإني أراكم من وراء ظهري » . قال أنس : « وكان أحدهنا يلزق منكبـه بمنكبـ صاحبه وقدمه بقدمـه » .

وصرح بما ذكره أنس بن مالك من إلزاق المنكب بالمنكب والركب بالركب رسول الله ﷺ على الناس بوجهـه ؛ فقال : « أقيموا الصفوف (ثلاثة) والله لتقيمـن صفوفـكم أو ليخالفـن بين قلوبـكم » .

قال النعمان : « فرأيت الرجل يلتصقـ منكبـه بمنكبـ صاحبه ، وركبـته بركـبة صاحـبه ، وكـعبـه بـكـعبـه » .

٣٣/٣ - في هذه الأحاديث والآثار تنبيه لذلك الصنف من المصلّين الذين يأنفون أن يصفّ بجانبـهم أحدـ ، على الرغم من وجود الفرجة في

الصف ، فطالما شاهدنا - خصوصاً كبار السن - يرجعون من الصف إلى الذي يليه إنْ جاء محبٌ للسنة طامعاً في ثواب الله ليسدّ فرحة وليتذكر هؤلاء قوله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة » ، وقوله ﷺ « لينوا بأيدي إخوانكم » ، والذُّكرى تنفع المؤمنين .

٣٣/٤ - فضل المشي لسدّ فرحة وإن كان صاحبها في الصلاة ، فمن رأى من المؤمنين فرحة ؛ فليتقدم خطوة لسدتها إن كانت في الصف الذي أمامه ، فإن لم يتقدم أحد ؛ فليسدتها من كانت الفرحة بجانبه عن طريق المشي إلى جهة اليسار إن كان واقفاً عن يمين الإمام ، وإلى جهة اليمين إن كان واقفاً عن شماله لقوله ﷺ : « رضوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعنق ، فوالذي نفسي بيده ؛ إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصفِّ كأنها الحذف ». .

[ومنه تعلم خطأ التباعد بين الصفوف في كثير من المساجد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله] .

٣٣/٥ - ومن واجبات الإمام أن يتفقد الصفوف وأن يأمر بسدّ الفرج حتى إذا رأى الصفوف استوت ؛ كثُر كما كان يفعل النبي ﷺ .

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يُسُوّي صفوفنا حتى كأنما يُسُوّي بها القِدَاح ، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكِبِّر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : « عباد الله ! لتسوئنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين

وجوهكم » .

٣٣/٦ - أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » بدعة ، لخالفتها السنة الصحيحة كما يدل على ذلك الحديث السابق .

٣٣/٧ - ومن القصور اقتصار بعض الأئمة على قولهم : « استروا استروا » فقط !

○ ومن أخطاء بعض الأئمة في هذا الأمر :

٣٤/٨ - قولهم : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » ، مع أن هذا الحديث لم يصح ولم يثبت عن رسول الله ﷺ بل لا أصل له .

٣٣/٩ - ومن أخطائهم : أنه إذا اقتدى بهم واحد فقط آخر وهم قليلاً بمقدار شبر أو دونه ، مع أنَّ السنة أن لا يتقدم عنه ولا يتأنَّر ، بل يقف حذائه عن يمينه ، هكذا وقف عبد الله بن عباس صَلَّى خلف رسول الله ﷺ وقد ترجم البخاري لحديثه بقوله : « باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانوا اثنين » .

٣٤- ترك الصلاة في الصَّفِ الأوَّل ووقوف غير أولي الْهُنْيَ خلف الإمام فيه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال النبي ﷺ :
« لو يعلم الناس ما في النداء والصَّفِ الأوَّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ؛ لاستهموا » .

٣٤/١ - وإن من المؤسف أن ترى بعض المبكرین في الحضور إلى المسجد لا يحرصون على الصّفّ الأول ، وبعضاهم يعتقد أن الثواب المذكور يتحصل عليه من أتى مبكرًا وإن لم يصل في الصّفّ الأول !! وهذا اعتقاد فاسد .

○ ومن المؤسف أيضًا :

٣٤/٢ - أن ترى بعض العوام يداومون على الوقوف خلف الإمام مباشرة مع أن النبي ﷺ يقول : « ليلني منكم أولوا الأحلام والثئي ثم الذين يلوّنهم ، ثم الذين يلوّنهم ، ولا تختلفوا ؛ فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » .

٣٤/٣ - ومن أخطاء بعض الأئمة أمرهم المأمورين بعدل الصّف عندما يروهم متوجهين إلى الميامن .

٣٤/٤ - ومن أخطاء الأئمة على وجه خاص والمصلّيون عموماً : حرصهم على جعل الصّبيان في صفوف خلف الرجال .

ومستندهم في ذلك : ما أخرجه أحمد في « المسند » (٥ / ٣٤١) ، (٣٤٢ ، ٣٤٣) ، وأبو داود في « السنن » (١ / ١٨١) ، والبيهقي في « السنن » (٣ / ٩٧) ؛ كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قِدَام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان .

قال الشيخ الألباني : « لكن إسناده ضعيف ؛ فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وفي صف النساء لوحدهم وراء الرجال أحاديث

صحيحة ، وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة ، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصّف متسع ، وصلاة اليتيم مع أنس ورائه ﷺ حجة في ذلك » .

٣٥. الصلاة في الصفوف المقطعة

* عن قرّة بن إياس رضي الله عنه ؛ قال : « كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً ». ومنه يعلم كراهيّة الصلاة في الصف الذي تقطعه المدفأة ، أو المنبر ، أو السواري ؛ إلا أن يضيق المسجد بأهله ؛ فلا بأس من الصلاة في هذه الصفوف حينئذ .

٣٦. الوقوف الطويل والدعاء قبل تكبيرة الإحرام والهممة بكلمات لا أصل لها

٣٦/١ - ومن أخطاء كثير من الأئمة : الوقوف الطويل قبل تكبيرة الإحرام .

وسببه : إما الوسوسه بالتلتفظ بالنية ؛ فيذكرها ويخطئ فيها حتى تستقيم بزعمه ، وإما لقراءة أدعية مخترعة لا أصل لها يفهم بها الإمام ويؤمّن عليها المؤمنون ، كقول بعضهم : « اللهم أحسن وقوتنا بين يديك ولا تخزنا يوم العرض عليك » ، أو « أقامها الله وأدامها ، وجعلنا من صالح أهلها » .

٣٦/٢ - وكذلك قول المؤمنين عند أمر الإمام بتسمية الصفوف :
« سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » أو « الله أكبر كبير ، وأنا
بك مستجير ». .

○○○○

أخطاؤهم من تكبيرة الإحرام حتى التسليم

- غلط التلفظ بـ «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال .
- غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة .
- غلط في كيفية قراءة الفاتحة .
- دعاء المؤمنين أثناء قراءة الإمام عند الانتهاء منها ، والتنبيه على أغلاط في التأمين وأثناء قراءة الإمام وفيها .
- مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة .
- تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع .
- انشغال المسبوق بدعاية الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلوة الجماعة .

٣٧- غلط النطق بـ «الله أكبر» في تكبيرة الإحرام

وتكبيرات الانتقال

* ومن أغلاط بعض الأئمة :

٣٧/١ - إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة ؛ فيقولون : «آللله أكبر» ، وهذا كفر لفظي ، أو : إدخال همزة الاستفهام على لفظ «الله أكبر» فيقولون : «آكبير» ، فيكون «آكبير» خبر مبتدأ ممحذف ، تقديره : أهو أكبر ؟ وهو كفر^(١) أيضاً .

○ ومن أغلاط بعضهم :

٣٧/٢ - إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء ؛ فيقولون : «أكبار» فيكون جمع «كبير» مصدر ، وجمع «كَبَر» وهو الطبل ، وكلاهما كفر^(١)

(١) ولا يكفر قائله إلا إنْ قصد معناه ؛ فتنبه .

لا يصح إطلاقه على الباري سبحانه وتعالى .

٣٧/٢ - ومن الغلط في هذا الباب حذف هاء لفظ الجلالة وإبدال همزة أكبر بواو كقولهم : « اللاؤ أكبر » : وتنطيط « الله أكبر » في تكبيرات الانتقال ، يفوّت سنة هجرها كثير من الناس هذه الأيام خصوصاً الأئمة منهم .

* عن أبي هريرة مرفوعاً : « كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد ، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام » .

الحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود ، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض ؛ ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مدّ التكبير من القعود إلى القيام .

* ومن أخطاء المؤمنين في كبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال :

٤/٣٧ - « ما يفعله بعضهم من استحکم عليهم تلبیس إبليس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصليين ؛ فقد عدلوا في ذلك عن المشروع ، وجانبوا المنقول عن الرسول ﷺ ، وصاروا يرتفعون أصواتهم بالتكبير ، ويردد أحدهم التحرية ويلتوي حتى كأنه يحاول أمراً فادحاً أو يتسرّع أجاجاً مالحاً ؛ فيقع في الخيبة والحرمان ، ويبلغ الشيطان منه مراده ، ويؤذى من حوله بالجهر بالتكبير وترديده ، ويظن أنه لا يسمع نفسه إلا بذلك ؛ فيتضاعف وزره » ؛ قاله ابن الجوزي .

من أخطاء بعض الأئمة : إصرارهم على ترك الجهر بالبسملة دائمًا في الصلاة ، ويقابل هذا الفريق فريق آخر من الجهال حيث يتركون الصلاة خلف مَنْ لا يجهر بها ؛ كما وقع لي مع كبار السُّنَّة في بعض المَرَات .

قال ابن القِيَم : « وكان عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ يجهر بـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أ محل الحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية ؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح ، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً » .

والصواب أن يُقال : إن هذا أمر متَّسَع والقول بالحصر فيه مُمْتنع ، وكل مَنْ ذهب إلى روایة ؛ فهو مصيِّب متمسك بالسنَّة ، والثَّمام والكمال متابعة المصطفى عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ في كُلِّ الأحوال ؛ فيجهر بها تارة ويسر بها أكثر والله المستعان وهو يهدي إلى سواء السَّبيل .

[ومن الجدير بالذكر أن الدارقطني وغيره من الحفاظ ضعفوا أحاديث الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة ، ومع هذا ؛ يرى بعض من يرى صحة كلامهم وحكمهم جهر الإمام في بعض الأحيان بالبسملة إن ترتب على تركها بالكلية هجر العوام لها واعتقادهم أنها ليست آية من

الفاتحة ، أفاده شيخنا الألباني - حفظه الله - في بعض مجالسه [١] .

٣٩. غلط في كيفية قراءة الفاتحة .

سُئلت أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة رسول الله عليه السلام ؛ فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

٣٩/١- وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزَّمان ؛ فتسمعهم حتى في الصلاة يقرؤون الفاتحة بنفسِ واحدٍ لا يقفون على رؤوس الآي ، أعرضوا عن الشِّئن وتنكبوا الشِّئن ، هدانا الله وإياهم للاتباع وموافقة نبيِّنا محمدًا عليه السلام في جميع أحواله وأفعاله .

٣٩/٢- هذا عن الأئمة ، أما عن العوام فالخطب أشد وأخطر ؛ إذ أنهم كثيروا اللحن في قراءتها ، وربما يسقطون حروفًا منها أو يبدلون حروفًا بحروف أخرى ، كأن يقولوا : «اللَّذِينَ» بالزاي بدل الذال المعجمة ، أو يقولوا : «الْهَمْدُ لِلَّهِ» بالهاء بدل الحاء ، أو يقولوا : «الظَّالِمِينَ»^(١) بالظاء المشددة بدل الضاد ، أو يقولوا : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» بإسقاط الواو أو بإسقاط الشدَّة في «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» ؛ فيقولوها بتخفيف الياء ، وإن قصد المعنى ؛ كفر لأن الإياء ضوء الشمس .

٣٩/٣- وربما اجتمع لبعضهم مجموعة من الأخطاء المذكورة إن لم

(١) بين العلامة المفسر السلفي ابن كثير في آخر تفسيره للفاتحة أن هذا الخطأ ليس من مبطلات الصلاة ؛ لعدم التفرقة بين مخرججي هذين الحرفين على كثير من الناس .

٤٠/٣ - **الثاني** : ويدلُّ قوله ﷺ : «إذا أمنَ الإمام فأمنوا» على وجوب التأمين على المأمور واستظهاره الشوكياني ، لكن لا مطلقاً بل مقيد بأن يؤمن من الإمام ، وأما الإمام والمنفرد ؛ فمندوب فقط .

٤٠/٤ - [ومن الأخطاء الجسمانية التي باتت منتشرة بين الأنام مسابقة المأمور الإمام في الجهر بالتأمين ، فمعنى قوله ﷺ : «إذا أمنَ الإمام ؛ فأمنوا» كمعنى قول العرب : «إذا ارتحلَ الأمير ؛ فارتحلوا» ، فالمأمور لا يتأنَّ عن الأمير في الارتحال ولا يسبقه ويتقدِّم عليه فيه ، وكذلك التأمين ؛ فينبغي للمأمور أن يتأنَّ حتى يسمع نطق الإمام بالتأمين ثم يتبعه ولا يتأنَّ عليه فيه] .

٤١/٥ - **التمطيط في مدّ «آمين»** ؛ فيمدُّون مدّ البدل الذي في أولها أكثر من حركتين ، بل قد يوصلونها إلى ستة كما في بعض المساجد . وبعضهم يلفظ «آمين» بتشديد الميم ، حكاه بعض أهل اللغة وهو ضعيف عند جماعة منهم ، وصرَّح التولي من الشافعية بأنَّ من قاله هكذا بطلت صلاته !!

[وبعضهم يتلفظ بأمين بصوت مرتفع عن المعتاد ، وبعضهم يتلفظ بها ويرفع رأسه إلى أعلى على وجه دائم ، وكل ذلك مخالف لهديه ﷺ .

بقي بعد هذا أمور :

٤٠/٦ - **الأول** : ثبت من هديه ﷺ أنه إذا مرَّتْ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرَّتْ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من

العذاب أو من الشر أو من المكروه ، ولكن هذا في قيام الليل .

فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا ؛ لفعله عليه صلوات الله عليه ، ولو فعله ؛ لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في التوافل كما لا يخفى :

٤٠/٧ - الثاني : يقول كثير من المؤمنين عند قراءة الإمام سورة التين عند قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ؛ فيقولون : « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » .

وإسناده ضعيف ، فيه راوٍ لم يسم .

٤١/٨ - الثالث : صح لفظ « سبحانك ببلى » عند تلاوة الإمام : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ .

* عن موسى بن أبي عائشة ؛ قال : كان رجل يُصلِّي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ؛ قال : سبحانك ببلى ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله صلوات الله عليه .

٤٠/٩ - الرابع : ومن أخطاء بعض المؤمنين : التتحنخ في الصلاة تعمدًا من غير عذر ولا ضرورة ليسمع رجلاً أو ينبه الإمام بأنه قد أطاح في الصلاة ، وهذا لا يفعله إلا الجهال - كما قال ابن رشد - ، ومن فعل ؛ فقد أساء ، ولا شيء عليه لأن التتحنخ ليس له حجائية تفهم .

٤٠/١٠ - الخامس : بعض الأئمة يطيلون الركعة الثانية في الصلاة -

سواء كانت جهرية أم سرية - أكثر من الركعة الأولى^(١) وهذا مخالف لهدى الله عليه .

٤٠/١١ - السادس : ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية .

٤٠/١٢ - السابع : يكتفي كثير من الأئمة بقراءة اليسير من القرآن الكريم في الصلاة الجهرية ، وبعضهم يجزئ بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ إلى آخر السورة ، وهذا مخالف ل Heidi النبي عليه .

٤٠/١٣ - والتحفيف الوارد في قوله عليه وفعله ليس هو التحفيف الذي اعتاده سرّاق الصلاة والنقارون لها ، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي عليه صلواته هو مuron بوصفه إياها بالتمام ، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال كما في حديث آخر صحيح ؛ قال : « حتى كانوا يقولون : قد أوهם » ، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي عليه مع أنهم قdroها بعشر تسبيحات .

وأما تخفيف النبي عليه الصلاة عند بكاء الصبي ؛ فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته ، بل قد قال في الحديث نفسه : « إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوز » .

والحاصل : إن الإيجاز والتحفيف المأمور به ، والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى

(١) ومن باه أيضاً إطالة السجدة الثانية على السجدة الأولى في الصلاة .

شهوة المؤمنين ورضاهم ، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس
ورأيهم في ذلك ؛ فإن ذلك لا يضبط ، وتضطرب فيه الآراء والإرادات
أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس
ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان
يفعله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يصلبي وراءه الضعيف والكبير والصغير ذو الحاجة ولم
يكن بالمدينة إمام غيره صلوات الله وسلامه عليه .

فثبتت عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالتحفيض
ويؤمّنا بـ « الصافات » .

٤٠/٤ - ومن أخطاء الأئمة : ما يفعله كثير منهم من المداومة على
قراءة قصار سور فيها خروج عن كمال هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعضهم يحتاج
بتلك العبارة الشائعة على الألسنة « المغرب غريب » !!

والصحيح عند أهل العلم أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ،
وفي هذا رد على القول الجديد عند الشافعية ؛ إذ أنهم يعتبرون أن نهاية
وقت المغرب غير ممتدة بل مضيقه بحيث تتسع لل موضوع وستر العورة
والاذان والإقامة !!

٤٠/٥ - الثامن : وبهذه المناسبة :

لا بد من التنبيه على قراءة أولئك النقارين في قيام رمضان الذين لا
يتعدّون الآية والآيتين في كل ركعة ، ويزعمون أنهم يطبقون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« فمن أَمَّ قوماً ؛ فليخفف » !! وما علموا أن السلف الصالح

رضوان الله عليهم أفهم منهم ، وأعلم في معنى هذا الحديث ، وإليك صورة صلاتهم ومعنى التخفيف فيها عندهم :

* أخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة » ؛ قال : « وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنّا نصرف إلا في فروع الفجر » .

* وأخرج عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفارة في رمضان » ؛ قال : « وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمانى ركعات ، فإذا قام بها في الشتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف » .

٤٠/١٦ - التاسع : يصل كثير من الأئمة القراءة بتكبيرة الركوع وهذا غلط ، والصواب السكت حتى يرجع النفس لصاحبها قبل الركوع . قال الإمام أحمد : « وكان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس وأكثر الأئمة على خلاف ذلك » .

٤٠/١٧ - العاشر : يلتزم كثير من الأئمة قراءة سورة الجمعة في العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، والحديث الوارد في ذلك غير صحيح ؟ فلا يثبت به الاستحباب ولا السنن ، والتزام ذلك بدعة من البدع .

٤٠/١٨ - [الحادي عشر] : ومن أخطاء كثير من الأئمة كثرة اللحن في القراءة ، نعم ، كثير منهم لحنه خفي ، وليس بجليل ؟ فهو ليس من

مبطلات الصلاة ، ولكنه من مكروهاتها .

قال النووي في « المجموع » (٤ / ١٤٩) : « إذا لحن في القراءة ؛ كرهت إمامته مطلقاً » ، وقال ابن قدامة في « الكافي » (١ / ١٨٨) : « يكره إمامرة اللحان ؛ لأن نقص يذهب ببعض الثواب » [٣] .

١٢ مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة ؛ أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس ! إني إمامكم ؛ فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » .

* وعن أبي هريرة ؛ قال : قال محمد ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحول الله رأسه رأس حمار » .

و زاد البزار والطبراني : « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته يد الشّيطان » .

* وعن البراء بن عازب ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » ؛ لم يعن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقفع سجوداً بعده .

* وعن معاوية بن أبي سفيان رفعه : « إني قد بدأْتُ ؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين

أرفع ، ومهمماً أسبقكم حين أسجد تدر كوني حين أرفع » .

* وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَلَا تَسْبِقُو فَارِئَكُمْ بِالرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ ،
وَلَكُنْ هُوَ يَسْبِقُكُمْ » .

٤١/١ - من هذه الأحاديث يتبيّن لنا خطأ بعضهم في حال كونه مأموراً في الصلاة ؛ إذ تكون أعماله فيها مساويةً لأعمال الإمام ، بل بعضهم يسبقه فيها ، والمسابقة محرمٌة اتفاقاً لظاهر الأحاديث السابقة ؛ إذ فيها توعد بالمسخ وهو من أشد العقوبات ، فإن سبقه في الإحرام أو السلام بطلت صلاة المأمور ، وإن سبقه في غيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام ؛ فهو حرام يأثم فاعله وصلاته صحيحة .

٤١/٢ - والشاهد أن أغلب الذين يسابقون الإمام من يذكرون في الحضور للمسجد ؛ فيما لله من فعلهم هذا ! فإنهم على الرغم من طول انتظارهم ما استفادوا شيئاً من الثواب ، ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحدّ ، بل لحقهم كثيراً من العقاب .

وفي المقابل :

٤١/٣ - هناك فريق يتأنّر عن الإمام حال السجود والقيام منه ، أو حال الركوع والاعتدال منه ، [وبعضهم إذا قام الإمام إلى ركعة أخرى يبقى جالساً برهة من الزمن فوق مدة جلسة الاستراحة ثم يقوم بتкаسٍ] ، وهؤلاء جميعاً خالفوا قول الرسول ﷺ :

«إِنَّمَا تُجْعَلِ الْإِمَامُ لِيؤْتَمِّ بِهِ، إِنَّمَا رَكْعٌ؛ فَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفِعُوا؛ فَارْفَعُوا» .

٤١/٤ - [وبهذه المناسبة لا بد من التنبيه على خطأ ذاك الصنف من الأئمة

حيث أنهم يسرعون في أركان الصلاة؛ فلا يستطيع الحريص على الاطمئنان من متابعتهم إلا بمثل التأخر المذكور، ألا؟ فليحرموا على صلاتهم وقد سبق بيان خطورة فعلهم، والله المستعان لا رب سواه] .

٤٢- تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع

ومن أخطاء المسبوقين في صلاة الجمعة :

٤٢/١ - أن يشغل عن تكبيرة الإحرام في القيام طمعا في إدراك الركوع مع الإمام لكي يلحق الركعة، فيأتي بالتكبيرة وهو نازل للركوع، وهذا مناف لقوله عليه السلام : «إذا قمت للصلوة؛ فكبّر» .

٤٢/٢ - ولا داعي لما يفعله بعض المصليين من وضع اليدين على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام وقبل النزول للركوع؛ إذ وضع اليدين حال القراءة ولا قراءة في هذه الحالة .

٤٣- انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلوة الجمعة

ومن أخطاء بعض المسبوقين :

٤٣/١ - الانشغال بقراءة دعاء الاستفتاح والطمأنينة فيه وفي الاستعاذه والبسملة، مما يكاد ينتهي منها إلا والإمام راكع أو قارب من الركوع .

٤٣/٢ - التأخر عن اللحوق بصلوة الجمعة وانتظار قيام الإمام حتى

يلتحق به ، ويفوته في هذه الحالة فضل السجود الوارد في كثير من الأحاديث فضلاً من مخالفته لقول الرسول ﷺ : «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم ؛ فصلوا ، وما فاتكم ؛ فأتموا» .

ومن أخطائهم :

٤٣/٣ - إذا لم يجد فرجة في الصَّف أو مكاناً فيه ؛ قام بجذب رجل من الصَّف الأخير ليصف معه ، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة ؛ فبقي هذا العمل تشرعًا بدون نص صحيح .

٤٣/٤ - [ومن أخطاء بعض المؤمنين : إحداث صف جديد قبل اكتمال الصَّف الذي قبله أو البدء بصفٍّ جديد عند اكتمال الذي قبله ، ولكن من جهة أقصى يمين الإمام أو يساره والصواب أن يقف وراءه ، والله الموفق .

٤٣/٥ - ومن أخطاء بعض المؤمنين : الدخول في الصلاة والإمام قد فرغ من الركوع ، ويقوم منه فيركع المأمور والإمام يكون قد اعتدل منه ويحسب ذلك ركعة وهذا خطأ ، والحاصل أن للمأمور ثلاث حالات مع الإمام : إما أن يدرك الركوع معه ؛ فحينئذ يحسبها ركعة ، أو لا يدركه معه ؛ فلا يعتد بها ، أو يحصل له شك ؛ فلا يعتد بها ، ويعتمد على الأقلّ ويسجد للسهو .

وهذه الأخيرة مسألة قال فيها بعض أهل الفقه أحبها وأحب أن أعلمها] .

أخطاؤهم في ثواب صلاة الجماعة وبعض أخطاء المتختلفين عنها والتشديد في حق من تركها

□ ثواب الصلاة في بيت المقدس .

□ صلاة الجماعة في غير المساجد .

□ صلاة الجماعة الثانية وتعدد الجماعات في المسجد الواحد والأنفة عن الصلاة
خلف المخالف في المذهب .

□ التشديد في التخلف عن الجماعة .

٤٤- ثواب الصلاة في بيت المقدس

٤٤- الشائع عند عوام المسلمين ، بل عند غير واحد من خواصهم أن
الصلاوة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة اعتماداً على ما رفعه جابر :
« صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة ، وصلاوة في مسجدي ألف
صلاحة ، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة » .

والصحيح المحفوظ : أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين
ومئتي صلاة فيما سواه ؛ إلا مسجدي مكة والمدينة ، فإن لهما فضلاً
عليه ، فقد أخرج ابن ماجه في « السنن » (رقم ١٤٠٦) ، وأحمد في
« المسند » (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) عن جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه ؛ إلا المسجد الحرام ،
فصلة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » .

وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .

* والدليل على ما قلناه : ما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه ؛ قال :

تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أئبها أفضلي ؟ أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضلي من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو ، وليوشك أن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من جميعاً » .

قال : أو قال : « خير له من الدنيا وما فيها » ، فريادة : « وفي بيت المقدس خمس مائة صلاة » غير صحيحة ، وبهذه المناسبة : ٤٤/٢ - أشير إلى خطأ بعض من يتورعون في الصلاة في الزيادات التي أضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ظننا منهم أنهم لن ينالوا الأجر الوارد في حديث جابر السابق .

٤٥- صلاة الجمعة في غير المساجد

يظنّ كثير من البطلان حين اجتمعهم في مجالس الدنيا والخوض بحق وباطل في أمورها ويحين موعد الأذان أن صلاتهم في ناديهم ذاك تسقط عنهم الجمعة في المسجد ، وأنهم ينالون ثواب الجمعة كما لو صلوها في المسجد ، ولو لم يبعد عنهم إلا أمتاراً يسيرة !! [وهذا الظن باطل مصادم للأحاديث الصحيحة ؛ فقد ثبت في « صحيح البخاري » في فضل صلاة الجمعة قيد ، هو : « ثم خرج إلى المسجد » ؛ فالجمعة في نظر الشرع تكون في المساجد دون البيوت ، وهذا ما كان عليه السلف فهماً وتطبيقاً ؛ بخلاف كثير من المترفهين اليوم ، الذين

يجمعون في بيوتهم ، ولا قوة إلا بالله ، ويقابل هؤلاء نفرٌ يتيمون لصلاة الجماعة مع أنهم يستطيعون أداء الصلاة في وقتها لو قاموا بالوضوء أو الغسل ، وكلا الفريقين مخطئٌ مقصراً ، والله الهادي [.

٤٦- صلاة الجماعة الثانية ، وتعدد الجماعات في المسجد الواحد ، والأنفة عن الصلاة خلف المخالف في المذهب

٤/١- الأول : من أخطاء المخالفين عن صلاة الجماعة الأولى إقامة جماعة ثانية بعد جماعة الإمام الراتب أو من ينوب عنه ، وقد منع ذلك جماعة من الفقهاء واختاروا الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلى فيه مرّة وهم : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، والزهري ، وعثمان البتي ، وربيعة ، وأبو حنيفة ، وصاحب أبو يوسف ومحمد ، والقاسم ويحيى بن سعيد ، وسالم ابن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعبد الرزاق ، وابن عون ، وأبيوب السختياني ، والحسن البصري ، وعلقمة ، والأسود ، والنخعي ، وابن مسعود^(١) .

٤/٢- الثاني : للمخالف عن صلاة الجماعة دون تعمد أو تعمد أن يبحث عن رجل صلى فرضه يتصدق عليه ولا خلاف في ذلك ، وهذه الصورة منصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ألا رجل يتصدق على هذا ». .

٤/٣- الثالث : ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن

(١) انظر تفصيل أدلة المنع في كتابنا « إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد ». .

فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكرورة ، ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله .

٤٦/٤- الرابع : لا كراهة في تكرار الجماعات في مساجد الطرقات التي لا إمام ولا مؤذن راتب لها .

ومحل الكراهة المذكورة في المسجد الذي له إمام راتب وصلى في وقته المعلوم ونائب الراتب حكمه حكم الراتب ، ولا فرق بين كون الإمام راتبا في كل الصلوات أو بعضها .

٤٦/٥- الخامس : يحرم اتفاقاً تعدد الجماعات لصلاة الفرض في وقت واحد وفي مسجد واحد .

٤٦/٦- السادس : كراهة صلاة الجمعة مرة ثانية في مسجد له إمام راتب ، لا تنافي حصول فضل الجمعة لمن جمع مع الإمام الراتب .

٤٧ التشديد في التخلف عن الجمعة

٤٧/١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الخطب ، ثم آمر بالصلاحة ؛ فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة ».

قال ابن القيم : « ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ؛ فترك الصلاة في الجمعة هو من الكبائر ».

وتجدر الإشارة في الختام إلى بيان ضعف بعض الأحاديث التي

يتداولها كثير من الدُّعاء الذين كرسوا جهدهم في حث الناس على الصَّلاة وتذكيرهم بها ، جزاهم الله خيراً ، ولكن ؛ فاتهم التَّمحيق عن الصحيح وفصله عن الضعيف ؟ منها :

٤٧/٢ - إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ؛ فاشهدوا له بالإيمان .

٤٧/٣ - ومنها : الدُّعاء بالغفرة عند الدخول إلى المسجد وهو مع أنه منقطع كما بيئه مخرِّجُه التَّرمذِيُّ ، فإن الدُّعاء بـ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي » تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد تابعه على رواية أصل الحديث وفيه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند الدخول إلى المسجد ؛ فحسب إسماعيل بن علية وهو ثقة جليل ، ولكنه لم يذكر فيه هذا الدُّعاء ، فدل ذلك كله على أنه لا يصح فيه وأنه منكر .

٤٧/٤ - ومنها : « جنِّبُوا مساجدكم صبيانكم » ، وهذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ ، قال البزار فيه : « لا أصل له » .

هذا وقد شاهدت خطر هذا الحديث الواهي عندما رأيت بعض العامة من الجهلة يطربدون الناشئة من بيوت الله محتاجين بهذا الحديث ؛ فينفرونهم من الدين ، على حين تفتح المؤسسات التبشيرية صدرها وذراعيها لأبناء المسلمين مع أبنائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤٧/٥ - ومنها : قصة ثعلبة بن حاخطب التي يرعم واضعها قبحه الله أنه كان ملازماً للمسجد حتى سمي (حمام المسجد) ، ومن ثم أغراه كثرة ماله المتمثل بالغم على ترك صلاة الجمعة ، ومن ثم الجماعة ،

ومن ثم على منع الزكاة ، ثم تذكر فجاء إلى النبي ﷺ تائبًا ؛ فلم يقبله رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر ، وتتردد هذه القصة على ألسنة الكثرين من الخطباء والوعاظ من غير أن يتبعها أنهم يحكمون بنفاق صحابي جليل شهد بدرا ، ومن غير أن يتغطوا إلى أنهم ينسفون مبدأ إسلاميًا عظيمًا وهو إجبار مانعي الزكاة على دفعها حتى لو أدى ذلك إلى حربهم .

ورحم الله ابن حزم ؛ فإنه قال في هذه القصة : « فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ، ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ، ولا بدّ ولا فسحة في ذلك ، وإن كان كافراً فلا يقرّ في جزيرة العرب ». .

وفي إسناد هذه القصة معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن وعلى ابن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني وكلهم ضعفاء .

٠٠٠

الفصل الخامس

جماع أخطاء المصليين بعد الصلاة جماعة كانت أم منفردة

- ويشتمل على :
 - أخطاء المصليين في السلام والمصافحة .
 - أخطاء المصليين في التسبيح :
 - (ترك التسبيح دبر الصّلوات والاشتغال بالدّعاء ، خروج المأموم وانصرافه قبل انتقال الإمام عن القبلة ، الوصل بين الفريضة والنفل ، التسبيح بالشمال والسبحة) .
 - السجود للدّعاء بعد الفراغ من الصّلاة .
 - الشّمر بعد صلاة العشاء .
 - التسبيح الجماعي والتشويش على المصليين .
 - المرور بين يدي المصليين .

○○○

٤٨- أخطاء المصلين في السلام والمصافحة

٤٨/١- الإنكار على من يسلم على المصلين وهم في الصلاة ، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يسلمون على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، وكان يرد عليهم بيسط يده ، فيجعل بطنها أسفل وظهرها إلى فوق ، ولم ينكر عليهم أو يخبرهم بأن هذا خلاف الأولى ، أو يذهب بخشوع المصلين ، ونحو هذا مما يردد به بعضهم هذه الأيام ، والله المستعان .

٤٨/٢- من أخطاء المصلين في السلام : أنك تسلم على الرجل عند لقائك بعد الصلاة قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ؛ فييادرك قائلاً : « تقبل الله » ، ويحسب أنه قد قام بما أوجب الله عليه من رد السلام وكأنه لم يسمع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] .

وبعض أولئك ييادرك بدلاً من السلام بقوله : « تقبل الله » والله يقول ﴿ تَحَيَّسُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [الأحزاب : ٤٤] .

ويقول ﷺ : « أفسحوا السلام بينكم » .

ولم يقل : « قولوا : تقبل الله » !!

ولم نعلم عن أحد من الصحابة أو السلف الصالح رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاتهم التفت أحدهم عن يمينه وشماله

مصادحًا مَنْ حوله ، مبارِّكًا له بقبول الصَّلَاة ، ولو فعل ذلك أحد منهم لنقل إلينا ولو بسندٍ ضعيف ، ولنقله لنا أهل العلم الذين خاضوا في كل بحر فغاصوا في أعماقه واستخرجوا منه أحکامه الكثيرة ، ولم يفْرُطوا في سُنَّة قولية أو فعلية أو تقريرية أو صفة ، كيف وقد نقل الحقوقون من أهل العلم أن المصادحة المذكورة بالهيئة السابقة بدعة ؟ !

قال العُزُّ بن عبد السلام : « المصادحة عقب الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بين يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصادحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثة ثم ينصرف ، وثبت أنه قال : « رب ! قبِّي عذابك يوم تبعث عبادك » ، والخير كله في اتباع الرسول » .

٤٨/٣ - وهنا لا بد من التنبيه على أنه لا يجوز للمسلم أن يقطع تسبيح أخيه المسلم إلا بسبب شرعي ، وما نشاهده من تأذى كثير من المسلمين عند قيامهم بالأذكار المسنونة بعد الصلوات المكتوبات عندما يفاجئون بأيدٍ تُمْدُّ لمصادحتهم عن اليمين وعن الشمال وبكثرة ؛ مما يضطرهم إلى التضجر والتأذى ، لا من أجل المصادحة بل من أجل قطع تسبيحهم وإشغالهم عن ذكر الله بهذه المصادحة التي لا سبب لها من لقاء ونحوه وإذا كان الأمر كذلك ؛ فليس من الحكمة أن تنزع يدك من يد جارك ، وأن ترد اليد التي مددت إليك ؛ فإن هذا جفاء لا يعرفه الإسلام ، بل تأخذه بيده برفق ولين وتبين له بدعاية هذه المصادحة التي أحدثها الناس

فكم من رجل اتّعظ بالموعظة وكان أهلاً للنّصيحة وإنما أوقعه الجهل في مخالفة السنة؟ فعلى أهل العلم وطلابه البيان بالحسنى ، وربما أراد الرجل أو طالب العلم إنكار منكر فلم يحسن اختيار الأسلوب السليم ؛ فوقع في منكر أشد مما أراد إنكاره من قبل ، فالرّفق يا دعوة الإسلام ! وحبيوا الناس فيكم بحسن أخلاقكم ؛ تملكون قلوبهم وتتجدون منهم الآذان الصاغية والقلوب الوعائية ، فإن طباع البشر تنفر من العنف والشدة .

٤٩٦ أخطاء المصلين في التسبیح

٤٩١- التسبیح والتکبير عقب الصلوات مستحب ليس بواجب ، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك ؛ فله ذلك ، ولكن الأفضل الإتيان بالوارد عنه ﷺ ، وخصوصاً أن الثابت عنه أحياناً ، أنه كان يسبح عشرة ويحمد عشرة ، ويكبر عشرة ، وكان يقول كل واحدة أحياناً أخرى إحدى عشرة مرّة .

فعندما يتعرّض المسلم لظرف طارئ يشغله عن تمام التسبیح ؛ فليأت بعشر تسبيحات ومثلها من التحميدات والتکبيرات ، ويكون بذلك قد أصاب عين السنة ولم يشغل عمّا أصابه .

٤٩٢- فإن أبى إلا الخروج ؛ فلا ينبغي أن ينصرف قبل انتقال الإمام عن القبلة^(١) .

(١) ويتأكد ذلك إذا كان هنالك نساء في المسجد ، وانظر : « المجموع » (٣ / ٤٩٠) .

* ودليل ذلك ما رواه مسلم في «ال الصحيح » من حديث أنس رضي الله عنه رفعه : «أيها الناس ! إني إمامكم ؛ فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » .

٤٩/٣ - فإن قعد يذكر الله تعالى ؛ فعليه بالاكتفاء بالمؤثر^(١) ، فالآحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ ، كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلّمهم ذلك .

ولا يخفى أن الدعاء مباشرة بعد الانصراف من الصلاة من مناجاة الله وخطابه غير مناسب ، ولهذا ؛ فإن دعاءه ﷺ كان في صلب الصلاة وأن المصلي ينادي ربّه ، فإذا دعا حال مناجاته له ؛ كان مناسباً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه :

« لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، وما يفعله

(١) على الكيفية المتأثرة ، ومنه تعلم خطأ كثير من المصليين عند زيادتهم كثيراً من الألفاظ في الأذكار المتأثرة ؛ فبعضهم يزيد - مثلاً - على : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام » ، فيقول : « تبارك وتعالى » ، قال التجم - كما في « كشف الحفاء » (١ / ١٨٦) - : « والناس يزيدون فيه : « وتعالى » ؛ فهو خطأ قديم ، وبعضهم يزيد في آخر الذكر المتأثر السابق : « وإليك يعود السلام » ، وبعضهم يزيد : « وحيينا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام » ، ولم يثبت ذلك في حديث ؛ فتبه . وبعضهم يأتي بالأذكار على هيئة جماعية وبصوت واحد ، وسيأتي التبيه على هذا الخطأ .

بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها ». ٤٩٤ - وكان عليهما يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل .

* قال عبد الله بن عمرو : «رأيت رسول الله عليهما يعقد التسبيح بيديه ». فالتسبيح باليمن أفضل من التسبيح بالشمال وباليدين معًا^(١)؛ عملاً

بهذا الحديث الصحيح وهو أفضل من التسبيح بالسبحة أيضًا .

بل التسبيح بها مخالف لأمره عليهما حيث قال لبعض النساء : «عليكن بالتسبيح ، والتهليل ، والتقديس ، ولا تغفلن ؛ فتنسين التوحيد » - وفي رواية : « والرحمة - واعقدن بالأنامل ؛ فإنهن مسؤولات ومستنطقات » .

٤٩٥ - « وقد وقع التصريح في حديث^(٢) كعب بن عجرة عند مسلم في « الصحيح » أن التسبيح والأذكار المطلوبة دبر الصلاة تكون بعد المكتوبة ، ومنه تعلم خطأ من يوصل التوافل بالمكتوبة دون أن يجلس للذكر ، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر » ، قاله الحافظ ابن حجر .

(١) وقد نازع بعضهم بسيئة الاقتصار في التسبيح على اليدين ومتنازعتهم هذه مردودة بالأحاديث الصحيحة ، وللشيخ فريح بن صالح البهلال بحث بعنوان «فتح المعين بتصحيح حديث عقد التسبيح باليمن» ، منشور في «مجلة البحوث الإسلامية» ، العدد الحادي والعشرون ، سنة ١٤٠٨ھ (ص ٢١٢ - ٢٣٦) .

(٢) ونصه : « معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهم - دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيره » .

٥٠ السجود للدُّعاء بعد الفراغ من الصَّلاة

جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصَّلاة يدعوه في ، وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ، والأولى أن يدعوه في الصلاة للأخبار الثابتة في ذلك .

وأن الشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة ، أو لسبب خاص من سهُوٍ أو شُكْرٍ أو قراءة سجدة .

١٦ السَّمْر بعد صلاة العشاء

* عن أبي بَرْزَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ قال : « لا سمر بعد العشاء ، إلا لأحد رجلين مصلٌّ ومسافر ». فالسمر بعد صلاة العشاء مكروه إذا لم يكن في أمر مطلوب .

والحكمة من ذلك :

أولاً : لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل .

ثانياً : أو للاستغرق في الحديث ، ثم يستغرق في النوم ؛ فيخرج وقت الصبح أو تفوته جماعة في المسجد ، وفي كلا الأمرين خطير عظيم عليه ؛ لأن ذلك من خصال أهل التفاق .

ثالثاً : وقال بعض أهل العلم : « إنما نهى عن السمر بعد العشاء الآخرة لأن مصلّي العشاء الآخرة قد كفرت عنه ذنبه لصلاته ؛ فنهي أن يسمّر في الحديث مع النّاس خوفاً أن يكون له في كلامه ما يدنس نفسه بالذّنب بعد طهارة لينام بطهارته » .

٥٢ التسبّيح والدّعاء الجماعي والتّشويش على المصلّين

٥٢/١- ليس من السنة أن يجلس النّاس بعد الصّلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصّوت وهيئة الاجتماع كما اعتادوا في بعض الأقطار ، وإن هذه العادة صارت عند النّاس من قبيل شعائر الدين التي ينكر على تاركها والّناهي عنها ، وإنكار تركها هو المنكر .

٥٢/٢- قال ابن القيم : « وأما الدّعاء بعد السلام من الصّلاة مستقبل القبلة أو المأومين ؛ فلم يكن ذلك من هديه عليه صلّى الله عليه أصلًا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رأه مَنْ رأه عوضًا من السنة بعدهما ، والله أعلم » .

٥٢/٣- ومن هذا القبيل : ما أُخْدِث من الذّكر بعد كلّ تسليمتين من صلاة قيام رمضان ، ومن رفع أصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فإنّ ذلك من البدع .

* عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلّ إلّا إلى سترة ، ولا تدع أحداً يمْرُّ بين يديك ، فإن أبى ؛ فلتقاتلته ، فإنه معه القرین » .

* وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلّى أحدكم ؛ فليصلّ إلّى سترة ، وليدن منها ولا يدع أحداً يمْرُّ بينه وبينها ، فإن جاء أحداً يمْرُّ ؛ فليقاتلته فإنه شيطان » .

في هذين الحديثين مشروعية رد المار بين يدي المصلي ، وقرر الفقهاء أن الرد يكون بأسهل الوجوه ، فإن أبى ؛ فبأشدّها ، وإن أدى إلى قتله ؛ فلا شيء عليه كالصّائل عليه لأنّه نفسمه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها .

* وقد بين ﷺ إثم المار بين يدي المصلي ؛ فقال : « لو عالم المأر بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمْرُّ بين يديه » .

قال أبو النّضر - أحد رواة الحديث - : « لا أدرى أقال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » .

٥٣/١ - وظاهر الأحاديث المنع من المروء بين يدي المصلي ، سواء اتّخذ سترة أم لا ؛ إذ لم يفرق النبي ﷺ فيها بين مستتر وغيره ، بل قال : « بين

يدي المصلي » .

وذهب البعض إلى أن المرور لا يأس به إذا كان المصلي مقصراً بأن صلاته في الطريق أو في الباب ، وهذا لا دليل عليه إطلاقاً ولا مستند له من قول أحد من سلف الأمة ، بل فيه محادة للحديث المصرح بأن يقف المارّ أربعين سنة ولا يمر خير له من ذلك المرور ، فبالله ؛ هل هناك مصلٌ يعطّل المارّين أربعين دقيقة حتى تستثنى هذه الحالة ، وبالرأي في دين الله عزٌّ وجلٌّ وترجحها من كونها كبيرة من الكبائر ، اللهم إنا نبرأ إليك من مثل هذا الإطلاق في إعمال الرأي في دينك ، ونسألك الوقوف في التمسك بشرائعك والوقوف عند حدودك .

٥٣/٢ - والحرمة مقيدة في الأحاديث السابقة بـ « بين يدي المصلي » ؛ أي : أمامة بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشُّغل يقع بهما ، واختلف في تحديد ذلك ؛ فقيل : إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية حجر .

٥٣/٣ - أن المرور بين يدي المصلي ينقص ثواب الصلاة .

* ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال :

« من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلّي ؛ فليفعل ، فإن المارّ بين يدي المصلي أنقص أجرًا من المرء عليه » .

* وروي أنه كان إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلّي التزمه حتى يرده ويقول : « إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه » .

* عن عمر رضي الله عنه : « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ». .

. ٤/٥٣ - بل قد يصل إلى بطلانها ؛ كما في بعض الحالات .

* عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ». .

٥/٥٣ - « ويستبيح البعض المرور بين يدي المصلين إذا كان يحمل جنازة ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت ولا دليل يدل عليه على الإطلاق ، ولا يتفيقه متفيقه بأن يقول : هذا من باب الإسراع بالجنازة لأننا نقول له : أسرع بها من غير مرور بين يدي المصلين ، والجنازة يصلى عليها في أي مكان لا يطلب لها مسجد أو غيره ، والسنّة أن يصلى عليها في مصلى خاص ، بل إن بعض أهل العلم يرى عدم جواز الصلاة عليها في المسجد ولا مجال للردد عليهم هنا ، وهناك أمور كثيرة تتأخر لها الجنازة الفترات الطويلة ما أنزل الله بها من سلطان وعندما جئنا لحدود الله - ما شاء الله - أسرعنا إلى الإسراع بالجنازة ، ولو سلّم أن هناك تعارض بين المرور بين يدي المصلي وبين الإسراع بالجنازة - وهيئات - ؛ لقدم عدم المرور لأن المرور من الكبائر وترك الإسراع عند التشدد وفي أقصى غاياته من الصغار » .

٠٠٠

الفصل السادس

جماع أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشذيب في حقهن لرकھا

■ ويشتمل على : تمهيد .

- تخلف الآف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة .
- تخلف حرس الملوك والسلطانين عن صلاة الجمعة ، ووقفهم على أبواب المسجد حاملي السلاح حراسة عليهم .
- تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة .
- التخلف عن صلاة الجمعة للتنزه .
- التخلف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها الأدلة من الكتاب أو السنة .
- جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة أو بعضه .
- سنة الجمعة القبلية .
- أخطاء المصلين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة .
- جملة من أخطاء الخطباء .
- أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْدِي

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل عسى أحدكم أن يَتَخَذَ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فَيَتَعَدَّرُ عليه الْكَلَأُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجَمَعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهُدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجَمَعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجَمَعَةُ فَلَا يَشْهُدُهَا ؟ حَتَّى يَطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » .

فَلَهُذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي حَقِّ تَارِكِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ بِسَبِّبِ الصُّبَّةِ مِنَ الْغَنَمِ أَوِ الْإِبَلِ يَخْرُجُ يَرْعَى بِهَا ؛ فَيَتَعَدَّدُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَتَفْوَتُهُ الصَّلَاةُ .

وَ(الصُّبَّةُ) : السَّرْيَةُ ، إِمَّا مِنَ الْحَيْلِ أَوِ الْإِبَلِ أَوِ الْغَنَمِ مَا بَيْنِ الْعَشْرِينِ إِلَى الْثَلَاثِينَ ، تَضَافَ إِلَى مَا كَانَتْ مِنْهُ ، وَقَيْلٌ : هِيَ مَا بَيْنِ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينِ .

٢- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعقاد منبره : « لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَعَةِ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَعَةِ بِيَوْمِهِمْ » .

٤- وعن محمد بن عبد الرحمن بن زراره ؛ قال : سمعتُ عمِي - ولمَّا رأى رجلاً مِنَّا به شبيهاً - ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ، ثم سمعه فلم يأتها ، ثم سمعه فلم يأتها ؛ طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق ». .

٥- وعن أبي الجعْد الضَّمْرِيِّ - وكانت له صحبة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ؛ قال : « من ترك ثلاث جمِيع تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه ». .
وَمَعْنَى : « تهاوناً بها » ؛ أي : لقلة الاهتمام بأمرها لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر ، ونصب على أنه مفعول لأجله أو حال أي متهاوناً . .

فَلَعْلَّ تاركِي صلاة الجمعة - وما أكثرهم هذه الأيام - يتبعون ويفيقون مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ سَادُونَ ، وَأَخْصُّ مِنْهُمُ الأَصْنافُ التَّالِيَةُ :

مشاهدي كرة القدم ، والحرس على الملوك والسلطانين ، والعروس ، ومن تخلف عنها للنُّزْهَة ؛ ومن لم يصلّها لقيود وشروط ما قامت عليها الأدلة . .

٥٤. تخلف الآلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة

جمهور « الكِرْة » الذين يصل عددهم إلى مئات الألوف يجتمعون في وقت صلاة الجمعة في المدرجات ويناديم منادي السماء ولكن ... أَنَّى لهم أن يستجيبوا له ، وقد تعطلت عقولهم وماتت أحاسيسهم ، مقابل ماذا ! مقابل التعصب المقيت لفرق الرياضية المختلفة ؛ فهذا يشجع فريقاً

وذاك يشجع فريقاً آخر ، بل إن أهل البيت الواحد ، ينقسمون على أنفسهم ، هذا يتبع فريقاً وذاك يتبع فريقاً آخر ، ولم يقف الأمر عند حد التشجيع ، بل تدهاه إلى سخرية واستهزاء أتباع الفريق المنتصر من أتباع المنهزمين ، وفي نهاية المطاف ؛ يكون هناك الشجار والعراك الذي يدور بين مشجعي الفريقين وسقوط الجرحى والقتلى بالملفات من ضحايا كرة القدم ، ومقابل إشغال الأمة الإسلامية عن التفكير في جهاد أعدائها وقضاياها المصيرية الكبرى ، ومقابل القضاء على معاني العزة والكرامة في الأمة حيث بددت الأمة أموالاً طائلة وأضاعت أوقاتاً طويلة ، لو استغلتها الأمة في الأعمال النافعة والصناعات المفيدة ؛ لأن أصبحت الأمة في مقام الدول المتقدمة في المجالات المختلفة .

ومقابل قلب الموازين حيث أصبح البطل في هذا الزَّمان هو لاعب الكرة لا المجاهد المدافع عن كرامة الأمة وعزّتها ، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاعبين ، والإسلام لا يقرُّ قلب الموازين بل يعرف لكل إنسان قيمته بلا إفراط ولا تفريط .

والخلاصة : أن كرة القدم الآن أصبحت من المعامل الهدامة التي استخدمها أعداء الأمة الإسلامية وشجعوا عليها^(١) .

ومما يؤكد ذلك :

ما جاء في البرتو كول الثالث عشر من «بروتوكولات حكماء صهيون» :

(١) ولنا رسالة مفردة في أضرارها ، يشرّ الله إتمامها .

« ... ولكي تبقى الجماهير في ضلال لا تدرى ما وراءها وما أمامها ولا ما يراد منها ؛ فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها بإنشاء وسائل المباحث والمسليات والألعاب الفكهة ، وضروب أشكال الرياضة ، واللهو وما به الغذاء للذاتها وشهواتها ، والإكثار من القصور المزروقة والمباني المزركشة ، ثم نجعل الصحف تدعوا إلى مباريات فنية ورياضية ... ».

أسمعت - أخي المسلم - ما يريد بك أعداؤك ؟

إنهم يريدون بك أن تبقى في ضلال ؛ فلا ترى الثور أبداً .

٥٥ تخلف حرس الملوك والسلطانين عن صلاة الجمعة ووقوفهم على أبواب المساجد حاملي السلاح حراسة عليهم

ومن أفظع المنكرات ؛ قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس أو الملك الجمعة - حاملي السلاح يحرسونه ، ولا يصلون مع المصليين ، كأنهم ما خلقوا إلا لحراسة عبد من العبيد ، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد ، ولم يسمعوا قول النبي ﷺ : « لا طاعة لأحد ، في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ».

فليتقن الملوك والرؤساء ربّهم في رعيتهم ، وليقفوا بهم عند حدود الواحد المعبود ، وليتذكروا يوم العرض على العزيز الجبار يوم ينادي المنادي : من الملك اليوم ؟ فيقال : لله الواحد القهار .

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الناس : قوله بجواز تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد .

ويستدلّ بعضهم على ذلك بقوله ﷺ : « للبكر سبع ، وللثيّب ثلاث » .

وهذا استدلال فاسد ؛ لأنّ هذا الحديث يختصّ بمن له زوجة قبل الزّوجة الجديدة .

بدليل ما رواه البخاري بسنده إلى أبي قلابة عن أنس ؛ قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيّب ؛ أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيّب على البكر ؛ أقام عندها ثلاثة ثم قسم » .

قال أبو قلابة : « ولو شئت لقلت : إنّ أنساً رفعه إلى النبي ﷺ » .

وذكر الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث تبيّنَ قال فيه : « يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نصّ عليه الشافعي » .

ونقل عن ابن دقيق العيد قوله : « أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع »

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة ولا يعتذر بالأعذار الواهية ؛ فإنها لا تنجيه عند من لا تخفي عليه خافية .

٥٧ التخلف عن صلاة الجمعة للتنزه

وقد حدث في هذا الأوان أن كثيراً من ينسبون إلى الإسلام يتعمدون الخروج في يوم الجمعة إلى التنزه برياً أو بحراً، وبدلاً من أن يتبعدوا الله بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ويحيونه بالصلوة والصدقة والذكر ونحو ذلك؛ يرتكبون المنكرات في هذا اليوم الشريف من أغاني وطرب وخمر وما إلى ذلك من الموبقات التي يخجل الإنسان من ذكرها فضلاً عن ارتكابها.

قلت: وفي بعض البلاد شاهدتُّ بعيني أن كثيراً من الرجال يتخلّفون عن صلاة الجمعة إذا كان عندهم عرس بحجة الانشغال بإعداد الوليمة، وربما كان من المخالفين مَنْ هم من أوتاد المساجد، ولكن؛ غلبت عليهم العادة.

٥٨ التخلف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها الأدلة من الكتاب والسنة

يتخلّف بعض المسلمين عن صلاة الجمعة لاعتقاده شرطاً فيها لم تقم عليها الأدلة من الكتاب وصحيح السنة مثل اشتراط عدد معين لها، واختلفت الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشرة قولًا، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط؛ إلا قولهم : « عدد من حضرها معه عليه الله كذا »، وهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحاً؛ لكان اجتماع المسلمين معه عليه الله فيسائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

وبعضهم يشترط وجود الإمام العادل كما هو مذهب الرافضة ، وهذا قول مردود ، قال الشوكاني فيه : « أقول : ليس على هذا الاشتراط أثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، ومن طوّل المقال في هذا المقام ؛ فلم يأت بظليلٍ قط ، ولا يستحق ما لا أصل له أن نشتغل بردّه ، بل يكفي فيه أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكل ما ليس هو منها ؛ فهو رد ؛ أي : مردود على قائله ، مضروب في وجهه »^(۱) .

وبعضهم يشترط لصحة الجمعة مصر جامع ، واختلقو في تفسيره ؛ فمنهم من قال : « (المصر الجامع) : بلدة فيها الحاكم والقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام » ، وفسره بعضهم : « بلدة فيها سكك وأسواق ووال يتصف المظلوم من الظالم ، وعالم يرجع إليه في الحوادث » . وهذه التفاسير لا أصل لها من الكتاب أو السنة ، ولم يثبت أن الصحابة وتابعיהם وتبع تابعيهم تركوا الجمعة في زمنٍ من الأزمان في إمارةبني أمية وبني العباس ، مع أن جميع الحكماء لم يكونوا على الوجه المطلوب في العدل وانتصاف المظلوم من الظالم .

وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به مجرد الاستحباب فضلاً على الشرطية ، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حدٍ تقضي منه العجب .

(۱) « السيل الجرار » (۱ / ۲۹۷) .

والحق أن هذه الجمعة فرضية من فرائض الله سبحانه وشمار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات ، فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ؛ لم يسمع منه ذلك إلا بدليل ، وقد تخصصت بالخطبة وليس الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله ، فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصلاً صلاة الجمعة^(١).

ومنه تعلم خطأ كثير من المسلمين - ولا سيما من هم في القارة الهندية - عندما يعتقدون أن صلاة الجمعة غير واجبة عليهم لأنهم يقطنون في قرى ولا قاضي فيها أو أن السكك والأسواق غير متواجدة فيها وهم ألوه مؤلفة والعجب من يتابعهم على هذا الفعل الشنيع في ترك صلاة الجمعة من يذهب إليهم ليتلقّى عنهم طريقة رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله زعموا !

وللمحدث الشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) رسالة نافعة طبعت حديثاً في الرد على هؤلاء ، سمّاها « التحقيقات على باثبات فرضيّة الجمعة في القرى » ، قال في آخرها : « إقامة صلاة الجمعة التي هي من أفضل شعائر الإسلام - وقد ثبتت فرضيتها بنص قطعي - واجبة في المدن والقصبات والقرى ، وتركها لأجل تفسير الكرخي أو البلخي الذي ليس في حكم الدليل الظني وإنما هو الرأي الخض ؛ دليل لنقصان العقل وضعف الإيمان » [..]

(١) « السيل المجرار » (١ / ٢٩٨) .

٥٨ جملة من الأخطاء تفوقت على أصحابها ثواب الجمعة

▪ ترك التبكيـر لصلـة الجمعة .

▪ ترك الاغتسـال والتطـيب والتـسـؤـك لصلـة الجمعة .

▪ الكلـام وعـدم الاستـماع لـخطـيب الجمعة .

وفيـه : [الدورـان عـلـى النـاس بـالـماء وبـصـندـوق لـجـمـع التـبرـعـات وـالـإـمام يـخـطب . تـحدـث الرـجـلـين مـع بـعـضـهـما وـالـإـمام يـخـطب . التـسـبـيـح وـقـراءـة القرآن وـرـدـالـسـلام وـتـشـمـيـتـ العـاطـس وـالـإـمام يـخـطب . النـوم وـالـإـمام يـخـطب . اـسـتـدـبـارـ الإـمام وـالـقـبـلـة وـالـإـمام يـخـطب . العـبـث بـالـحـصـى وـالـسـبـحة وـنـحـوـهـمـا وـالـإـمام يـخـطب] ، تـخـطـيـ الرـقـاب وـأـيـذـاءـ النـاس الـاحـتـباء وـالـإـمام يـخـطب يـوـمـ الـجمـعة) .

١- عن أوس بن أوس ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُجْ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَجْرٌ سَنِّيٌّ ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » .

٢- عن أبي هريرة ؛ قال : قال النبي ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَمَثَلَ الْمَهْجُورَ كَمْثُلِ الَّذِي يُهَدِّي بَدْنَهُ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهَدِّي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَبِشاً ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ؛ طَوَّرُوا صُحْفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِذْكُرَ » .

٣- عن سلمـان ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مـن اغـتـسل يـوـمـ الـجمـعة وـتـطـهـرـ بـمـا اسـتـطـاعـ مـن طـهـرـ ، ثـمـ اـدـهـنـ أوـ مـسـنـ

من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلَّى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنسٌ ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنسٌ - والإمام يخطب - ؛ فقد لغوتَ » .

وفي رواية : « ومن لغا ؛ فلا جمعة له » .

أفادت هذه الأحاديث أن صلاة الجمعة ثواباً عظيماً ، فمن أوقعها بشروطها وأدابها وسننها ؛ فله :

أولاً : بكل خطوة يمشيها من بيته إلى المسجد أجر صيام سنة وقيامها بتمامها وكمالها .

ثانياً : ثواب من قدم بدنـة وهي : الواحد من الإبل ، ذكراً كان أم أنثى ، أو بقرة ، أو كبشًا ، وهو فحل الغنم ، ووصف في بعض الروايات بأقرن لأنـه أكمل وأحسن صورة ، أو دجاجة أو بيبة وفق تبشيرـهم للمسجد .

ثالثاً : غفران ذنبـه الواقعة منه إلى الجمعة التي تليـها ، وزيادة ثلاثة أيام كما في بعض الروايات .

رابعاً : كتابة الملائكة - غير الحفظة - ثواب صلاة الجمعة له في صحفـهم .

وهذا الثواب العظيم والفضل الجسيم يفوت هذه الأيام كثيراً من الناس إما بسبب كسلـهم أو جهلـهم وبعـدهم عن ستة نبيـهم عليه الصلاة

والسلام ، ويتمثل ذلك في الحالات التالية :

٥٨/١ ترك التبكير لصلاة الجمعة :

يسئ التبكير إلى صلاة الجمعة للحديث الأول والثاني السابقين ، وهو مفاد الحديث الثالث أيضاً ؛ ففيه : « فضل ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ... ». .

ويبين الحديث الأول أن البكور للمسجد شرط لحصول ثواب الجمعة التّام ، وهو أنّ له بكل خطوة يمشيها ثواب صيام سنة وقيامها ، وأنّ البكور يكون بالمشي لل الجمعة ، ولهذا ؛ بوّب عليه النسائي والبيهقي وغيرهما : « فضل المشي إلى الجمعة ». .

والبكور لل الجمعة من عادة السلف الصالح رضوان الله عليهم ؛ حتى قال أبو شامة : « وكان يرى في القرن الأول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ، ويزدحمون فيها إلى الجامع ك أيام العيد حتى اندرس ذلك ؛ فقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ؛ ترك البكور إلى الجامع ». .

٥٨/٢ ترك الاغتسال والتزيين والتطيب والتسوك لصلاة الجمعة :

قال ابن حجر معدداً الفوائد المستنبطة من حديث أبي هريرة : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ؛ فكأنما قرّب بدنه ... » إلخ ، ما نصه : « وفي هذا الحديث من الفوائد :

الحضور على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليه ، وأن

الفضل المذكور إنما يحصل من جمعهما ، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبشير من غير تقيد بالغسل » .
ولم يقتصر ترك الغسل على فوات الشّواب المذكور عند بعض المحققين من العلماء ، بل تعدّاه إلى الإثم والحرمة .

فذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وكثير من الأحاديث الثابتة قاضية بهذا الرأي .

٥٨/٣- الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة :

مضى في حديث أوس : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلْغُ ؛ كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ».

فقد يذكر المصلي ، ويغتسل ، ويمشي ولا يركب ، لكن لا يدنو من الإمام ؛ فتراه قد استروح مكاناً ما ، فجلس فيه ويكون بعيداً عن الخطيب ، وهذا مما يفوّت من أجر الجمعة .

وبعض المبكرين الذين يدنون من الإمام قد يضيعون على أنفسهم ثواب الجمعة بفعلهم بعض الأمور جهلاً ، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً .

٥٨/٤- بعضهم يدور على المصلى بشرب الماء والإمام يخطب .

قال الإمام مالك : « لا أحب لأحد أن يشرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولا يسقي الماء يدور به على الناس والإمام يخطب ».

٥٨/٥ - ما شاهدته - من بعض سنوات - في بعض مساجد القرى من الدوران على الناس يوم الجمعة بصناديق لجمع التبرعات والإمام يخطب .

٥٩/٦ - وقد يقبل الرجال ؛ فيدخلان المسجد وهما يتحدىان والإمام يخطب ، فيقعان في الحظور الوارد في حديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت ». لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لغوت » .

والكلام والإمام يخطب لصلة الجمعة يحطط الأجر ويفوت الشواب .

قال النضر بن شمبل : « معنى (لغوت) : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ».

ومنه تعلم خطأً من يفتني المتكلم بإعادة الصلا ظهراً ، وهذا مردود بنصوص كثيرة يبيّنها في الأصل ، ولله الحمد والمنة .

٥٨/٧ - المراد بالإنصات : السكوت عن مكالمة الناس مطلقاً .

قال الكنوي : « قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات ؛ السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ؛ فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ».

٥٨/٨ - خطأً من ينام والإمام يخطب :

* عن ابن عون عن ابن سيرين ؛ قال : « كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولًا شديداً ».

ويندب للمصلحي إذا غلبه النعاس وهو في مكان من المسجد التحول

منه إلى آخر .

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة ؛ فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره ». .

٥٨/٩ - خطأ من استدبر الإمام والقبلة والإمام يخطب :

قال ابن القيم في هدي النبي ﷺ وأصحابه في خطبة الجمعة : « وكان إذا خطب قائماً في الجمعة ؛ استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قيَّلُهُمْ في وقت الخطبة ». .

ويلاحظ أن بعض المصلين يعتمدون على جدار أو عمود للمسجد مستدبرين القبلة ووجه خطيب الجمعة ، والعجب من هؤلاء ؛ فإن الشرع أذن للخطيب أن يستدبر القبلة ليواجه المصلين ويوثر فيهم ويأمرهم وينهاهم ، وعلى الرغم من هذا ؛ فإن هذا الصنف لا ينظر إلى هذه الحكمة ولا يلتفت إليها ، وغالب هؤلاء لا يتبعون للخطيب ولا يدنون منه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٥٨/١٠ - خطأ من يبعث بالخصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب .

* وفي الحديث الصحيح : « مَنْ مَسَّ الْحَصْنِ ؛ فَقَدْ لَغَ ». ، ومثله التسوُك والإمام يخطب .

وذلك لأنه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب .

٥٨/١١ - تخطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة .

غلق غرمان ما بين الجمعتين من الذنوب في حديث سلمان الفارسي
السابق على مجموعة خصال منها :

« ... ثم راح فلم يفرق بين اثنين » .

* عن عبد الله بن بسر أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ؛ فقال :
« اجلس ؛ فقد آذيت وأنيت » .

دلل الحديث على حرمة تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مخصصة به ، ويحتمل أن التقييد به خرج مخرج الغالب لكترة الناس فيه ؛ فيكون باقي الصلوات كالجمعة في عدم جواز التخطي ، وهذا هو الظاهر لوجود العلة وهي الإيذاء ، بل يجري ذلك في مجالس العلم وغيرها .

٥٨/١٢ [الاحتباء والخطيب يخطب يوم الجمعة .

أخرج أحمد وأبو داود والترمذمي والحاكم من حديث معاذ ؛ قال :
« إن رسول الله ﷺ نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب » ، والحجوة من الاحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشدُّه عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عَوْض الشوب .

ومنه تعلم خطأ كثير من يجلس هذه الجلسة والإمام يخطب ، ذلك أن هذه الجلسة مظنة الكسل والنوم وصاحبها متعرض لانتقاده وضوئه

و كشف عورته فاحرص - أخي المصلي - على الابتعاد عن الوقوع في النهي والمحذور ، لثبت لك - إن شاء الله تعالى - الحسنات والأجور] .

٥٩ سنة الجمعة القبلية

كان عليهما يخرج من بيته يوم الجمعة ؛ فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ ؛ أخذ النبي عليهما في خطبته .

ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم النبي عليهما بعد الأذان بصلوة السنة و فعلها هو عليهما ، ولم يكن في زمان النبي عليهما غير الأذان بين يدي الخطيب .
فإن قلت : إن النبي عليهما أمر الدّاخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلّي ركعتين ؛ قلْتُ : هما تحيّة المسجد ؛ لأنّه لم يأت بهما فقال له : « قم ، فصلّ ركعتين » .

* وفي « صحيح البخاري » عن جابر ؛ قال : جاء رجل والنبي عليهما يخطب الناس يوم الجمعة ؛ فقال : « صلّيت يا فلان ؟ » ، قال : لا ، قال : « قُمْ فاركع » .

* وما روی عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « كان يصلّي قبل الجمعة ركعتين في أهلها » ؛ فهو باطل موضوع .

فإن قلت : إن الجمعة ظهر مقصورة ، فلها سنة قبلها مثلها ؛ قلْتُ : هذا الكلام بمعزل عن التحقيق من وجوه :
الأول : لا يجوز القياس في شرعية الصّلوات .

الثاني : إن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس في مسألتنا شيء من ذلك .

الثالث : إن الجمعة صلاة مستقلة تخالف الظاهر في الجهر والعدد والخطبة

الرابع : أخرج البخاري في « صحيحه » عن ابن عمر ؛ قال : « صلیت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر ، وسجدين بعد الظهر ، وسجدين بعد المغرب ، وسجدين بعد العشاء ، وسجدين بعد الجمعة » .

وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظاهر ، وإنما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ، ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها ؛ فدلل هذا على أنه لا سنة قبلها .

ولهذا ؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعد ، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا بفعله ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه ، وهو المشهور في مذهب أحمد .

★ ★ ★

◀ ٦٠. أخطاء المصلين في صلاة تحيية المسجد يوم الجمعة ▶

▪ تركها عند الدخول والإمام يخطب . حث الخطيب للداخل على تركها ، الجلوس وصلاتها عند قعود الخطيب بين الخطيبتين ، تأخيرها لإجابة المؤذن والشروع فيها عند بدء الخطيب للخطبة) .

★★★

٦٠/١ - تتعدد أخطاء الناس أول دخولهم المسجد يوم الجمعة ؛ فترى بعضهم يجلس دون تحيية المسجد خصوصاً إن جاء متأخراً والإمام يخطب ، وثبت أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ؛ فلينزكْ ركتعين ولنستحوذْ فيهما ».

ولعل هذا الفريق يستدل بما روي عن ابن عمرو مرفوعاً :

« إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام ».

ولكنه حديث باطل متناً ، ضعيف سندًا .

٦٠/٢ - فمن الجهل البالغ أن ينهى بعض الخطباء عنهمما من أراد أن يصليهما ، وقد دخل والإمام يخطب خلافاً لأمره ﷺ ، وإنني لأنحشى على مثله أن يدخل في وعيد قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا * عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ [العلق : ٩ - ١٠] .

٦٠/٣ - وبعضهم يجلس عند دخوله المسجد حال الخطبة الأولى ، فإذا جلس الخطيب قبل شروعه في الثانية ؛ قام وصلّى التحيّة ، وهذا جهل ومخالف لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ؛

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » .

ومنه يعلم خطأ من يطول صلاته في هذه الحالة .

٤/٦٠ - وبعضهم يأتي بعد جلوس الخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن ؟
فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة ، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذن الأذان
ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة ؛ فيحرم بصلاة التحية ، فحينئذ يترك
الاستماع إلى الخطبة وهو فريضة ، ويتلبّس بالتردد مع المؤذن وهو سنة
وحق له أن يصلّي التحية مباشرة دون هذا الانتظار .

★ ★ ★ ★

٦١- جملة من أخطاء الخطباء

■ تمهيد :

- أخطاء الخطباء القولية .
- أخطاء الخطباء الفعلية .
- أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

★★★

* تمهيد :

٦١/١- ينبغي أن يكون الخطيب :
أولاً : عالماً بالعقائد الصحيحة حتى لا يزيف ولا يضل الناس بسوء
عقيدته .

ثانياً : عالماً بما تصح به الصلاة ملماً بأحكام الفقه ليتمكن من إجابة
من يسأله عن بيته ، ويرشدء بنور الشريعة إلى الصراط المستقيم ، ولا
يخطئ خطط عشوائية في أمور الدين ، كما يفعل كثير من خطباء هذا
الزمان .

ثالثاً : ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف
كلام بلين ينير به أفئدة الساعدين ، وأن يكون نبيها لا تغرب عنه شاردة
ولا واردة ، ليتنا ، فصيحًا ، معبرًا عما يخطر بباله من المعاني والأسرار .

رابعاً : مراعيًا أحوال الناس بتحذيرهم مما هم فيه من البدع والمخالفات .

خامسًا : صالحًا ، ورعًا ، مهيبًا ، قنوعًا ، غير مجاهر بمعصية ولا

مرتكباً مخالفة ، عاماً بما يقول حتى تهابه القلوب وتعظمها النفوس ،
وحتى يكون لكلامه تأثير فيها ويجد له سميعاً يعي ما يقال ، ويعمل بما
يسمع ؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى قبول موعظه والعمل بها :

٦١/٢ - وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الإسلامية رسوماً تقليدية
ووظيفة رسمية تؤدي بعبارة تحفظ من ورقة ؛ فتلقي على المنبر ككتس
المسجد يقولها أيُّ رجل ، وفي نظر طلابها حرفة ينال بها الرِّزق ،
ونسوا - أو تناسوا - أن مقامها هو مقام النبي ﷺ ومقام خلفائه ونوابهم
، وقد أهين هذا المقام في هذا العصر ؛ فصار يعهد به كثيراً إلى أجهل
النَّاس وأقلُّهم احتراماً في نفوس العوام ، فضلاً عن طلبة العلم وأهله .

فهو لاءُ الخطباء شرٌّ فتنة ، وذنبهم لا تخصى إلا إذا أمكن إحصاء تأثير
خطبهم الضار في الأمة ، وأنَّ يحصى وهو من الأمور المعنوية التي لا
تعرف بالعد والحساب !

ويحسن بنا في هذا المقام توجيهه^(١) نداءً للخطباء عسى أن ينتفعوا به .

[« فكم من المنابر تئنُ وتشتكي أولئك الذين تسألكوها ظلماً وزوراً ؟
فلم يتَّقوا الله فيها ، ولم يُعطوهها حقَّها الذي أمروا به ، فهيا تئنُ من
تحت أقدامهم أئنَّ العشار شوقاً إلى الخطباء المتبعين لا المبدعين ،
العاملين لا الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويهدمون أكثر مما يَعْمرون ،

(١) وهو من كلام الشيخ محمد موسى نصر في مقاله المنشور في مجلتنا «الأصالة» العدد (٢ ،
ص ٤٣ - ٤٦) بعنوان ر من أخلاق الخطيب الأول ﷺ وجوابه بكلمه .

يُحيون الأُمَّة من جديد ويعثونها من رُقادها ، ولا يعملون على إخriadها وتخديرها وشغلها بقضايا لا تخدم المصلحة العامة فضلاً عن خدمة القضية الإِسلامية ؛ تفريغاً لحماستهم ، وشغلاً لعواطفهم !!
إلى خطباء الأُمَّة أوجّه كلماتي هذه ، راجياً بها النصح والإِرشاد والله على ما أقول شهيد .

قال الله تعالى : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ١٧ - ١٨] .

○ اعلموا إخواني الخطباء : أن حقوق المنبر عليكم كثيرة ؛ فمنها :
أن تتقدوا الله فيه ، فهو أمانة ائتمنكم عليها ربكم لتعظموه وتتجددوه
وتوحدوه جل جلاله ، لا لتعظموا من خالله أنفسكم ، وتعلوا على
أقرانكم ويشار إليكم بالبنان ، ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص : ٨٣] .

○ أيها الخطباء الأفضل ! المنبر لتوجيه الأُمَّة نحو الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله تعالى ، وليس المنبر مكاناً للمهارات والشتائم والسبائيم وتسفيه أحلام الآخرين وتجهيلهم ورميهم بفطائع الأمور .

○ أيها الخطباء الأفضل ! ليس المنبر مكاناً لاستخراج الأحقاد الدفينة والعصبيّات المقيّدة ، إنما المنبر دعوة للحق على بصيرة وعمل متواصل لجمع الكلمة وتأليف قلوب الأُمَّة وجمعهم على كلمة سواء ، على

كتاب الله وسنته رسوله ﷺ ، وعلى منهج السلف الصالح .

○ أيها السادة الخطباء ! الناس تنظر إليكم نظرة إجلالٍ وتعظيم ، وعدوكم يتربص بكم الدوائر ؟ فلا تُشمِّتوا بكم الأعداء وتخيبوا فيكم آمال الصديق بل آمال الأمة فتنقضُ أيديها منكم ؟ فاشتغلوا بعدوكم جميماً ولا يشغلنكم الشيطان ببعضكم بعض .

○ أيها الخطباء الأفضل ! اهتموا بقواعد دينكم واستغلوا بها ولا تتفرقوا ولا تختلفوا ، ولا يحملنكم تعصيكم لرأيكم على هجر إخوانكم والهجوم عليهم والتشهير بهم من على منابركم ؛ فهي ليست ملكاً لكم لتقولوا عليها كل ما تريدون وتنتصروا لأنفسكم ، بل هي ملك لله رب العالمين ، فالفرقعة عذاب والخلاف أشدُ ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَنِيهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣١ - ٣٢] .

○ أيها السادة الخطباء ! تذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأనفال : ٢٥] ، فالفتنة نائمة ، فمن يقظها لم ينج منها وباء بإثمتها ، ومن أُجْجَ ناراً أحرقته يوماً من الدهر علم أو لم يعلم .

○ يا خطباء المساجد ! نزّهوا ألسنتكم عن الطعن في علماء المسلمين خصوصاً الأئمة العاملين المُتبعين للكتاب والسنّة السائرين على نهج سلف هذه الأمة ، فأولئك مصابيح الدُّجى وهم ورثة الرسول ﷺ حقاً

، فمن طعن فيهم اتهمناه لأنَّه طعن في الدين ، قال عليه السلام : « العلماء ورثة الأنبياء ، وقال في الحديث القدسي : « مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالحَرْبِ » ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لَوْلَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ هُمْ أُولَيَاءُ اللَّهِ مَا كَانَ لِلَّهِ وَلِيَا » .

○ أيها الخطباء الكرام ! إن جمع كلمة الأمة وتوحيد صفوفها أمام عدوها الظاهر والباطن وظيفتكم وأنتم مسؤولون عنها ؛ فماذا أنتم قائلون أو فاعلون ؟

○ أيها الخطباء الأفضل ! عالجوا خلافاتكم بعيداً عن جو المنابر ، وبعيداً عن أسماع العامة لعلَّا توقعوهم في الفتنة والخيرة والتحبُط وسوء الظن بكم جميعاً ، بل الطَّعن بكم أجمعين .

○ أيها الخطباء الأفضل ! تذكروا قولَ أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : « ولا تظننَّ بكلمة خرجت من فم أخيك شرّاً وأنت تجد لها في الخير محملاً » ، وتذكروا قولَ أحد علماء السلف : « ظلم لأخيك أن تخفى تسعًا وتسعين حسنة من حسناته وتظهر سيئة واحدة من سيئاته » .

○ أيها الخطباء الأفضل ! لا تتعجلوا بالحكم على الآخرين قبل أن تتبينوا وتنتبئوا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُمْ صَاحِبُ الْفَحْشَاءِ إِنْ هُمْ بِالْمُصْلِحَاتِ بِأَكْثَرٍ ۚ [الحجرات: ٦] ، واحدروا كل نمام قاتل فمن نَمَّ لَكَ نَمٌّ عليك .

○ أيها الخطباء الأفضل ! ليكن ولاؤكم لله ورسوله ؛ فلا تتعصّبوا

لجماعة أو حزب أو طريقة ، بل تعصّبوا للحقّ وحده ، واحذروا اتّباع الهوى ، فكم من رجل ضلَّ وزاغَ باتّباع هواه ، قال تعالى : ﴿ يَا ذَاوَوْدٍ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَآخُوكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] .

○ أيها الخطباء الأفضل ! حذّروا الأمة من الشرك صغيرة وكبيرة ، وادعوهم لتوحيد الله وإفراده وحده بالعبادة ، وحذّروهم من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وإياكم والكذب على الله بقول ما لا تعلمون ، والكذب على رسوله بنسبه أحاديث لم يقلها ولم تصحّ نسبتها إليه .

○ أيها الخطباء الأفضل ! لقد كان نبيّكم إمام الخطباء إذا خطب ؛ علا صوته ، واحمررت عيناه وكأنَّه منذرٌ جيشٌ يقول : صبَّحكم ومسَّاكم ، يألهب المشاعر لا مجرَّد حماسةٌ أو عاطفةٌ ، ولكن ليوقد الحسَن في الصُّمائر ، ويؤجِّج جذوة الإيمان في الصُّدور ؛ فتأثروا به في خطبكم لتجنوا ثمار أعمالكم .

○ أيها الخطباء الكرام ! لا تكثروا على النَّاسِ فِيمَلُوا ، وتذَكُّروا قول نبيّكم : « إن قصر خطبة الرَّجل وطول صلاته مئِنَّةٌ فقهه » ، فتشبّهوا بنبيكم تفلحوا .

○ أيها الخطباء الأفضل ! اتّبعوا ولا تبتدعوا ؛ فقد كفيتكم عليكم بالاتّباع واحذروا الابتداع ، لا تتبعوا الرُّؤَسَاء فتساهلو في دين الله وتحاملوا العامة والخاصَّة على حساب الحق ، فأنتم قدْوَةُ النَّاسِ في الخير .

٥٠ أيها الخطباء الأحبة ! هذه نصيحتي إليكم ، نصيحة أخ محب لك جميعا ، راجيا تقبلها والإفادة منها ، ﴿ وَذَكْرُهُ فِإِنَّ الَّذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] ، ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق : ٣٧] ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا آسَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

٦١/٢ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

عن عمار بن ياسر ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقيهه ؛ فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا ». .

ولإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني وجامع الألفاظ يتمكّن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك ؟ كان من تمام روایة هذا الحديث : « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا ». .

تبين مما مضى خطأ ما يفعله عوام الخطباء من إطالتهم الخطبة وتقصيرهم الصلاة ، وياليتهم يطيلون الخطبة في أمور تناسب هذا المقام العظيم والارتقاء الكريم ؛ فيأمرؤن فيه بالمعروف وينهون فيه عن المنكر ، ويحدّرون من أحوال الموت ويوم الحشر ، فإن هذا المقام جدير أن يزهد فيه الناس بالدنيا ويرغب في الآخرة ، ويكثر فيه المواقع المتظاهرة ؛ فهو أولى المقامات باجتناب البدع وأحرارها بإظهار السنن لمتابعيها .

والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن أو غيره ،
بأسلوب فيه بسط وإيضاح بعيد عن الإرشادات والرموز والسجع
المتكلف .

٦١- أخطاء الخطباء القولية :

- اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم ، وكذا قيامه عند أسفل المنبر يدعوا . قالشيخ الإسلام ابن تيمية : « دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له » .
- ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم .
- إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة : « إن الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ... » وعن قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبه : « أما بعد ؛ فإن خير الكلام كلام الله .. » .
- إعراضهم عن التذكير بسورة (ق) في خطبهم مع مواظبة النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو ثابت عنه في « الصحيح » .
- مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قراءة حديث في آخر الخطبة دائمًا ك الحديث : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .
- تسليم بعض الخطباء في هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى .
- مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية .
- جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب ،

وتحصيصها بالصلاحة على النبي ﷺ والدعاء .

○ تكُلُّ الخطيب رفع الصَّوت على النبي ﷺ فوق المعتاد في باقي الخطبة وقد أمرنا بالصلاحة على النبي ﷺ في الصلاة ، ولم يشرع لنا الجهر ، وإن كانت الصلاة جهرية القراءة .

○ صياغ بعض الخطباء في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين ، والعياذ بالله تعالى .

○ التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ .
أو بقولهم : « اذكروا الله يذكركم » .

○ التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلطانين في الخطبة الثانية بالتنبيه .

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ إحداهما في الركعتين ؛ فإنه خلاف السنة ، ومجھا الائمة يداومون على ذلك .

هذا بعض أخطاء الخطباء القولية التي يقومون بها بأنفسهم ، وهناك أخطاء يقوم بها غيرهم بين أيديهم أحبت أن أذكرها هنا وألحقها بأخطاء الخطباء ؛ إذ لو لا سكتهم عنها ما قام بها أصحابها من العوام الجهل ، وشبه العوام الذين استداموا على أخطائهم فأوهموا المسلمين أن ما يقومون به من الشرع وهو ليس منه ؟ فنقول وبالله التوفيق :

من ذلك ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من التَّرضي ونحوه ، وكذا ما يكون منهم عند ذكر السلطان من قولهم بصوت مرتفع : « آمين آمين ،

نصره الله وأدامه » وغير ذلك ؛ فهو بدعة سُيّة وحرام ، وكذا قولهم بين يدي الخطيب إذا جلس من الخطبة الأولى : « غفر الله لك ولوالديك ولنا ولوالدينا والحاضرين ... » إلخ .

وكذا جهرهم بحديث : « إذا قلت لصاحبك ... » ، وتلاوة آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... ﴾ عند خروج الخطيب حتى يصل إلى المنبر .

كل ذلك منكر يلزم إنكاره ؛ لأنَّه ذكر غير مشروع في وقت هو وقت الصَّمت أو التَّفْكُر القلبي للاتِّعاظ ، فتضيق جمعية قلوب الحاضرين برفع الصَّوت بذلك والجراءة على الجهر به في هذا الموضع الرَّهيب لا يختلف فقيه في نكارته ، فذلك يلزم للخطيب ومنْ قدر على إزالته أن ينهى عنه أسوة بكل منكر .

٦١- أخطاء الخطباء الفعلية :

ومن أخطاء الخطباء الفعلية في الخطبة أشياء ؛ فمن ذلك :

○ تباطؤهم في الصعود على المنبر .

○ الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : « أمركم وأنهاكم » ، وعند الصلاة على النبي ﷺ مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك ، بل السنة الإقبال على الناس بوجهه من أُولى الخطبة إلى آخرها .

○ رفع الخطيب يديه عند الدُّعاء .

عن حصين بن عبد الرحمن ؛ قال : رأى عمارة بن رؤيبة بْشَر بن مروان وهو يدعو في يوم الجمعة فقال : « قبَح اللَّهُ هاتين اليدين ، لقد رأيْتُ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنَارِ مَا يُزِيدُ عَلَى هَذِهِ (يعني السَّيَّابَةُ التي تلي الإبهام) » .

هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحاب الشافعي وغيرهم .

ومن أخطاء المصلين في هذا المقام : رفعهم أيديهم تأميناً على دعاء الإمام ، وذكر ابن عابدين أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح . وكذلك رفع أيديهم عند جلوس الإمام بين الخطبيتين عند قوله في آخر الخطبة الأولى : ادعوا اللَّهَ وأنتم موقنون بالإجابة .

ومن هذا الباب : ضرجيج المأمومين عند إنتهاء الخطيب خطبته بقوله : اذكروا اللَّهَ يذكركم ونحو هذا ؛ كما سبقت الإشارة إليه .

٦١/٦ - أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة .

ومن الأخطاء الخاصة في صلاة الجمعة (عدا تقصير الصلاة الذي أشرنا إليه سابقاً) ؛ أمور منها :

○ دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف .

○ المبلغ الذي لا حاجة له لوصول الصوت لجميع المأمومين .

[وما يخالف هدي النبي ﷺ قيام بعض الناس من غير الخطباء بصلوة الجمعة بالناس ، وهذا على الرغم من عدم بطلانه للصلوة ؛ إلا أنه مخالف لسنة النبي ﷺ وسنة أصحابه ، قال الشوكاني متعقباً صاحب «الأزهار» عند قوله : «ويجوز أن يصلى غيره ؛ أي : خطيب الجمعة » ؛ قال : «فذلك خلاف ما جرت به السنة ، فإنه ﷺ كان يخطب ثم يصلى بالناس مدة حياته ، ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلاً عن الخلفاء»^(١) .

٦١- صلاة الظُّهر بعد الجمعة .

لا تجوز صلاة الظُّهر بعد صلاة الجمعة ؛ إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، فمن كان في مكان فيه مسجد تقام فيه الجمعة ؛ يجب عليه أن يصلّيها مع الجمعة إلا إذا كان يعتقد أن صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً لفقد بعض شروطها ، وحينئذ لا يجوز له أن يصلّيها لأنّه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده وإن كان مخطئاً وهو عصيان لله تعالى ، وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانها تبقى صلاة الظُّهر متعلقة بذمتّه ؛ فعليه أن يصلّيها ، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى ؛ لأنّه تفريق بين هؤلاء وبين إخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم .

(١) «السيل الجرار» (١ / ٣٠١) .

وأما إذا صلاها معتقداً صحتها ؛ فلا يجوز له أن يصلى بعدها ظهراً ،
لا منفرداً ولا جماعة لأنه يكون بهذا مخالفًا للمعلوم من الدين
بالضرورة - وهو قطعي - بظن بعض الفقهاء .

ولم ينقل لنا أن أحداً من الصحابة أو علماء السلف المجتهدين صلى
الظهر بعد الجمعة ، وقد جاء الشافعي بغداد وفيها عدّة مساجد ولم
ينقل عنه أنه كان يصلّي الظهر بعد الجمعة ، ولو فعل ؛ لم يكن فعله
شرعًا يتبع .

ولا يتوهمن الذين يصلّون الظهر بعد الجمعة أن الخطب في ذلك سهل
لأنه زيادة في الخير الذي هو الصلاة ، فإن فيه خطراً عظيماً من حيث
أنه شرع عبادة لم يأذن بها الله ، والشارع هو الله سبحانه ، فمن
أحدث في الشرع شيئاً ؛ فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو
ربوبيته ، ومن وافقه ؛ فقد اتّخذه شريكاً كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ
شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] .

وقد يَبَيِّنَ رسول الله ﷺ معنى اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم
أرباباً من دون الله بـ «أنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا
أحلوا لهم شيئاً ؛ استحلوا ، وإذا حرموا عليهم شيئاً ؛ حرّموا» .

قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي :

«فحديث أن الجمعة تقوم مقام الظهر ؛ فلا يجوز أداء صلاة الظهر بعد

الجمعة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا من أحد من الأئمة المجتهدین والمحدثین رحمهم الله أنه صلی الظہر بعد الجمعة أو أمر بها ؛ فأداؤها احتیاطاً بعد الجموع بداعیة محدثة في الدين يأثم فاعلها .

وهذه البدعة اختلقها بعض متأخری الحنفیة ؛ كما في « البحر الرائق شرح کنز الدقائق »^(۱) .

◀ ٦٢- أخطاء المصليين في سنة الجمعة البعدية ▶

* أرسل نافع بن حبیر إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأه منه معاویة في الصلاة ؛ فقال : نعم ، صلیت الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ؛ قمت في مقامي فصلیت ، فلما دخل ؛ أرسل إليّ فقال : « لا تغدو لما فعلت ، إذا صلیت الجمعة ؛ فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلوة حتى نتكلّم أو نخرج » .

* ووصف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تطوع رسول الله ﷺ ؛ قال : « فكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف ؛ فيصلّي ركعتين في بيته » .

ففي هذین المحدثین :

٦٢/١- الحث على الفصل بين الفرض والتّنّقل ، وعدم صلاتهما عقب

(۱) « التحقیقات العلی » (ص ٤٦) .

بعضهما البعض حتى لو كان الكلام أو الحركة من المكان هو الفاصل بينهما .

وأفضل الحركة التحول إلى البيت ؛ إذ كان هذا هو هدي النبي ﷺ .

وقد جاء الحث على صلاة النوافل في البيوت في غير حديث من مثل قوله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ؛ فليجعل بيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خير » .

ومن مثل : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

٦٢/٢ - وتجدر الإشارة هنا إلى أن القائلين بالتفصيل في سنة الجمعة البعدية : « إن صلَّى في المسجد أربعًا ، وإن صلَّى في بيته ؛ صلَّى ركعتين » ؛ لا دليل عليه ، وال الصحيح الحديث المعروف الذي في « الصحيحين » : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

إذا صلَّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعًا في المسجد ؛ جاز ، أو في البيت ؛ فهو أفضل لهذا الحديث الصحيح .

○○○○

الفصل السابع

جامع أخطاء المصلين في صلوات خاصة وصلاة أهل الأعذار وأمور أخرى متفقة

- ويشتمل على :
 - أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة .
 - أخطاء المصلين في صلاة العيددين .
 - أخطاء المصلين في الجمع بين الصالاتين في الحضر .
 - أخطاء المصلين في صلاتهم في السّفر .
 - نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وسجود الشكر وترك صلاة الكسوف .
 - التّنبيه على صلوات خاصة موضوعة ، وعلى أحاديث مشتهرة غير صحيحة فاتني ذكرها في الأصل .

○○○○

٦٣. أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة

٦٣/١ - ومن الخطأ الشائع عند بعض الناس أن الاستخارة لا تكون معتبرة إلى إذا دعا بها بعض الناس ، وأنه لا بد فيها من الرؤيا المنامية ؟ فهذا غلو وجمود لم يأمر به الله ولا هدت إليه سنت رسول الله عليه عليه الله ، وإنما نشأ عن التكلف الذي لا ينبغي للمسلمين فعله حتى جرّهم ذلك إلى أن عطلوا سنة عظيمة من سنّ النبي عليه عليه الله ، وحرموا أنفسهم منوبة هذه السنة وبركاتها والتعرُض لنفحاتها .

٦٣/٢ - وافعل أخي المسلم ما ينشرح صدرك له بعد الاستخارة ، وإياك أن تعتمد على انتراح كان لك فيه هو قبلها ، بل ينبغي لك ترك اختيارك هذا رأسا ، وإلا ؛ فلا تكون مستخيرا الله بل تكون - والعياذ بالله - مستخيرا هواك .

هذا وقد جهل كثير من الناس الاستخاراة الشرعية المرغوب فيها وهجروها ، وابتدعوا لها أنواعاً كثيرة لم يرد شيء منها في الكتاب ولا في السنة ولم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، وعكفوا على هذه المحدثات التي أُلصقت بالدين ، ولو قدر لعاقل أن ينكر عليهم سالكا طريق الرسول عليه عليه الله ؛ سلقوه بأسنة حداد ، واعتبروه خارجاً على الدين ، بل عذوه متنطعاً مشدداً جامداً زعموا ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله .

○ ومن هذه الاستخارات المبتدةعة :

٦٣/٣ - ما قدمنا من اشتراط الرؤيا المنامية ؟ كأن يشترط فيها أن يرى المستخiri في منامه ما نواه ، أو يرى حضرة أو بياضا إن كان ما يقصده خيرا ، ويرى حمة أو سوادا إن كان ما يقصده ؛ لا خير فيه ، ومنها :
٦٣/٤ - استخارة السبحة ، يعملها صاحب الحاجة أو تعمل له ، وطريقتها : أن يأخذ الشخص مسبحة ف يتم علىها بحاجته ، ثم يحصر بعض حباتها بين يديه ويعدها ، فإن كانت فردية ؛ عدل عما نواه ، وإن كانت زوجية ؛ اعتبر ما نواه خيرا وسار فيه .

ولعمري ما الفرق بين هذه الطريقة وما كان يتبع في الجاهلية الأولى من إطلاق الطّير في الجو وهو ما سمّاه الشّرّع بالطّيرة ونهى عنها ، ومنها :
٦٣/٥ - استخارة الفنجان ، يعملها عادة غير صاحب الحاجة ويقوم بعملها رجل أو امرأة ، وطريقتها : أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه ثم يكفى الفنجان ، وبعد قليل يقدمه لقارئه فينظر فيه بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوما وأشكالاً مختلفة ، شأنها في ذلك شأن كل راسب في أيّ إناء إذا انكفاً فيتخيّل ما يريد ، ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة ؛ فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة . ومنها :

٦٣/٦ - استخارة المندل ، وطريقته أن يوضع الفنجان مملوءاً ماء على كفّ شخص مخصوص ، في كفه تقاطيع مخصوصة ، ويكون ذلك

في يومٍ معلومٍ من أيام الأسبوع ، ثم يأخذ صاحب المندل (العراف) في التَّعْزِيم والهميمة بكلامٍ غير مفهوم ، وينادي بعض الجن ل ليأتوا بالمتهم السارق ، ومنها :

٦٣/٧ - استخارة الرَّمْل ، وطريقتها أن يخطط الشخص في الرَّمْل خطوطاً متقطعة ، ثم يعدّها بطريقةٍ حسابيَّة معروفةٍ لديهم ، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص ، فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض ، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلة بزعمه ، وهذا الكلام بعينه الذي قيل له يُقال لغيره ما دام برجاهما قد اتفقا ، ومنها :

٦٣/٨ - استخارة الكف ، وهي لا تخرج عما مضى ؛ فيعمل قارئ الكف مستعملاً قوَّة فراسته مستعيناً بزعمه على اختلاف خطوط باطن الكف على سرد حياة الشخص المتسبليَّة ، ومنها :

٦٣/٩ - [استخارة المصحف] ، فيفتح المصحف بشكل عشوائي وحيث وقع نظره على آية رحمة فعل ، وإنما ؟ فلا ، ومنها :

٦٣/١٠ - الذهاب إلى بعض المشايخ وأهل الصلاح !! ليستخروا له .

وهذا كله من الأمور البدعية ، وقمين بمن يتلبَّس بها أن يخيب ويحزى ، وذلك لأنَّه منقطع عن الذي خلق فسوئي ، وقدر فهدي .

٦٣/١١ - ومن أخطاء الناس في الاستخاراة :

التعدي على صفتها الشرعيَّة كأن يزيد شيئاً عن الصلاة والدعاء المأثور أو يعتقد شرطاً على شرعيتها لم يقم عليه الدليل كأن يقول مثلاً : لا

تكون الاستخارة إلا في الأشياء المترددة فيها أو إلا في الأشياء المباحة ، أو لا يضع الدُّعاء عقب الصلاة فينقله إلى السجود مثلاً ، أو خص الركعتين بقراءة معينة واعتقاد سنية ذلك واستحبابه ، ومن شر أخطاء الكثيرين قولهم عقبها :

« استخروا وما انتفعنا » ونحو ذلك من العبارات التي تنبئ عن عدم استسلام لأمر الله عز وجل ، ورحم الله ابن القيم عندما قال في كتابه « الفوائد » (ص ١٧٤) :

« وكذلك الأب الشفيف على ولده ، العالم بمصلحته إذا رأى مصلحته في إخراج الدم الفاسد عنه ؛ يَضْعَ جلده وقطع عروقه وأذاقه الألم الشديد ، وإن رأى شفاءه في قطع عضو من أعضائه ؛ أبانه عنه ، كل ذلك رحمةً به وشفقة عليه ، وإن رأى مصلحته في أن يمسك عنه العطاء ؛ لم يُغْطِه ولم يوسع عليه لعلمه أن ذلك أكبر الأسباب إلى فساده وهلاكه ، وكذلك يمنعه كثيراً من شهواته حمية له ومصلحة لا بخلًا عليه .

فاحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأعلم العالمين الذي هو أرحم بعباده منهم بأنفسهم ومن آبائهم وأمهاتهم إذا أنزل بهم ما يكرهون ؟ كان خيراً لهم من أن لا ينزله بهم نظراً منه لهم وإحساناً إليهم ولطفاً بهم ، ولو مكنوا من الاختيار لأنفسهم ؛ لعجزوا عن القيام بمصالحهم علمًا وإرادة وعملاً ، لكنه سبحانه تولى تدبير أمورهم بموجب علمه

وحكمة ورحمته ؛ أحبوا أم كرهوا ، فعرف ذلك الموقنون بأسمائه وصفاته ؛ فلم يتهموه في شيء من أحکامه ، وخفى ذلك على الجهل به وبأسمائه وصفاته ؛ فنازعواه تدبيره ، وقد حوا في حكمته ولم يقادوا لحكمه ، وعارضوا حكمه بعقولهم الفاسدة وأرائهم الباطلة وسياساتهم الجائرة ؛ فلا لربهم عرفا ، ولا لصالحهم حصلوا ، والله الموفق .

ومتي ظفر العبد بهذه المعرفة سكن في الدنيا قبل الآخرة ، في جنة لا يشبه نعيمها إلا نعيم جنة الآخرة ، فإنه لا يزال راضيا عن ربه ، والرضا جنة الدنيا ومستراح العارفين ، فإنه طيّب النفس بما يجري عليها من المقادير التي هي عين اختيار الله له وطمأنيتها إلى أحکامه الدينية ، وهذا هو الرضا بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً عليه السلام وما ذاق طعم الإيمان من لم يحصل له ذلك » [١]

٦٤- أخطاء المصلين في صلاة العيددين

٦٤- ليس في الإسلام سوى عيدان هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وقد ابتلي المسلمون باتخاذ كثير من أعياد زمانية ومكانية ما أنزل الله بها من سلطان ، فأما الزمانية ؛ فكثيرة منها : يوم المولد النبوي وليلة المعراج ، وليلة النصف من شعبان ، ومنها ما يجعل ميلاد صالح أو من يظن صلاحه ، ومنها ما يجعل لولادة بعض الملوك ويسمى (عيد الجلوس) وهو مأخوذ من (عيد النيروز) عند العجم ، ومنها ما يجعل ثورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض وهو مأخوذ من

(عيد المهرجان) عند العجم .

ومن الأعياد المبتدةة أيضًا : عيد الجلاء ، وعيد الاستقلال ... إلى غير ذلك من الأعياد المبتدةة لأيام الشرور والأفراح مما لم يأذن به الله .

وأما المكانية : فهي ما أحدثه الهمج الرّعاع من الاجتماعات عند القبور ، واعتياض المحبّي إلّيها إما مطلقاً وإما في أوقاتٍ مخصوصة ، ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب إلى البدوي بمصر وعند القبر المنسوب إلى الحسين بكرباء وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ببغداد .

٦٤/٢ - فالمنكرات في حياة المسلمين اليوم - ولا سيما في العيد - كثيرة من مثل تبرج النساء ، وتزيين الرجال بحلق اللحى ، وتخصيص زيارة القبور في هذا اليوم ، والاختلاط ، والدخول على النساء غير المحارم ، والإسراف والتبذير بما لا طائل تحته .

ومن أخطاء المصليّن في صلاة العيد :

٦٤/٣ - تساهل بعضهم فيها والقول بسنّيتها وترك صلاتها في المصلى .
قال الشوكاني : « اعلم أنَّ النبي ﷺ لازم هذه الصَّلاة في العيدين ولم يترکها في عيدين من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها ؛ حتى أمر بخروج النِّساء العواتق وذوات الخدور والحيض ، وأمر الحَيَض أن يعتزلن الصَّلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر مَنْ لا جلباب لها أن تلبسها صاحبُها من جلبابها ، وهذا كلُّ على أن هذه الصَّلاة واجبة وجواباً مؤكّداً على الأعيان لا على الكفاية .

ومنه تعلم خطأً كثير من المسلمات في تركهن هذه الصلاة ، وتهاون
كثير من الخطبياء والأئمة في أدائها في المصلى ، وهذه سنة بدأ تنتشر
في الأمة ، ولله الحمد والمنة .

○ وما يجدر التنبية عليه هنا :

- ٦٤٤- ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى .
- ٦٤٥- أنَّ الجهر بالتكبير لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد ؛
كما يفعله البعض ، وكذلك كُلُّ ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا
يشرع ؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور^(١) ، ومثله الأذان من الجماعة
المعروف في دمشق بـ « أذان الحوق » ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع
سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ، مثل « لا
إله » في تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً .

○ ومن أخطاء الناس في كيفية وأداء صلاة العيد :

- ٦٤٦- رفع أيديهم مع التكبيرات ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذلك .
- ٦٤٧- المشاهد في أغلب بلاد المسلمين أن الحاضرين لصلاة العيد في
المصلى يصلُّون ركعتين قبل جلوسهم في أماكنهم منتظرين قيام الإمام
بالصَّلاة ، وهاتان الرَّكتعتان لم تردا عن النبي ﷺ ، بل الوارد عنه
تركهما .

* عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر

(١) ولا يشرع أيضاً تقصِّد المحالفة ؛ فتنبيه .

ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

٦٤/٨ - إن كثيراً من الخطباء والوعاظ يلهجون بحث الناس على التقرب إلى الله سبحانه بإحياء ليالي العيد ، ولا يوجد لهم مستند صحيح في قولهم هذا .

○ أخطاء الخطباء :

٦٤/٩ - من أخطاء الخطباء في الخطبة لصلاة العيد :

أفتتاحهم الخطبة بالتكبير ، وتكبيرهم بين أضعاف الخطبة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وكان عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَة يفتح خطبته كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدية بالتكبير » .

○ ومن أخطائهم أيضاً ؛ جعلهم للعيد خطبيتين ، قال النووي : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء » .

٦٥. أخطاء المصلين في الجمع بين الصلاتين في الحضر

٦٥/١ - ما يفعله الشيعة ومذهبهم الثابت عنهم جواز الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً ، أعني : سفراً وحضرماً لعذر أو لغير عذر جمع تقديم أو جمع تأخير ، وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا ؛ تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لعذر أو لغير عذر ،

وهذا مخالف للثابت المعروف من القواعد العامة من أن كل صلاة تصلى بوقتها ؛ إلا للعذر وال الحاجة ، فحيثُد يشرع الجمع وهو سنة في الظاهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف من منعه^(١)، أو قصر مشروع عيته على العشائين .

[ومنه تعلم خطأ كثير من العوام في تركه عند الحاجة إليه ، وكثير منهم تفوته الصلاة بالكليّة وينشغل عن أدائها ؛ فيؤخرها إلى وقتها في اليوم التالي ، أعرضوا عن الرخص وشقوا على أنفسهم ؛ فوقعوا في المعصية والعياذ بالله] .

٦٥/٢ - خطأ مانعي المسبوق من الجمع إن جاء للصلوة ، ولم يعلم أن الإمام سيجمع بين الصّلاتين أم لا ؟ لأنه لم ينو الجمع عند تكيره الإحرام للصلوة الأولى أو قبل التحلل منها .

وكذلك خطأ من يكتبون على لوحة تعلق على باب المسجد أو على مكان فيه عبارة « سيجمع الإمام » أو نحوها كما رأيته في بعض المساجد ، وكذلك اشتراط إعلام الإمام المأمومين الجمع كقوله إذا نوى الجمع بين الصّلاتين .

وكل ما مضى ينافي رخصة الجمع التي تجلّى فيها رحمة الله سبحانه بخلقه ؛ إذ أدخل اليسر عليهم فيها ، ولكن ؛ يأى نفر من الناس إلا الحرج والتضييق والمشقة .

(١) وقد ردنا على شبههم وأدتهم في كتابنا « الجمع بين الصّلاتين في الحضر بعد المطر » .

○ منع الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا عند نزول المطر :

٦٥/٣ - نسمع كثيراً عند هم الإمام بالجمع بين الصلاتين في الليالي الباردة من كثير من المصليين تلك العبارة التي يعتبرونها فيصلأً بين الحالات التي يشرع فيها الجمع وينعنه ، وهي : « إذا كانت السماء منهلة والأرض مبتلة ؛ جاز الجمع ، وإلا ؛ فلا » ، ففي هذه العبارة حصر مشروعية الجمع في حالة نزول المطر .

واعتمد القائلون بهذا على رواية مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رسول الله عليه الظاهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : « أرأي ذلك كان في مطر ». .

فالراجح رواية : « في غير خوف ولا مطر ». .

ويتأيد ذلك برواية (المدينة) ؛ فإن هذا اللفظ معناه (في غير سفر) فذكر هذه العبارة مرة أخرى لافائدة منها ، بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله « في غير مطر » ؛ ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به ؛ فتأمل .

ومنه تعلم خطأ من يصررون على فتح نوافذ المسجد قبل إحرام الإمام ليعلموا هل المطر ينزل أم لا !

٦٥/٤ - منع منْ كان بيته قريئاً من المسجد من الجمع بين الصلاتين في

الحضر .

٦٥/٥ - يجمع بعض المصليين بين الصلاتين ويمكثوا في المسجد حتى يدخل وقت الصلاة الثانية وينادى لها ، ويجتمع المصليون - الذين لم يجتمعوا مع الإمام الراتب - ويصلُّون جماعة وهم جلوس يتحدّثون ولا يقومون لصلاة الجماعة معهم ، ولكن سألهُم لم لا تصلُّون ؟ قالوا : « جمعنا مع الإمام » .

وهذا الصنف من المصليين يقع في ثلاثة أخطاء :
الأول : التشويش على المصليين .

الثاني : عدم الانصراف من المسجد بعد انتهاء الجمع بين المصليين .

الثالث : تركهم الصلاة جماعة .

٦٥/٦ - وبعضهم يضيف خطأ آخر إلى الأخطاء السابقة ؛ إذ يقوم وينصرف من المسجد عند سماعه الأذان للصلاة الثانية ، وقد أشرنا إلى هذا الخطأ في مبحث سابق .

[وما ينبغي التنبية عليه بهذا الصدد قصور كثير من الأئمة في الإنابة عنهم حال جمعهم بين الصلاتين] .

٦٥/٧ - والجمع لا يشرع إلا في جماعة المسجد مع الإمام الراتب أو من ينوب عنه ، وقد استنبط ابن القيم من مشروعية الجمع بين الصلاتين فرضية صلاة الجماعة .

ومنه تعلم خطأً من يجمع بين الصلاة وهو في بيته أو ما شابها ولو صلى في جماعة ، وكذا خطأ الجمع بعد جمع الإمام الراتب .

٦٦- أخطاء المصلين في صلاتهم في السّفر

تتعدد أخطاء المصلين في صلاتهم في السّفر ، وذلك من خلال تركهم الجمع والقصر المشروعين في حقّهم ، ووضع شروط للأخذ بهما لم يقم عليها دليلٌ ولا شبهة دليل ، ونفصل في ذلك ؛ فنقول :

○ ترك القصر والجمع بين الصّلاتين في السّفر :

٦٦/١- يصلّي بعضهم في السّفر خمس صلوات في خمسة أوقات دون قصر ، وهؤلاء يتربّون سنة النبي ﷺ في فعلهم هذا ؛ إذ الثابت عنه القصر والجمع بين الصّلواتين ، والصحيح من قول العلماء أن القصر عزيمة وتاركه آثم ، والله أعلم .

٦٦/٢- ومنهم مَنْ يشترط مسافةً معينةً للسّفر حتى يشرع القصر والجمع فيه ، وقد اختلف العلماء في المسافة اختلافاً كثيراً جداً على نحو عشرين قولًا ، والصحيح عند الحقيقة من أهل العلم أن ما كان سفراً في عرف النّاس ؛ فهو السفر الذي علق به الشّارع الحكم ، وهذا أليق بيسر الإسلام ، فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدود ب يوم أو ثلاثة أيام وغيرها من التحدّيدات يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرونها ، وهذا ما لا يستطيعه أكثر الناس لا سيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل .

٦٦/٣ - ومن الجدير بالذكر أن القصر مبدئه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور من العلماء ، ومنه تعلم خطأ من يقتصرن قبل مباشرة السفر .

٦٦/٤ - [وما ينبغي ذكره بهذا الصدد أن المسافر إذا لم يجد به السير واستقر ؛ فالجماعة أيضاً واجبة في حقه ، ويجمع عند الضرورة للجماع وال الحاجة إليه ، والله أعلم .

ومنه يعلم تقدير كثير من المسافرين في صلاة الجمعة [.

٦٧ - نفي بعضهم مشروعية صلاة الخوف وصلاة الضحى
وسجود الشكر وترك صلاة الكسوف

٦٧/١ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعده صلوة الله . وهذا خطأ ، فقد تضافت الأدلة على مشروعيتها وحكى بعضهم الإجماع على ذلك ؛ فلا وجه البتة لإنكارها .

وكذا تضافت الأدلة على مشروعية صلاة الضحى وسنتها ، [بل الأحاديث الواردة فيها متواترة ، كما قال العراقي وغيره ، وهي الصلاة التي تصلى بعد طلوع الشمس حسناء مشرقة ؛ إذ ورد في بعض الروايات التي تبين فضل الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر ثم صلاة ركعتين أنهما « سبحة الضحى » ، وعليه فهي الصلاة التي يطلق عليها بعضهم « صلاة الشروق » ، وهذا ما رأجه الآلوسي في « تفسيره » في سورة (ص) (٢٣ / ١٧٦) خلافاً لابن حجر الهيثمي حيث فرق

بینهم ، والله أعلم [.

٦٧/٢ - وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية سجود الشكر مع وروده عن علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج ، وعن كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه وقصته في « الصحيحين » وورد عن أبي بكر حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب .

٦٧/٣ - ويترك كثير من الناس صلاة الكسوف وهي ركعتان ، ويستحب الإطالة فيهما وتصليا في المسجد [في كل ركعة ركوعان تصلى جماعة ويجهر فيها الإمام ، وينادى لها « الصلاة جامعة » ، وليس لها أذان ولا إقامة] ، ووقتها من وقت كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى التّجلّي ، ويستحب التكبير والدّعاء والتّصدق والاستغفار حينها ، [والموعظة والخطبة بعدها ويستحب للنساء حضورها] .

٦٧/٤ - [ومن أخطاء الناس فيها أن بعض مصلّيها قد لا يدرك الركوع الأول مع الإمام ، فيدخل والإمام يقرأ بعده ؛ فيسلم بتسليميه وهذا خطأ فهذه صلاة لها كيفية حددها الشرع ، وحينئذ عليه أن يقوم فیأتي برکعة فيها رکوعان ، ومن أخطاء كثير من الناس عدم مبالاتهم عند كسوف الشمس أو خسوف القمر وقولهم : هذا أمر عادي لا حاجة للفرز منه وما شابه ذلك ، بل يجب على العبد أن يتعظ ويتذكر فإنَّ النبي ﷺ قال في ذلك : « يخوف الله بهما عباده » ، وسبب وقوع

هؤلاء في هذا الخطأ الإعلان عن الكسوف أو الخسوف قبل وقوعه مما يذهب روعته وأثره الحسن في النفوس ، فضلاً عن أن بعض الأئمة قد يتلئس بالصلة جراء هذا الإعلان قبل الواقع ، وعليه ينبغي اجتناب هذا الإعلان والذيوع والشيوع^(١) ، والله أعلم [.

٦٨- التَّنْبِيهُ عَلَى صَلَواتِ خَاصَّةٍ مُوْضِوِعَةٍ

٦٨/١- لا يصح في صلاة الأسبوع شيء وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات باطل لا أصل له ، وكذا عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرّة مرّة باطل ، وكذا ركعتان بـ ﴿إِذَا زُلِّثَ ...﴾ خمس عشرة مرّة ، وفي رواية : خمسين مرّة ، والكل منكر باطل ، ويوم الجمعة ركعتان والأربع والعشان والاثنتا عشرة لا أصل له ، وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرّة ؛ لا أصل له .

* وكذا صلاة عاشوراء وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق .

* وكذا صلاة ليالي رجب وليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان مئة ركعة ، في كل ركعة عشر مرات بالإخلاص .

* وكذا إحياء ليالي العيد وصلاة حفظ القرآن وصلاة ركعتين بعد السعي على متسع المروءة ، وسرد جميع آيات الدُّعاء في آخر ركعة من التراويح ، وكذا قراءة جميع آيات السجادات في ليلة ختم القرآن في

(١) انظر تفصيل مضار ذلك في « البيان لأنخطاء بعض الكتاب » (ص ٢٧١ - ٢٧٣) للشيخ صالح الفوزان حفظه الله .

التراویح ، وكذا الاجتماع ليلة الختم ونصب المنابر ، وكذا نشید وداع رمضان ، وكذا صلاة عدد معین من الرکعات بین المغرب والعشاء والتی يسمونها بصلوة الأوابین .

**التنبیه على أحادیث ضعیفة وموضوعة
مشتهرة على الألسنة**

□ وأخیراً ... أختتم هذا المختصر ببيان أحادیث ضعیفة وموضوعة مشتهرة على ألسنة الناس الیوم ، أو يکثر تردادها بین الخطباء والمدرسين ولم یرد لها ذکر في کتابی الأصل ، مع أنی نبهت في آخره على ضعف أربعة وخمسين حدیثاً حول الصلاة ؛ فأقول وبالله المستعان :

١- « لا یشوش قارئکم على مصلیکم » .

قال العجلوني في « کشف الخفاء » (٢ / ٥٠٩ ، رقم ٣٤٩) :
« قال النجم : لا یعرف بهذا اللفظ » .

٢- « من صلی خلف عالم تقدی ؛ فکأنما صلی خلف نبی » .

قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٠٤) : « لم أقف عليه بهذا اللفظ » ، وقال القاري في « المصنوع » (١٥٢) : « لا أصل له » .

٣- « من صلی صلاة في جماعة ؛ فقد ملأ نحره عبادة » .

قال العراقي في « تحریج الإحیاء » (١ / ١٤٨) : « لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو من قول سعید بن المسیب ، رواه محمد بن نصر في کتاب

» الصلاة « .

قلت : هو عنده (برقم ٣٤٩) ، وأخرج أبو نعيم في « الحلية » (٢ / ١٦٢) ، والحكيم الترمذى في « أسرار الصلاة » (٤٥) نحوه عنه بإسناد حسن .

٤- مشي النبي ﷺ إلى الصلاة وقد قارب في خطاه ثم قال لمن معه : « أتدري لم مشيت بك هذه المشية ؟ » قلت (زيد بن ثابت) : الله ورسوله أعلم ، قال : « ليكثر عدد خطاك في طلب الصلاة » .

وهو ضعيف ، وال الصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت ؛ كما قال أبو حاتم الرازي كما في « العلل » (١ / ١٩١) لابنه .

٦٩. خاتمة

هذا ما يسر الله لي من تهذيب و اختصار لكتابي « القول المبين في أخطاء المصليين » ، وأسائل الله أن ينفع به وأن يضع له القبول في الأرض .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

٠٠٠

١. فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	المبحث
٧٢	آلصيبح أربعاء
٨٨	آمين
١٧١	أندرى لم مشيت
١٣٣	اجلس فقد آذيت وآنيت
٨٩	إذا أمن الإمام
١٣	إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه
٧٠	إذا توضأ أحدكم للصلوة
٧٠	إذا توضأت فأحسنت وضوئك
١٣٦	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
٧١	إذا دخل أحدكم المسجد
١٠٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد
٤٩	إذا سجدت
٩٧ ، ٧٠	إذا سمعتم الإقامة
٧٧ ، ٦٦	إذا سمعتم المؤذن
١٣٦	إذا صعد الخطيب المنبر
٢٥	إذا صلى أحدكم فليستر وليقرب
١١٤ ، ٢٥	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
٥٤	إذا صلى أحدكم فليقل
١٥٢	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده
١٢٨	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
٤٣ ، ٢٤	إذا قمت إلى الصلاة فأُسْبِغَ الوضوء
٩٦	إذا قمت إلى الصلاة فكير
٩٥	إذا قمتم إلى الصلاة

١٢٧	إذا كان يوم الجمعة
٧٠	إذا كنت في المسجد فلا تشبعك
١٣٢	إذا نعس أحدكم في المسجد
٧١	إذا نودي للصلوة أذير الشيطان
٢٦	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
٢١ ، ١٥	اذهبا بهذه الخميسة إلى أبي جهن
٤٣	ارجع فصل فإنك لم تصل
٤٤	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته
٥١	اعتدلوا في السجود
١٠٧	أفشووا السلام
١٥٢	أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة
٧٨	أقيموا الصفوف
٧٨	أقيموا صفوفكم
٧٧	الا تصفون كما تصف الملائكة
١٠٠	إلا رجل يتصدق
١١٩	الا هل عسى أحدكم أن يتخذ
١٠٢	اللهم اغفر لي
٢٣	اللهم لا تجعل قيري
٩٤	أما يخشى الذي يرفع رأسه
٧١	اما هذا فقد عصى أبو القاسم
٤٩ ، ١٤	أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف
٢١ ، ١٥	أميطي عني فإنه لا يزال تصاويره
٣٧	إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
١١	إن الله لا يقبل صلاة رجل مسل
١٥١	أن رسول الله عليه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> أمرنا لا نوصل

١١٢ أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء
١٣٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة
١٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
١٤٤ إن طول صلاة الرجل
١٤٣ إن قصر خطبة الرجل
٩٥ إنما جعل إمام ليؤتم به
٢٢ إن من شرار الناس
١٦١ أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
١٧ إن هذه من ثياب الكفار
١٧ أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصايب
٩٤ إني قد بذلت ، فلا تسبقوني
٢٢ إني أبرأ إلى الله منكم أن يكون لي خليل
٩١ إني أدخل في الصلاة
٨ أو كلكم يجد ثوابين
١١٠ ، ٩٤ إليها الناس إني إمامكم
٩٠ بلى وأنا على ذلك
١٤٥ التائب من الذنب
٢٧ جئت أنا والفضل على أثاث ورسول الله ﷺ عرفه
١٠٢ جنباوا مساجدكم صبيانكم
٧٩ خياركم ألينكم مناكب
٥٢ دعها عنك إن استطعت أن تسجد
١٤٨ رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر
١٠١ رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح
٣٤ رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
٦٠ رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام

٧٩ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٩٠ سبحانك فبلى
١٠ سيكون في آخر أمتي نساء
٩٨ صلاة في المسجد الحرام
٩٩ صلاة في مسجدي أفضل
٩٨ صلاة في مسجدي هذا
١٥١ صلاة المرء في بيته أفضل
١٦٤ صلی رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٤٣ صلوا كما رأيتمني أصلي
١٣٥ صلیت مع النبي ﷺ سجدين
١٣٤ صلیت يا فلان
٧٩ عباد الله لتسون صفوفكم
٥٧ عجل هذا
١٤٢ العلماء ورثة الأنبياء
١٨ فإن الله أحق أن يتزين له
١٥١ فكان لا يصل بعد الجمعة
٩٢ فمن أم قوما
٢٢ قاتل الله اليهود والنصارى
٤٧ قفت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي
٧٢ كان رسول الله إذا طلع الفجر
٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا قال
٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يرفع
٩٢ كان رسول الله يأمر بالتحفيف
٨١ كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال
٣٤ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير

٦٨ كان في الأذان الأول
٩٣ كان النبي ﷺ يسكت إذا فرغ
٨٧ كان يقطع قراءته آية آية
٢٦ كمؤخرة الرحل
٥٢ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
٨٢ كنا ننهى أن نصف بين السواري
٤٤ لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
١٦ لا تدع صورة إلا طمستها
٥٥ لا تسيدوني في الصلاة
١١٤ ، ٢٥ لا تصل إلا إلى سترة
١١٢ لا سمر بعد العشاء
٤٩ لا صلاة لمن لا يمس أنفه
١٢٢ لا طاعة لأحد في معصية الله
٥٨ لأنظرن إلى رسول الله ﷺ
٣٩ لا يجاوز بصره إشارته
١٧٠ لا يشوش قاركم
١٤ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
١٠ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٢٢ لعن الله اليهود والنصارى
١٠١ لقد همت أن أمر رجلاً يصلي
١٢٣ للبكر سبع
١١٤ لو يعلم المار بين يدي
٨٠ لو يعلم الناس ما في النداء
٨١ ليلني منكم أولوا الأحلام
٤٠ ليتهنئ أقوام عن رفعهم أبصارهم

١١٩	ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
٧٩	لينوا بأيدي إخوانكم
٣٩	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٥٣	ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون
٤٥	مازال رسول الله ﷺ يقتن
٦١	ما لي أراكم ترفعون أيديكم
٤١	ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب
١٧	ما هذه الريطة التي عليك
١١	مرورهم بالصلاوة وهم أبناء سبع
٧٦	من أذن فهو مقيم
١٢٩ ، ١٢٧	من اغتسل يوم الجمعة
٧٣	من أكل ثوماً أو بصلأ
٧٣	من أكل من هذه الشجرة
١٢٠	من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها
٣٦	من رفع يديه في الصلاة
١٢٠	من سمع النداء يوم الجمعة
١٢٣	من السنة إذا تزوج الرجل البكر
١٧٠	من صلى خلف عالم تقى
١٧٠	من صلى صلاة في جماعة
١٤٢	من عادى لي ولينا
١٢٧	من غسل يوم الجمعة
١٣٢	من مس الحصى فقد لغا
١٣	نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء
٤٥	نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
١٧	نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل

١٧ نهى النبي ﷺ عن لباس المغضف
٤٥ نهى النبي ﷺ عن نفر المصلبي صلاته
٣٩ هو اختلاس يختلسه الشيطان
١٦٨ يخوف الله بهما
١١٦ يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب

○○○○

٢، فهرس الموضوعات والمحفوظات

الصفحة	الموضوع
(ج)	مقدمة الناشر
(هـ)	رسالة « كيفية صلاة النبي ﷺ للشيخ ابن باز
٣	□ المقدمة ، وفيها :
٣	خطبة الحاجة
٣	سبب هذا الاختصار
٤	منهجي فيه
٥	الفصل الأول : جماع أخطاء المصلين في ثيابهم وستر عوراتهم في الصلاة.
٧	[١] الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة
٧	معايير « البطلون »
٨	[٢] الصلاة في الثياب الرقيقة الشفافة
٨	الصلاحة في ملابس النوم « البيجامات »
٩	الصلاحة في « دشداش » رقيق يصف لون البشرة
٩	صلاة المرأة في ملابس « النايلون » و « الشيفون »
١٠	[٣] الصلاة والعورة مكشوفة
١٠	الصلاحة في « البنطلون » وقميص قصير
١٠	من لم تتعاهد ملابسها
١١	قدم المرأة عورة يجب ستره
١١	خطأ الآباء الذين يلبسون أبناءهم الملابس القصيرة ويحضرونهم المسجد
١١	[٤] صلاة مسبل الإزار
١٢	التنبيه على ضعف حديث
١٢	[٥] سدل الثوب والتلثم في الصلاة
١٢	معنى السدل وخلاف العلماء فيه ، والتنبيه على خطأ بعض المصلين
١٣	كرامة التاشم في الصلاة

١٣	[٦] كف التوب في الصلاة
١٤	[٧] صلاة مكشوف العاتقين
١٤	[٨] الصلاة في التوب الذي عليه صورة
١٦	حكم صلاة حامل الصور
١٧	[٩] الصلاة في التوب المعصر
١٧	[١٠] صلاة مكشوف الرأس
١٨	[١١] الإنكار على من يصلى بالتعال
١٩	الفصل الثاني : جماء أخطاء المصليين في أماكن صلاتهم
٢١	[١١] السجود على تربة كربلاء ، واتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة ، واعتقاد الأجر والفضل في ذلك
٢١	[١٢] الصلاة إلى أماكن فيها صور ، أو على سجادة فيها صور ونقوش ، أو في مكان فيه صور
٢٢	[١٣] الصلاة على القبور وإليها
٢٣	سبب كراهة الصلاة في المقبرة
٢٣	الصلاة على وإلى القبر الفد
٢٤	الصلاة إلى القبر الذي في قبلة المسجد ، ولا حائل بينه وبين المسجد إلا حائطه العبرة في المنع إنما هي في القبور الظاهرة
٢٤	الصلاة على الجنازة ، وهي في قبلة المصليين
٢٤	[١٤] تخصيص مكان للصلاحة في المسجد
٢٥	[١٥] أخطاء المصليين في السترة
٢٥	الأحاديث التي تدل على وجوب اتخاذ السترة
٢٦	وجوب اتخاذ السترة حتى لو لم يخش مارا
٢٦	ضعف الأحاديث التي تنهى عن استقبال السترة
٢٦	مقدار السترة المجزئة
٢٧	ضعف اتخاذ الخط سترة

٢٧	سترة الإمام سترة للماموم ، واتخاذ السترة في صلاة الجماعة من واجبات الإمام
٢٨	المسبوقي إذا قام يقضي ما فاته ؟ فماذا يفعل بشأن السترة ؟
٢٨	صور غير مرضيه فيها حرفة من بعض المسبوقين (ت)
٢٨	[١٦] الانحراف عن القبلة
٣١	الفصل الثالث : جماء أخطاء المصلين في صفة صلاتهم
٣٤	[١٧] الجهر بالنية والقول بوجوب مقارنتها مع تكبير الإحرام
٣٥	بيان تناقض من يقول بوجوب مقارنة النية للتّكبير
٣٥	[١٨] عدم تحريك اللسان في التّكبير وقراءة القرآن وسائل أذكار الصّلاة
	خطأ صلاة من نام عند صاحبه أو قريبه فأصبح جنباً بالحركات ، دون التّلفظ
٣٥	بالقراءة وسائل الأذكار
٣٦	[١٩] جملة من أخطاء المصلين في القيام
٣٦	ترك رفع اليدين عند التّحريرية والركوع عند الرّفع منه
٣٦	خطأ في كيفية الرفع
٣٧	إسبال اليدين وعدم وضعها على الصدر أو تحته وفوق السرة
٣٧	خطأ على الإمام مالك (ت)
٣٨	السنة في وضع اليدين على الصدر
٣٨	خطأ وضع اليدين على جهة القلب
٣٨	ترك دعاء الاستفتاح والاستعاذه قبل قراءة الفاتحة
٣٩	تكرير الفاتحة
٣٩	رفع البصر إلى السماء والنظر إلى غير مكان الشّجود
٤٠	تغميض العينين في الصّلاة
٤٠	كثرة الحركة والعبث في الصّلاة
٤٢	[٢٠] جملة من أخطاء المصلين في الرّكوع والقيام منه
٤٢	عدم تعمير الأركان
٤٣	عدم الطمأنينة في الرّكوع والاعتدال منه

٤٥	خطأ زيادة « والشكر » على « ربنا ولك الحمد »
٤٥	القنوت الراتب وتركه عند التوازل
٤٧	فتح عين « ولا يعز » في القنوت ، وكذلك ضمّها
٤٧	مسح الوجه بعد دعاء القنوت
٤٩	[٢١] جملة من أخطاء المصلين في السجود
٤٩	عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض
٤٩	عدم الطمأنينة في السجود
٥٠	أخطاء في كيفية السجود
٥٢	القول بوجوب كشف بعض أعضاء السجود أو بوجوب السجود على الأرض أو على نوع منها
٥٢	رفع شيء للمريض ليسجد عليه
٥٣	قول : « سبحان مَنْ لا يسهو ولا ينام » في سجود السهو
٥٣	خطأ في سبب سهو الإمام
٥٤	[٢٢] جملة من أخطاء المصلين في الجلوس والتشهد والتسليم
٥٤	غلط « السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ » في التَّشَهِد
٥٤	زيادة لفظ : « سَيِّدُنَا » في التَّشَهِد أو في الصَّلَاة على رسول الله ﷺ في الصَّلَاة
٥٥	تنبيهات
٥٥	وَضْع حَدِيث : « لَا تَسْيِدُونِي فِي الصَّلَاة »
٥٦	خطأ جماهير المصلين في صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
٥٦	حكم الصَّلَاة على النبي ﷺ في الصَّلَاة وعلى آله
٥٧	الصَّلَاة على النبي ﷺ لا تختص بالتشهد الأول
٥٧	مشروعية الدُّعَاء عقب التَّشَهِد الأول
٥٧	مَنْ أَحدَث قبل السلام بطلت صلاته
٥٨	خطأ مَنْ فَعَلَ التَّوْرِك في الثنائيه أو تركه في الرباعيه أو الثلاثيه في التَّشَهِد الأخير منها

٥٨	الأشهر في تفسير « الصَّالِح » في قوله : « ... عباد الله الصَّالِحُين »
٥٨	لطيفة : تارك الصَّلاة يضرّ جميع المصلين
٥٨	خطأ الدعاء بين السجدتين
٥٨	الإنكار على مَنْ يحرّك سبابته في الصَّلاة
٥٩	ضعف الروايات التي فيها حني الأصبع في التشهد
٥٩	شذوذ تحريك الأصبع بين السجدتين
٦٠	كره الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لقطع اليمني
٦٠	خطأ في كيفية التحرير
٦٠	ثلاثة أخطاء في التسليم
	خطأ الإشارة باليد اليمنى لجهة اليمين عند التسليم الأولى ، والإشارة باليد
٦٠	اليسرى لجهة اليسار عند التسليم الثانية
٦١	درج السلام وعدم تعطيطه
٦١	بدعية القول عند التسليم : أسألك الفوز بالجنة ، وأسألك النّجاة من النار ..
٦٢	الفصل الرابع : جماء أخطاء المصلين في المسجد وصلة الجماعة ..
٦٥	[٢٣] جملة من أخطاء المؤذنين ومستعمي الأذان
٦٥	خطأ القول بسنن الأذان في الحضر للرجال وبيان أنّه فرض على الكفاية ..
	رفع الصوت بالصّلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان ، وحكم إسرار
٦٦	المؤذن بها
٦٦	التلّعين في الأذان والتغني فيه
٦٧	الأذان عن طريق مسجلات الصوت
٦٧	بدعة الأذان الموحد (ت)
٦٧	التسبيح والدُّعاء والتشديد قبل الأذان لا سيما الفجر والجمعة ..
٦٨	الأذان داخل المسجد
٦٨	التشويب في الأذان الثاني للصبح وإيقاعه قبل وقته
٦٩	من السن المهجورة : أن يكون المؤذن الأول غير المؤذن الثاني في أذان الصبح .

٦٩	مسح العينين أثناء الأذان <small>باليهابمين</small>
٦٩	عدم متابعة المؤذن وسبقه في بعض العبارات
	من السنة جمع سامع الأذان بين قوله « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند
٦٩	الحيعلتين وبهما
	زيادة بعض الألفاظ عند انتهاء الأذان وفيه ، من مثل : « والدُّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ »
٦٩	و « إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيَادِ » ، و « صَدَقْتُ وَبِرْتُ »
	خطأ قول مستمعي الأذان عند سماعه : مرحباً بذكر الله ونحوه وبيان أنه
٧٠	لا أصل له
٧٠	[٢٤] الإسراع في المشي إلى المسجد وتشبيك الأصابع فيه
٧٠	النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد والمشي إليه
٧٠	النهي عنه : فعله على وجه العبث
٧٠	[٢٥] الخروج من المسجد عند الأذان
٧١	الأحاديث الواردة في ذلك ووجه الاستدلال منها وعلى أي الحالات تحمل
[٢٦] دخول الرجلين المسجد ، وتقام الصلاة ، ويحرم الإمام ، وهما	
٧١	في مؤخرة يتحددان
٧١	النهي عن التحلاق في المسجد والخوض في أمور الدنيا
[٢٧] ترك تحية المسجد ، وصلاتها من غير اتخاذ سترة ، كذا صلاة	
٧١	السنة القبلية
٧١	الصلاحة في منتصف المسجد أو آخره دون الاعتناء بالسترة
٧١	الجلوس دون صلاة الركعتين
٧٢	[٢٨] قراءة سورة الإخلاص قبل إقامة الصلاة
٧٢	بدعة قول : « إلى شرف المرسلين الفاتحة » ، أو نحوه قبل الإقامة
٧٢	[٢٩] صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة
٧٢	[٣٠] التسفل بعد طلوع الفجر بصلاة لا سبب لها ، سوى ركتي الصبح
٧٣	[٣١] أكل الثوم والبصل وما يؤذى المصلين قبل الحضور للجمعة ...

٧٤	كل ما له رائحة كريهة يلحق الثوم والبصل
٧٤	الدخان أشد من الثوم والبصل في النهي السابق
٧٤	الحدث (إخراج الريح الكريهة) في المسجد
	من أوهام العوام وخرافاتهم : إذا خرج من الإنسان ريح في المسجد ، يتلقاه
٧٤	الملك بفمه ، ويخرج به إلى خارج المسجد
٧٦	● خطاؤهم من إقامة الصلاة حتى تكيرة الإحرام
٧٦	[٣٢] خطاء مقيم الصلاة ومستمعيها
٧٦	اعتقاد أنه لا يجزئ الإقامة إلا من المؤذن
٧٦	التبيه على ضعف حديث : « من أذن فهو يقيم »
٧٦	ليس للمؤذن أن يقيم الصلاة بغير إذن الإمام
٧٦	زيادة لفظ « سيدنا » في لفاظ الإقامة
٧٦	وقوف المقيمين خلف الإمام مباشرة ، مع أن بعضهم ليس من أولي الأحلام والتهي
٧٦	خطاء مستمعي الإقامة
٧٧	[٣٣] عدم إتمام الصّفوف وترك التّرافق وسد الفُرج فيها
٧٨	الصّلاة في أمكنة بعيدة عن الصّف
٧٨	ترك التّرافق في الصّفوف ومنشأ ذلك
٧٨	المراد بإقامة الصف إلزاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب ، وهجر الناس لهذه السنة
٧٩.	وجوب تسوية الصّفوف وسد الفُرج ، والآثار المترتبة على التّهانون في ذلك
٨٠	خطأ اقتصار الأئمة على « استروا » فقط
٨٠	خطأ قوله : « إن الله لا ينظر إلى الصّف الأعوج »
٨٠	خطأ الأئمة فيما إذا افتدى بهم واحد فقط ؛ أخْرُوه عنهم قليلاً بمقدار شبر
٨٠	[٣٤] ترك الصّلاة في الصّف الأول ووقف غير أولي النّهي خلف الإمام فيه .
٨١	خطأ وقوف العوام في الصف الأول خلف الإمام
	خطأ بعض الأئمة في أمرهم بعدل الصّفوف عندما يرون المؤمنين متوجهين
٨١	إلى ميامن الصّفوف

٨١	خطأ الحرص على جعل الصبيان في صنوف خاصة
٨٢	[٣٥] الصلاة في الصنوف المقطعة
٨٢	أمثولة من واقع مساجد المسلمين على قطع الصنف
٨٢	[٣٦] الوقوف الطويل والدعاء قبل تكير الإحرام والهممة بكلمات لا أصل لها
٨٢	خطأ الوقوف الطويل وسببه ومسارده
٨٣	خطأ قول المؤمنين : « سمعنا وأطعنا » ، أو أو
٨٤	● خطأؤهم من تكير الإحرام حتى التسليم
٨٤	[٣٧] غلط النطق بـ « الله أكبر » في تكير الإحرام وتکيرات الانتقال
٨٤	خطأ إدخال همزة الاستفهام على لفظ « أكبر »
٨٤	خطأ إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء على لفظ « أكبر »
٨٥	خطأ تطبيق وتحريف عبارة « الله أكبر » ، ووجهه خطأ نطق الأئمة بالغلوطة
٨٥	جهر المؤمنين بالتكبير وحال بعض الموسسين
٨٦	[٣٨] غلط الأئمة في الجهر والإسرار بالبسملة
٨٧	[٣٩] غلط في كيفية قراءة الفاتحة
٨٧	عدم الوقوف على رؤوس الآي
٨٧	أنخطاء العوام في قراءة الفاتحة
٨٨	إعراض العوام عن مجالس العلم مع وقوعهم في خطأ جسام
٤٠	[٤٠] دعاء المؤمنين أثناء قراءة الفاتحة وعند الانتهاء منها ، والتبيه على أغلال في التأمين ، وأنباء القراءة فيها
٨٨	خطأ قولهم : « استعنت بك يا رب » عند قراءة الإمام : « إياك نعبد وإياك نستعين ». .
٨٨	من السن المهجورة : جهر الأئمة بـ « آمين »
٨٩	تهاون المؤمنين بالتأمين ومسابقتهم الإمام به
٨٩	خطأ تطبيق المؤمنين (آمين) أو تلفظهم بها مع تشديد الميم
	سنّية سؤال الله من فضله إذا مر الإمام بأية رحمة ، والاستعاذه به من النار

٨٩	إذا مر بآية عذاب ، في قيام الليل فحسب ، وخطأ بعضهم في التوسيع في ذلك التنبيه على ضعف قول المأمور : « بلى ، وانا على ذلك من الشاهدين » عند سماعه قراءة الإمام ﴿ أليس الله بأحکم الحاکمين ﴾
٩٠	خطأ تتحنح بعض المأمورين من غير عذر لينتهي الإمام على تطويه
٩٠	خطأ إطالة الركعة الثانية على الأولى
٩١	لا يوجد دليل على مشروعية سكوت الإمام بعد قراءته الفاتحة في الصلاة الجهرية الاكتفاء بقراءة اليسير من القرآن ، وتصحيح معنى التخفيف الوارد في الأحاديث ، وبيان أنه ليس هو التخفيف الذي اعتاده شرّاق الصلاة
٩٢	خطأ المداومة على قراءة قصار السور في صلاة المغرب ، وقولهم : « المغرب غريب »
٩٢	خطأ النقارين في صلاة قيام رمضان ، وبيان هدي الصحابة والتابعين فيها .
٩٣	خطأ وصل القراءة بتكبيرة الركوع
٩٣	خطأ التزام بعض الأئمة قراءة سورة (الجمعة) في العشاء الآخرة ليلة الجمعة كثرة اللحن في القراءة
٩٤	[مسابقة الإمام ومساواته في أفعال الصلاة
٩٥	حرمة مسابقة الإمام في أفعال الصلاة والدليل عليه
٩٥	أغلب الذي يسابقون الإمام ممن ي Sikرون في الحضور للمسجد
٩٥	خطأ من يتأخرون عن الإمام
٩٦	خطأ الأئمة في المسارعة في الصلاة
٩٦	[تكبير المسبوق للإحرام وهو نازل إلى الركوع
٩٦	لداعي لوضع اليد اليمنى على اليسرى قبل تكبيرة الركوع
٩٦	[انشغال المسبوق بدعاء الاستفتاح وتأخره عن اللحوق بصلاة الجمعة خطأ التأخير عن اللحوق بصلوة الجمعة والدليل عليه
٩٧	خطأ جذب بعض المأمورين إذا لم يجد فرجة في الصف لرجل من الصيف الأخير ليصفف معه
٩٧	خطأ إحداث صف جديد قبل اكتمال الصفوف

.....	ظن بعض المؤمنين إدراكهم الركعة بمجرد الرکوع دون النظر إلى وقوع ذلك مع الإمام أم لا ، وصور ذلك
٩٧
.....	أخطاؤهم في ثواب صلاة الجمعة ، وبعض أخطاء المخالفين عنها ، والتشديد في حق من تركها
٩٨
٩٨	ثواب الصلاة في بيـت المقدس ، وخطأ شائع عند الجماهير يتعلـق به
.....	خطأ تورـع بعض المصـلين في المسـجد الحـرام والمـسـجد الـبـوي من الصـلاة في الزـيـادات التي أضـيفـتـ عليهمـا
٩٩
[٤٥]	خطـأ صـلاةـ الجـمـاعـةـ فـيـ غـيـرـ المـاسـاجـدـ ، وـبـيـانـ أـنـ ثـوـابـ الجـمـاعـةـ الـوارـدـ فـيـ الأـحـادـيـثـ مـخـصـوصـ فـيـ جـمـاعـةـ المـسـجـدـ ، وـهـيـ المـرـادـ مـنـ الجـمـاعـةـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ ، وـحـالـ بـعـضـ المـتـرـفـهـينـ هـذـهـ الـأـيـامـ
٩٩
[٤٦]	صلـاةـ الجـمـاعـةـ الثـانـيـةـ ، وـتـعـدـ الجـمـاعـاتـ فـيـ المـسـجـدـ الـواـحـدـ وـالـأـنـفـةـ عـنـ الصـلـاةـ خـلـفـ الـخـالـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ
١٠٠
١٠٠	خطـأـ تـعـدـ الـجـمـاعـةـ
١٠٠	صـورـةـ مـشـروـعـةـ لـلـجـمـاعـةـ الثـانـيـةـ
١٠٠	ليـسـ لـلـإـيمـانـ إـعادـةـ الصـلـاةـ مـرـتـيـنـ
١٠١	لاـ كـراـهـةـ فـيـ تـكـرـارـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ مـسـاجـدـ الـطـرـقـاتـ
١٠١	حرـمـةـ تـعـدـ الـجـمـاعـةـ لـفـرـضـ وـاحـدـ ، فـيـ وـقـيـتـ وـاحـدـ ، فـيـ مـسـجـدـ وـاحـدـ ..
١٠١	كـراـهـةـ الـجـمـاعـةـ الثـانـيـةـ لـاـ تـنـافـيـ حـصـولـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ الـأـوـلـيـ ..
١٠٢	[٤٧] التـشـدـيدـ فـيـ التـخـلـفـ عـنـ الـجـمـاعـةـ
١٠٢	التـنبـيـهـ عـلـىـ ضـعـفـ حـدـيـثـ : « إـذـا رـأـيـتـ الرـجـلـ يـعـتـادـ مـسـاجـدـ ـ »</td
١٠٢	التـنبـيـهـ عـلـىـ ضـعـفـ دـعـاءـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ : « اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ »
١٠٢	التـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـ حـدـيـثـ « جـبـبـواـ مـسـاجـدـ كـمـ صـيـانـكـمـ » مـاـ لـأـصـلـ لـهـ ، وـأـثـرـهـ السـيـئـ عـنـ الـعـوـامـ ، وـحـكـمـ دـخـولـ الصـبـيـ للـمـسـجـدـ
١٠٢	وضعـ قـصـةـ ثـعلـبةـ بـنـ حـاطـبـ « حـمـاماـ الـمـسـجـدـ »
الفـصـلـ الـخـامـسـ :	جمـاءـ أـخـطـاءـ الـمـصـلـينـ بـعـدـ الـصـلاـةـ ، جـمـاعـةـ كـانـتـ
١٠٥	أـمـ مـنـفـرـةـ

١٠٧	[٤٨] أخطاء المصلين في السلام والمصافحة
	بدعية المصافحة بعد التسليم من الصلاة ، وقول بعضهم : « تقبل الله » ، مما يفوت على صاحبه واجب رد السلام في بعض الأحيان ، ويوقع الغير في قطع التسبيح والأذكار دبر الصلوات
١٠٧	[٤٩] أخطاء المصلين في التسبيح
١٠٩	مشروعية التسبيح عقب الصلوات ، وبيان كيفية ، لا سيما للمشغول ...
١٠٩	كرامة الخروج من المسجد قبل انصراف الإمام عن القبلة
١١٠	خطأ الدعاء مباشرة بعد الصلاة ، وضرورة الالتزام بالتأثير من الأذكار
١١١	عقد التسبيح باليد اليمنى ، وخطأ التسبيح باليدين معاً أو بالسبحة
١١١	خطأ وصل الفرض بالنقل
١١٢	[٥٠] السجود للدعاء بعد الفراغ من الصلاة
١١٢	[٥١] الشمر بعد صلاة العشاء ، والحكمة من كراهيته
١١٣	[٥٢] التسبيح والدعاء الجماعي والتشویش على المصلين
١١٣	ما أحدث من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة قيام رمضان
١١٤	[٥٣] المرور بين يدي المصلين
١١٤	مشروعية رد الماز بين يدي المصلى والأدلة عليه
١١٤	إثم الماز بين يدي المصلى
١١٥	منع من المرور بين يدي المصلى سواء اتّخذ سترا أم لا
١١٥	حرمة المرور بين يدي المصلى مقيدة بـ « بين يديه » ، وتفصيل ذلك
١١٦	مرور المرأة الحائض والكلب الأسود والحمار مما يبطل الصلاة
١١٦	خطأ استباحة البعض المرور بين يدي المصلين إذا كانوا يحملون جنازة ...
	الفصل السادس : جماء أخطاء المصلين في صلاة الجمعة والتشديد في حق من تركها
١١٧	تمهيد : في الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة
١١٩	[٥٤] تخلف آلاف من مشاهدي كرة القدم عن صلاة الجمعة

١٢١	أضرار كرة القدم وأثارها في عصرنا
٥٥	[تخلف حرس الملوك والسلطانين عن صلاة الجمعة ، ووقوفهم على أبواب المسجد حاملي السلاح حراسة عليهم
١٢٢
٥٦	[تخلف العروس عن صلاة الجمعة والجماعة
١٢٣
٥٧	[التخلف عن صلاة الجمعة للتزئه
١٢٤
٥٨	[التخلف عن صلاة الجمعة لقيود وشروط لم تقم عليها الأدلة من الكتاب والسنة
١٢٤
١٢٧	● جملة من الأخطاء تفوت على أصحابها ثواب الجمعة
١٢٧	بيان ثواب الجمعة (جملة من الأحاديث الصحيحة)
١٢٩	ترك التبكيت لصلاة الجمعة
١٢٩	ترك الاغتسال والتزيين والتطيير والتسوؤك لصلاة الجمعة
١٣٠	الإلماع إلى وجوب غسل الجمعة
١٣٠	الكلام وعدم الاستماع لخطيب الجمعة
١٣٠	عدم الدنون من الإمام
١٣٠	خطأ الدوران على الناس بالماء أو بصدقه لجمع التبرعات والإمام يخطب .
١٣٢	خطأ من استدير والإمام يخطب
١٣٢	خطأ من يبعث بالحصى أو السبحة ونحوهما والإمام يخطب
١٣٢	تحطي الرقاب وإيذاء الناس يوم الجمعة
١٣٣	الاحتباء والخطيب يخطب يوم الجمعة
١٣٤	[٥٩] سنة الجمعة القبلية ، والأدلة على بدعيتها ، والردة على شبه الخالفين
١٣٦	[٦٠] أخطاء المصليين في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة
١٣٦	الجلوس دون تحية المسجد
١٣٦	من الجهل البالغ أمر الخطيب للقادم بالجلوس ونهيه عنهما
١٣٦	التبيه على أن « إذا صعد الخطيب المنبر ؛ فلا صلاة ولا كلام » ؛ حديث باطل خطأ الجلوس دون التحية ، والقيام لصلاتها عند جلوس الخطيب بين الخطيبين
١٣٦

خطاً الانتظار حتى ينتهي المؤذن من أذانه ، ودخول المصلي فيهما عند	
١٣٧ شروع الخطيب في الخطبة	
١٣٨ [٦١] جملة من أخطاء الخطباء	
١٣٨ تمهيد (مواصفات الخطيب وما ينبغي أن يكون عليه)	
١٣٩ حال خطبة الجمعة في أكثر البلاد الإسلامية ، والتنبيه على حال الخطباء	
السيئين وأثارهم ووزرهم	
١٤٠ كلمة ونصيحة للخطباء	
١٤٤ تطويل الخطبة وتقصير الصلاة	
١٤٥ أخطاء الخطباء القولية	
١٤٦ أخطاء المؤذنين بين يدي الخطبة	
١٤٧ أخطاء الخطباء الفعلية	
١٤٧ تباطؤهم في الصعود على المنبر	
١٤٨ خطأ رفع الخطيب يديه وكذلك المستعين	
١٤٨ أخطاء الخطباء في صلاة الجمعة	
١٤٩ صلاة الظهر بعد الجمعة	
١٥١ [٦٢] أخطاء المصلين في سنة الجمعة البعدية	
الفصل السابع : جامح أخطاء المصلين في صلوات خاصة ، وصلاة	
١٥٣ أهل الأعذار وأمور أخرى متفرقة	
١٥٥ [٦٣] أخطاء المصلين في صلاة الاستخارة	
١٥٦ صور من الاستخارات المبتدةعة الموجودة عند الجهال	
١٥٧ التعدي على الصفة الشرعية لصلاة الاستخارة	
١٥٩ أخطاء المصلين في صلاة العيدين	
١٦٠ لا يوجد في الإسلام سوى عيدين	
١٦٠ أمثلة من الأعياد الزمانية والمكانية المبتدةعة	
١٦٠ المنكرات في حياة المسلمين في الأعياد	
١٦٠ تساهل بعضهم في صلاة العيدين ، والقول بسنئتها ، وترك صلاتها في المصلى	

١٦١	ترك التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى
١٦١	خطأ الاجتماع على التكبير بصوت واحد
١٦١	رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدin
١٦١	صلاة سنة قبلية للعيد والقول : « الصلاة جامعة » قبل قيام الناس للصلوة .
١٦٢	أخطاء الخطباء
١٦٢	[٦٥] أخطاء المصلين في الجمع بين الصالاتين في الحضر
١٦٢	التساهل في الجمع بين الصالاتين
١٦٣	القول بعدم مشروعية الجمع
١٦٣	خطأ مانع المسبوق من الجمع بين الصالاتين
١٦٤	خطأ منع الجمع بين الصالاتين في الحضر إلا عند نزول المطر
١٦٤	خطأ منع من كان بيته قريبًا من المسجد من الجمع بين الصالاتين في الحضر المكت في المسجد حتى دخول وقت الصلاة الثانية ، وصلاة الناس - الذين لم يجتمعوا - جماعة ، وعدم القيام للصلوة معهم بحججة الجمع بين الصالاتين
١٦٥	خطأ جمع المنفرد أو من يصلى جماعة في بيته
١٦٦	[٦٦] أخطاء المصلين في صلاتهم في السفر
١٦٦	ترك القصر والجمع بين الصالاتين في السفر
١٦٦	تحقيق مسافة القصر
١٦٦	مبدأ القصر ومتى ينتهي
٦٧	[٦٧] نفي بعضهم مشروعية صلاة الحرف وصلاة الضحى وسجود
١٦٧	الشُّكُر ، وترك صلاة الكسوف
٦٨	[٦٨] التبيه على صلوات خاصة موضوعة ، وعلى أحاديث مشهورة
١٧٠	غير صحيحة في الصلاة
١٧١	[٦٩] خاتمة
١٧٢	فهرس الأحاديث النبوية
١٧٩	فهرس الموضوعات والمحفوظات